

المعهد الوطني العالي لأصول الدين  
- الجزائر -

# الشورى في الإسلام

(أهلها ومدى التزامها)

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب

الطيب حديدي

إشراف

الدكتور / الهاشمي الثباني

أسناد ورئيس المجلس العلمي  
بالمعهد العالي لأصول الدين - الجزائر -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«وَأَن أٰحْكَمَ بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ،  
وَلَا تَتَّبِع أَهْوَاءَهُمْ ، وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتَنُوكَ  
عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ .

قُرْآنٌ كَرِيمٌ

( 5 / المائدة / 49 )

للهدى

إلى العالمين للإسلام  
المؤمنين بأنّه مصحفٌ وسيفٌ، عقيدة  
وشريعة، دينٌ ودولة.

أهدى لفا البحث

# شكر وتقدير

أتقدم بوفاء الشكر والثناء إلى فضيلة  
الأستاذ المشرف الدكتور الهاشمي النيجاني،  
على ما أولاني من عناية وتوجيه .  
كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى كل من  
شاركني في إخراج هذا البحث، عرفانا  
بالجميل، وأهل - بالدعاء - أجره على رب  
كريم، يعطي الكثير، إنه سميع مجيب .

# بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

## مقدمة عامة

نظام الحكم في الاسلام هو ذلك النظام الذي يستمد شرعية وجوده من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وفي هذا الاطار يمارس صلاحياته مستعينا بأهل الرأي والخبرة من أبناء الأمة .

وفي الكتاب والسنة ، وتطبيقات صدر الاسلام ، ما يشير الى هذا المنحى بوضوح لا لبس معه ، وهذا كله يعني في أبعاده أن الاسلام والاستبساد نقيضان لا يلتقيان .

وإذا كان من مقاصد الشريعة الخمسة حفظ العقل ، فان الشورى - التي عمادها الشرع والعقل - بما أنها عمل سياسي ضروري لنجاح الدولة في تدبير شؤون الأمة تعتبر منهجا معبرا عن احترام العقل ، واحترام الانسان ، ومظهرا من مظاهر المساواة ، وحرية الرأي ، وحرية النقد ومن ثم الاعتراف بالشخصية السياسية للأمة .

ان الرجوع الى الرأي العام المسلم واستشارته فيما يهم الأمة من أمور وفيما لم يرد فيه نص قطعي يعتبر من أبرز دعائم النظام الاسلامي ، ذلك أن المشاركة السياسية الجماعية من خلال ممارسة الشورى الاسلامية تحقق أهدافا موضوعية من أعظمها تأثيرا في حياة الأمة عدم استبداد فرد برأيه ، ومنع الحجر على تفكير الآخرين ، واستبعاد قهر ارادة الجماعة (1) .

ان الكتابات التي تناولت موضوع الشورى - على الرغم من قلتها - لا يزال قسم كبير منها يتسم بطابع الثقافة العامة بحيث يكفي بترديد مقولته

(1) انظر د . محي الدين عبد الحلیم . الرأي العام في الاسلام . ص 42

أن الشورى مبدأ من مبادئ الإسلام في الحكم ، لكنه لا يتقدم خطوة واحدة الى الأمام من أجل صياغة عملية للشورى الإسلامية ، في حين أن النزير اليسير مما كتب في الموضوع يندرج ضمن البحوث والأطروحات الجامعية ، ومع ذلك فإن النهج الذي سلكه بعض هذه البحوث ليس الا محاولة لا يبراز ما قد يكون للشورى من تأثير في الديمقراطية الغربية <sup>(1)</sup> ، وينبغي ألا ننسى أن الأهم من ذلك هو كيف نطبق الشورى الإسلامية في العصر الحديث ؟

ان الانفتاح على تجارب الغير ، والاستفادة منها في مجال أنظمة الحكم أمر لا مفر منه ، لا سيما ونحن نعيش في عالم لا بد فيه من التأثير ، أو التأثير ، أو كليهما معا ، وفي وضع يستحيل معه الانزواء ، والانغلاق ، غير أن ذلك لا يد وأن يتم على أساس الاستفادة مما لا يتنافى ونظام الحكم الاسلامي ، ولا شك أن في بعض تلك التجارب ما يمكن الاستفادة منه ، ولا يتناقض مع قواعد نظام الحكم الاسلامي .

ان القول بأن الشورى يجب أن تكون منهاجا يحقق احترام العقل ، ليس معناه جعل هذه الشورى وسيلة لانتهاك حرمة الشرع بتحليل الحرام أو تحريم الحلال ، بل يجب أن يكون موضوعها موافقا للشريعة الغراء نصا وروحا .  
ولأن الشورى مجالها ما لم ينزل فيه وحي ، أو نزل الوحي بشأنه ولكن كيفية التطبيق فيه تحتاج الى ايضاح وبيان ، فاننا نستبعد من دائرة هذا البحث الحديث عن الأمور التي تجري فيها الشورى ، أي مجالها وموضوعاتها ، فبهذا المنظور أصبحت دائرة حركة الشورى واضحة المعالم ، بل من قبيل المسلمات .

---

(1) انظر على سبيل المثال : د . عبد الحميد اسماعيل الأنصاري ، الشورى وأثرها في الديمقراطية . ( دراسة مقارنة ) . ط 2 .

وتجدر الاشارة هنا الى أن الشورى بمعناها السياسي ، أي تلك التي تهتم بالقضايا العامة للأمة ، وتنظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم ، هي مجال بحثنا .

وعلى ضوء ما سبق ، فإن المشكلة الأساسية التي يعالجها هذا البحث هي الشورى بمعناها السياسي كما ذكرنا ، والتعرف على أهلها ، ومدى الزامية الحاكم بها .

ويصوب الباحث - من خلال موضوع الدراسة - الى تحقيق مجموعة من الأهداف ، يمكن اجمالها فيما يلي :

أ - محاولة الخروج بتصور واضح عن الشورى وأهلها ، ومكانة ذلك في البنية السياسية لنظام الحكم الاسلامي ، ومدى التزام الحاكم بهذه الشورى .  
ب - الوقوف على تطبيقات الشورى في عهد النبوة ، والخلافة الراشدة ، للتعرف على الشورى وأهلها ، ومدى اعتمادها في تسيير شؤون الدولة الاسلامية ، وأخذ القدوة من تلك الفترة المباركة في الالتزام العملي بجوهر ومبدأ الشورى .

ج - محاولة الوصول الى صيغة معاصرة يمكن أن تمارس من خلالها الشورى الاسلامية .

وقد دفعني الى اختيار هذا الموضوع مجموعة من الأسباب ، أذكر منها :

- 1 - غياب الاسلام من مراكز القيادة والتوجيه في مجتمعات المسلمين .
- 2 - غياب الشورى الاسلامية الصحيحة عن البنى السياسية لأنظمة الحكم في بلاد المسلمين ، وما نجم عن ذلك من استبداد سياسي ، وانحطاط حضاري .

3 - قصور ، أو انعدام التصور السياسي الاسلامي الصحيح ، لدى حكام المسلمين ، وولوعهم بالنموذج السياسي الغربي الجاهز ، وما نتج عنه من تبعية عمياء للفكر السياسي الغربي .

4 - اقتناعي أن الشورى فريضة دينية نتعبد بها الله تعالى في الحكم والسياسة كما نتعبد به سبحانه بالصلاة والزكاة ، وغيرهما من شعائر الاسلام .

5 - اقتناعي أن الشورى الاسلامية ضرورة اجتماعية وسياسية ، لكسر طوق الاستبداد السياسي الذي تعانيه أمتنا ، وتمكينها من حقها في الحرية ، والمشاركة السياسية الجماعية ، لكي تستعيد شخصيتها السياسية الغائبة ، وتستأنف بذلك دورها الحضاري الأصيل .  
وقد واجه الباحث صعوبات منها :

أ - قلة المراجع العلمية المتخصصة في موضوع الدراسة .

ب - عدم التخصص العلمي التاريخي لدى الباحث ، مما أوجد صعوبة في

التعامل مع الروايات التاريخية المتناقضة ذات العلاقة بالموضوع .  
وقد قسمت الرسالة الى الآتي :

مقدمة عامة ، ومدخل ، وبابين مثنى عشرة فصول ، وخاتمة ، وفهارس للآيات ، والأحاديث ، المستشهد بها في البحث ، ثم الأعلام ، فالأقوام والأماكن ، ثم مراجع البحث ، وأخيراً مواضيعه .

1 - المقدمة : وأشارت فيها الى أن الاسلام والاستبداد نقيضان

لا يلتقيان ، وبينت هدف البحث ، ثم أفصحت عن الدوافع الكامنة وراء اختياري هذا الموضوع ، وما واجهني من صعوبات للوصول به الى ما هو عليه الآن .

2 - مدخل : وقد بينت فيه ما للشورى الاسلامية من دلالات في

اللفظ ، وأبعاد في المفهوم .



3 - الباب الأول : وتناولت فيه الشورى في عهد النبوة والخلافة الراشدة ، وبينت فيه أن الاعتداد بالرأي الآخر كان الطابع المميز لعلاقات الحاكم بالمحكوم في هذه الحقبة من تاريخ الاسلام السياسي . وقد قسمت هذا الباب الى خمسة فصول ، خصصت الأول منها للشورى في عهد النبوة والخلافة الراشدة ، والفصول الأربعة الأخرى على التوالي لعهد أبي بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، رضي الله عنهم أجمعين .

4 - الباب الثاني : وتحدثت فيه عن الشورى ، أهلها ومدى إلزامها ، حاولت من خلاله الخروج بفهوم ، وصيغة عملية لأهل الشورى في العصر الحديث ، وذكرت لذلك ضوابط ارتأيت أنها مهمة في هذا المجال . وقد قسمت هذا الباب - كسابقه - الى فصول خمسة ، تحدثت في أولها عن مدى إلزام الحاكم بالشورى وبينت أنها واجبة ابتداءً ، بينما تناولت في الفصل الثاني قيمة الرأي الذي يتوصل اليه أهل الشورى ، وأوضحت أنه ملزم للحاكم ، وفي الفصل الثالث عرجت على مبدأ الأغلبية ، وبينت مكانته في الشورى الإسلامية ، وأن عماده هو الحق المبين . أما رابع هذه الفصول ، فقد عدت فيه مرة أخرى الى عهد النبوة والخلافة الراشدة لتقصي ، وضبط مواصفات أهل الشورى . وفي الفصل الخامس خرجت بتصوّر عن أهل الشورى في العصر الحديث ، وبينت أن مجلس الشورى هو الاطار الملائم لذلك ، وأوضحت شروط العضوية فيه ، وصلاحياته .

5 - ثم ختمت الرسالة بخاتمة عامة لأهم ما توصلت اليه في بحثي هذا .

6 - ثم فهرست للآيات ، والأحاديث ، التي استشهدت بها في بحثي

ببيان مكانها في البحث ، وأوردت الآيات بمكانها في القرآن الكريم

7 - تم عمل فهرس دقيق لموضوعات البحث ومكانها فيه .

8 - معاني الرموز :

سنرمز بـ ( م . ن ) الى كلمة المرجع نفسه .

ومما تجدر الاشارة اليه أن هناك قضايا ذات أهمية كبيرة ، لها علاقة وثيقة بالبحث كان يمكن أن تأخذ مكانها فيه لولا ضخامة حجمها ، الأمر الذي يستلزم أن يفرد لكل منها أطروحة جامعية مستقلة . (1)

---

(1) من أمثلة ذلك : عضوية المرأة ، وغير المسلمين لمجلس الشورى .

## الشورى الإسلامية - دلالات اللفظ وأبعاد المفهوم

تشير العديد من الدراسات المهمة بموضوع " الشورى الإسلامية " الى أن هذه الأخيرة " وان لم تكن ابتكارا اسلاميا ، فهي اختيار منحاز لأفضل ما عرفه التراث الانساني في السياسة ونظم الحكم " (1) . كما تشير دراسات أخرى تشير في نفس السياق الى أن القبيلة العربية قبل مجيء الاسلام قد مارست الشورى أحسن ما تكون الممارسة حسب الظروف المحيطة آنذاك . فقد عرف العرب ما يسمى بـ " مجلس القبيلة " (2) ، و " الملا " (3) ، وكانوا يجتمعون عند الحاجة للتشاور في " دار الندوة " (4) ، ولا يفوت تلك الدراسات أن تسجل أن نوعية من ينتشارون كانت تنحصر في " أهل النفوذ والثراء والرأي السديد ورؤساء العوائل في القبيلة " (5) .

ان الغرض من ذكر هذه الآراء ليس النفي المطلق لوجود الفكر الشورى عند غير المسلمين ولكن للتنبه الى ما يكتنف تلك الآراء من غموض ، وخاصة عندما نريد اجراء عملية تأصيل لمبدأ الشورى الإسلامية " ، ذلك أن هذا المبدأ بالنسبة للفكر السياسي الاسلامي أساسه النظري الوحي (6) الذي أنزله الله جل وعلا على رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم ويجد تطبيقه العملي في الممارسة النبوية لهذا المبدأ وعمل الخلفاء الراشدين (7) .

(1) د . محمد عمارة ، الاسلام وقضايا العصر ، ص 99 .

(2) د . رشيد عليان ، الشورى في الاسلام ، ص 112 .

(3) ( م . ن ) . وقد عرف مجلس " الملا " بمكة قبل ظهور الاسلام ، والملا في اللغة: الجمع من الناس .

(4) (5) ( م . ن ) . وانظر في نفس المعنى: د . مصطفى الرافعي ، الاسلام نظام انساني ، ص 14 .

(6) اشارة الى قوله تعالى : " ... فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر " (3/ آل عمران / 159) ، وقوله تعالى : " وأمرهم شورى بينهم " ( 42 / الشورى / 38 ) .

(7) سنوضح ذلك من خلال الباب الأول من هذا البحث والذي يتناول الشورى في العهد النبوي والخلافة الراشدة .

## أولاً: الدلالات اللغوية للفظ الشورى:

### أ - الشورى لغة :

شار : شورا وشوارا الدابة : راضها ركبها ليختبرها . واستشار : لبس لباسا حسنا . والشورة : الحسن والجمال كأنه من الشور أي عرض الشيء واطهاره . وشار العسل : استخرجه واجتناه . شاوره في الأمر : طلب منه المشورة . تشار واشتور القوم : شاور بعضهم بعضا . والشورى اسم بمعنى التشاور أو الاسم من أشار عليه . وقولهم " ترك عمر الخلافة شورى " أي متشاورا فيها (1)

### ب - الشورى اصطلاحا :

قال الراغب الأصفهاني : " المشورة استخراج الرأي بمراجعة البعض الى البعض " (2) .

وهناك من يعتبر الشورى عملا " من أعمال السلطة لأنها مساهمة في الحكم ومشاركة في تكوين التصرفات العامة " (3) . ويوجد من الباحثين المسلمين من ركز في تعريفه للشورى على الجانب الفني ، وعليه ، فقد عرفها كما يلي :

" استطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه للتوصل الى أقرب الأمور للحق " (4) .

ويلاحظ أن التعريف الأول يكتنفه الغموض ، بحيث أنه لم يتضمن الإشارة الصريحة الى أطراف عملية التشاور ، والأمة أهم هذه الأطراف . وما يؤخذ

(1) المنجد في اللغة والاعلام ، مادة : شار .

تراجع : لسان العرب لابن منظور .

(2) محمد سيد كيلاني ( ت ) . المفردات في غريب القرآن ، كتاب الشين ، ص 270

(3) د . مصطفى كمال وصفي ، مصنفه النظم الاسلامية ، ص 245 .

(4) عبد الرحمن عبد الخالق ، الشورى في ظل نظام الحكم الاسلامي ، ص 14 .

وانظر في نفس المعنى : د . زكريا عبد النعم ابراهيم الخطيب ، نظام الشورى في

الاسلام . ونظم الديمقراطية المعاصرة ، ص 18 .

على التعريف أنه " يصدق على نوعية خاصة من الشورى هي الشورى الفنية ، الخاصة باستشارة أهل الرأي والخبرة في المسائل الفنية " (1) .

والتعريف الذي يحبذ الباحث ويميل اليه هو أن الشورى " استطلاع رأي الأمة المسلمة أو من ينوب عنها ، في الأمور المتعلقة بها ( الشورى العامة ) ، لمعرفة الرأي الصواب أو الحق فيها " (2) .

وهذا ما يعكس تطبيقات العهد النبوي ، والخلافة الراشدة للشورى ، وأنها أعم وأشمل من أن تكون استشارة بالمعنى الفني لأهل الخبرة أو الاختصاص في مجال من مجالات الحياة ، فاستطلاع رأي الأمة في شؤونها العامة يعني أن الشورى ميزة للمجتمع الاسلامي ، ودعامة أساسية لنظام الحكم الاسلامي .

وهكذا يتضح " أن المفهوم الاسلامي للشورى يتسع للمسائل السياسية والعلمية والدينية ، فطلب الرأي والاستعانة بخبرة الغير ورأيه ، فضيلة اسلامية على المستوى الفردي والجماعي . وفي كل مؤسسات المجتمع العلمية ، أو السياسية ، أو الدينية ، ينبغي أن تسود في ادارتها وتسييرها هذه الفضيلة وان كان النظام السياسي ومؤسساته بالذات أحوج من غيره الى الأخذ بالشورى " (3) .

---

(1) د . عبد الحميد اسماعيل الأنصاري ، الشورى وأثرها في الديمقراطية ، دراسة مقارنة ، ص 4

(2) د . مهدي فضل الله ، الشورى طبيعة الحاكمة في الاسلام ، ص 53 .  
وانظر في نفس المعنى : الأنصاري ، مرجع سبق ذكره . وانظر : د . جمال الدين محمد محمود ، الشورى بين التقريب والتغريب ، مجلة العربي ، عدد 289 ، ص 86

(3) نفس المكان من هذه المجلة .

ج - مفاهيم أخرى تتداخل مع مفهوم الشورى :

قد عرفنا الدلالات اللغوية للفظ الشورى ، والأبعاد الاصطلاحية لها ، ولكن هناك مصطلحات أخرى تتداخل مع لفظ الشورى من حيث المفهوم ، وهي : الاستشارة ، والنصيحة ، والمعارضة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فهل معناها جميعا واحد ، أم أنه لكل مصطلح على حدة معناه الخاص به ؟ هل الشورى نصيحة ، أو معارضة ، أم أنها أمر بالمعروف ونهي عن المنكر ، أم أنها في أبعادها تعني هذه المفاهيم جميعا ؟

1 - الاستشارة :

بحسب ما تقدم من شرح لمعنى الشورى لغة واصطلاحا ، يبدو أنها أمر وأشمل من لفظ الاستشارة ، لأن الشورى تتناول الشؤون العامة للأمة في حين أن الاستشارة غالبا ما تكون في شؤون الأفراد الخاصة ، أي على نطاق ضيق .

2 - النصيحة والمعارضة :

إذا كانت النصيحة تعني \* ابداء الرأي الخالص لوجه الله دون هوى ودون قصد الهدم والاحراج \* (1) ، وإذا كانت المعارضة تعني بأنها مصطلح سياسي المضمون ، وتهدف الى الوقوف في وجه الحاكم ، ورفض برنامجه في الحكم كليا أو جزئيا ، فإنه لا بد من الإشارة الى أن النصيحة تختلف عن المعارضة من حيث النية والهدف . صحيح أن الوقوف على هذه النية ، والتحقق منها في الحالتين أمر صعب ، ولكن الوازع الديني في حد ذاته يعتبر ضمانا كبييرة لمعرفة الناصح الأمين من المعارض لمجرد المعارضة .

(1) د . أحمد شوقي الفنجري ، الحرية السياسية في الاسلام ، ص 257

### 3 - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

من القضايا التي يمكن أن يثور حولها النقاش ، عند الحديث عن الشورى ، قضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومدى علاقتها بالشورى ، هل الشورى ضرب من ضروب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أم أن الأمرين منفصلان ، ولا علاقة بينهما البتة ؟

ان نصوص السنة النبوية المطهرة التي تناولت موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تخرجه من كونه مسألة تعبدية في نطاق ضيق ، وترتفع به الى مستوى المؤسسة السياسية والاجتماعية التي تضطلع بمهمة جعل الفساد في المجتمع الاسلامي عنصرا حذرا رقيقا على نفسه بالدرجة الاولى ، قبل أن يكون مراقبا لغيره ، ومن هذه النصوص :

• عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الايمان \* (1) .

وأكثر من هذا كله يشير القرآن الكريم الى هذه المؤسسة السياسية والاجتماعية باعتبارها أفضل ضمانة لاستمرار الأمة في رسالتها الخيرية . كتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله \* (2) .

واذا كانت هذه هي وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهسي بحق ضمانة دستورية رانية ضد الاستبداد .

(1) أخرجه الخمسة الا البخاري ، وهذا لفظ مسلم .

(2) د . منير العجلاني ، عبقرية الاسلام في أصول الحكم ، ص 101

\* ان الشورى ذاتها من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، واذا لم تكن منه فهي ملازمة له \* (1) ، من هنا يتضح أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يقترب كثيرا من الشورى ، بل ويصبان في مجرى واحد ، ولا غرو في ذلك فالاسلام ضد الاستبداد ، ويحث على مراقبة الحاكم ، وينحاز لصالح المشاركة الجماعية في اتخاذ القرارات ذات الصبغة العامة فسي حياة الأمة ، ويحيط تلك المشاركة الجماعية بسياج من ضوابط من شأنها أن تفسح المجال لارادة الأمة في غير فوضى ، وتمنح الحاكم سلطة ادارة شؤونها في غير استبداد . (2)

من خلال هذا العرض السريع للمصطلحات التي تتداخل - من حيث المفهوم - مع الشورى ، يمكن القول أن هذه الأخيرة أعم وأشمل ، فهي تحقق مفهوم النصيحة ، وتعمل على تشجيع المعارضة البناءة والايجابية التي من شأنها اشاعة روح الثقة بين الحاكم والمحكوم من جهة ، كما أنها أداة فعالة لتحقيق الأمن السياسي ، والاستقرار الاجتماعي ، والشورى بعد هذا كله ترفض المعارضة الشكلية الخالية من روح النصح والاخلاص ، والتي تسعى في غالب الأحيان للوصول الى السلطة ، وجني مكاسبها ، ولا يهتما بعد ذلك أي أمر آخر في حياة الأمة .

(1) محمد أبو زهرة ، الوحدة الاسلامية ، ص 259 .

وانظر : مكتب التربية العربي لدول الخليج ، وقائع ندوة النظم الاسلامية ، ج 1 ص 38 . اذ تقول الدراسة : \* الشورى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجهان لعملة واحدة \* .

(2) د . توفيق يوسف ، الدولة الاسلامية ، ص 10 . وانظر : الشورى ومبادئها الزامها للحاكم ، ( الباب الثاني من هذا البحث ) .



## ثانيا : أبعاد المفهوم :

### 1 - مكانة المسائل الدستورية في القرآن الكريم :

ان كون القرآن الكريم كتاب هداية ، يعني أنه شامل في توجيهاته السامية لكل مناحي الحياة ، والدستورية منها على وجه الخصوص ، ذلك أن الاسلام الذي هو في جوهره دين ودولة لم يفرق بين الصلاة باعتبارها فريضة دينية وبين الزكاة باعتبارها فريضة اجتماعية ، أعطى للمسائل الدستورية المتعلقة بنظام الحكم كالشورى والعدل والمساواة الأهمية التي لا يمكن التغافل عنها عند الحديث عن أسلمة الدولة والمجتمع (1) .

ويدهي أن تأتي المبادئ الدستورية على سبيل الاجمال لا التفصيل في القرآن والسنة المطهرة ، والحكمة في ذلك جلية واضحة وهي أن تفاصيل تلك المسائل متروكة لعقليات الزمان والمكان \* فمن العدل والرحمة أن يترك لكل أمة أن تضع نظمها التفصيلية بما يلائم حالها ويتوافق مع مصلحتها (2) .

### 2 - موقع الشورى من نظام الحكم الاسلامي :

من أخص خصائص نظام الحكم في الاسلام ، أنه ينبثق عن عقيدة كلية هسي مصدر نظم المختلفة سياسية كانت ، أم اقتصادية ، أم أخلاقية ، أم اجتماعية .

(1) تأمل قول الله تعالى : " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما " ( 4 / النساء / 65 ) ، وقوله تعالى : " انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله " ( 4 / النساء / 105 ) .

وانظر : المبادئ السياسية في القرآن الكريم ، د . عبد اللطيف عبادة ، محاضرة ألقيت في ملتقى الفكر الاسلامي الخامس عشر ، ص 8 .

(2) د . يعقوب محمد المليجي ، مبدأ الشورى في الاسلام مع المقارنة بمبادئ الديمقراطية الغربية والنظام الماركسي ، ص 9 .

ومعظم الذين كتبوا في نظرية الاسلام السياسية يقررون أن الشورى هي دعائمه الأولى وركنه الركين اضافة الى مبدأ المساواة ، ومبدأ العدالة . ومبدأ الشورى بهذه الخصوصية التي امتاز بها يجعلنا نتساءل عن مدى شموليته للوسائل والمؤسسات التي يمارس من خلالها . هل تقتضي شمولية هذا المبدأ وجود جهاز ما بعينه مهمته تنحصر في تقديم المشورة لرئيس الدولة ، أو الحكومة وفي أمور معينة فقط ، أم أن المبدأ ينبغي أن يكون من المرونة بمكان بحيث يستطيع أن يكون أسلوباً معتمداً في تسيير كافة المؤسسات التعليمية كانت أم تجارية أم مالية ؟ اذا كان البعض يرى أن " فكرة الشورى فكرة اسلامية عامة وليست قاصرة على المجالس التشريعية " (1) ، فانه مع التسليم بصحة هذه النظرة ووجاهتها من الناحية النظرية ، الا أن الجانب الآخر في هذه المسألة ، جانب الممارسة والتطبيق العملي هو الأهم والفصل في الموضوع لم يعرف النور - وللأسف - في معظم أو كل البلاد العربية والاسلامية التي عرفت تجارب برلمانية من طراز الديمقراطيات الغربية ، الديمقراطيات الشعبية ، وكل هذه التجارب بعيدة عن حيث المنطلق ، والهدف ، عن عقيدة الاسلام الكلية التي لا تعرف الفصل بين الدين والدولة ، ولا تعرف الا مجتمعاً واحداً هو مجتمع الدنيا والآخرة ، المجتمع الذي تقوده السياسة الشرعية على هدى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

ان " الاعتداد بالرأي الآخر " كان الطابع المميز للحياة السياسية في مجتمع النبوة ، والخلافة الراشدة ، أي كان هناك ما يمكن تسميته بـ " المراجعة المستمرة " بين الحاكم والمحكومين ، المراجعة التي تثمر " القرار السياسي الذي يستوعب ما لدى الجماهير من وهي ونضج وادراك " (2) .

(1) د . جمال الدين محمد محمود ، قضية العودة الى الاسلام في الدولة والمجتمع ، ص 288

(2) د . محمود عبد المجيد الخالدي ، قواعد نظام الحكم في الاسلام ، ص 139 .

وما ينبغي الإشارة إليه هو أن عزو غياب " الشورى الإسلامية " عن واقع حياة المسلمين إلى الاستعمار الغربي ، وتحمله مسؤولية ما آلت إليه أوضاعنا من استبداد سياسي ، وانحطاط حضاري ، هو تجن على الحقيقة وتملص من المسؤولية ، ثم هو في نهاية المطاف لا يفيد المسلمين في شيء . ان الباحث لا يريد التقليل من خطورة الاستعمار ، وآثاره السيئة ، وما مارسه من تخريب عقائدي ، وفكري ، وأخلاقي ، واقتصادي ، كان من أسوأ نتائجه ، وأشدّها فتكا بالاسلام ، وأهله ، اقتصا الاسلام من مراكز القيادة والتوجيه في مجتمعات المسلمين ، ولكن ما يقصده الباحث هو أن أوضاعنا الشاذة تحتم علينا القيام بعملية تقويم موضوعية للأسباب الكامنة وراء ما نعانيه من استبداد وانحطاط ، وأظنني لست مبالغاً إذا قلت بأن العامل الذاتي يحتل مكان الصدارة في هذا المجال .

لقد أفل نجم الشورى التي هي موضوع البحث منذ غروب شمس الخلافة الراشدة ، وهذه هي بداية الانهيار ، انهيار صرح " الشورى الإسلامية " الذي شيده رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والخلفاء الراشدون من بعده . وتصحيح المسار لا بد وأن يبدأ من هنا ، من تدارك هذا الانهيار وهذا يعني أنه على المسلمين أن يعملوا بدون هوادة لاعادة الشورى إلى موقعها الطبيعي في حياتهم ، ومن هنا تتجلى أهمية الشورى كفريضة دينية ، وضرورة اجتماعية ، وسياسية . ٤٢٠٣٥٠

الشورى " تربية للأمة على الإدراك الصحيح في عامة الأمور ، وهي تتفق مع النظام الحر السليم ، وخير للجماعات أن تخطئ في رأي تبدييه وهي حرة من أن تفرض عليها آراء صائبة ، فان صوابها يكون مقترنا بارهاق نفسي ، وضغط على الإرادة ، وذلك إشد ضرراً في تكوين الأمم " . (1)

(1) محمد أبو زهرة ، المجتمع الإنساني في ظل الاسلام ، ص 217 ، 218 .

ان الشورى بالمعنى الذي سبق ذكره - فريضة وضرورة - تعني الاهتمام بالرأي العام في المجتمع الاسلامي ، وتعني أن الأمة هي صاحبة الشأن فهي محاسبة الحاكم ، ومراقبته ، وعزله ، اذا ما اقتضت الضرورة الشرعية ذلك ، وقبل ذلك ، اسداء النصح اليه ، وتبصيره بالخطأ عند وجودها ، وهذا هو جوهر حكمة مشروعية الشورى الاسلامية . (1)

### 3 - القرآن والشورى :

يستطيع القارىء لكتاب الله أن يلمس معنى الشورى في أكثر من سورة من سور القرآن الكريم ، كما يمكنه أن يلمس الشورى بلفظها الخاص في مواطن ثلاثة من القرآن سنعرض لها في حينها .

ففي سورة البقرة ، قوله تعالى : " واذ قال ريك للملائكة اني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني أعلم ما لا تعلمون " (2) .

وفي هذه الآية اشارة ، وتوجيه الهي لعباده لكي يعملوا بالمشاركة في أمورهم قبل أن يقدموا عليها . (3)

وفي سورة النمل قوله تعالى : " قالت يا أيها الملأ اني ألقى السبي كتاب كريم (...) قالت يا أيها الملأ افتوني في أمري ما كنت قاطعة أمرا حتى

(1) راجع في هذا المعنى : الخالدي ، مرجع سبق ذكره ، ص 192-196

(2) الآية : 40 .

(3) انظر : محمد علي الصابوني ، صفوة التفاسير ، 49/1 .

حتى تشهدون ، قالوا نحن أولوا قوة وأولوا بأس شديد والأمر اليك فانظري ماذا تأمرين . (1) .

وهنا إشارة أخرى من القرآن الكريم الى معنى الشورى ، فيلقين ملكة سبأ حينما وصلها خطاب من سليمان عليه السلام بأن تأتيه وقومها مسلمين لم تستبد في الأمر برأيها ، بل عرضته على أهل الرأي من قومها طالبة منهم الإشارة عليها بما يرونه صالحا في الموضوع ، وكان رد أولئك بأن فوضوا لها اتخاذ ما تراه مناسبا ، وأبدوا لها مساندتهم وطاعتهم لها بالتنفيذ والانصياع التام . (2) .

وفي سورة القصص قوله تعالى : " قالت احدهما يا أبت استأجره ان خير من استأجرت القوي الأمين ... ستجدني ان شاء الله من الصالحين " (3) وتشير الآية الكريمة هنا الى حوار جرى بين نبي الله شعيب عليه السلام واحدى بنتيه ، وما لمستاه من قوة وأمانة في موسى عليه السلام عندما سقى لهما ، وقد أشارت احدهما على أبيهما بأن يستأجره لهما ، وقد اقتنع الأب بهذه المشورة ، ونفذ تلك الرغبة .

وفي سورة الشعراء قوله تعالى : " قال للملا حوله ان هذا لساحر عليم يريد أن يخرجكم من أرضكم بسحره فماذا تأمرون ، قالوا أرجه وأخاه وأبعث في المدائن حاشرين ، يأتوك بكل ساحر عليم " (4) .

---

(1) الآيات 29-33 من التفسيرين الذين هم على هذا الرأي نذكر :

• الزمخشري والفخر الرازي ، والبيضاوي .

(2) الصابوني ، مرجع سبق ذكره ، 408 / 2 .

(3) الآيات : 26 - 27 .

(4) الآيات : 34 - 37 .

وهذا فرعون رغم ما عليه نفسيته من تجبر ، وبطش ، وظغيان ، وكفر ،  
عندما قارعه موسى عليه السلام بالحجة الدامغة ، والبرهان الساطع ، طلب  
بطانته أن تشير عليه بما يفعله لمواجهة نبي الله موسى عليه الصلاة والسلام .  
4 - المواطن التي ذكرت فيها الشورى بلفظها الخاص :

تضمنت الآيات البينات السابق ذكرها الاشارة الى معنى الشورى ونورد  
الآن المواطن الثلاثة التي ورد فيها ذكر الشورى بلفظها الخاص .

في سورة البقرة قوله تعالى : " والوالدات يرضعن أولادهن حوليين  
كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ،  
لا تكلف نفس الا وسعها ، لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى  
الوارث مثل ذلك فان أرادوا فصلا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما  
وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف  
واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير " (1)

وواضح أن الآية الكريمة السابقة الذكر تتعلق بكيان الأسرة ، وما  
يعترضها من مشاكل ، وخصومات ، وحددت الشورى منهاجاً مفضلاً لحل الخلافات،  
والفصل في هذه المشكلات .

وفي سورة آل عمران قوله تعالى : " فبما رحمة من الله لنت لهم ولو  
كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك ، فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في  
الأمر فاذا عزمتم فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين " (2) .

(1) الآية : 233 .

(2) الآية : 159 .

وفي سورة الشورى قوله تعالى : \* والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم وما رزقناهم ينفقون \* (1) .

ويبدو من ألفاظ وسياق الآيتين الكريمتين الأخيرتين أنهما تتعلقان بموضوع الشورى في شؤون الحكم وقضاياه (2) ، والآيتان المذكورتان هما موضوع بحثنا هذا عن الشورى في الاسلام باذن الله تعالى .

---

(1) الآية : 38 .

(2) ليس المقصود هنا اضافة الطابع السياسي للبحث على الشورى التي ذكرت هنا ولكن للتبني فحسب الى أن ذلك من أهم ما تدل عليه الآيتان .

## الباب الأول

# الشورى في العهد النبوي والخلافة الراشدة



## تقديم :

إذا كان عهد النبوة عهد تأسيس المفاهيم الإسلامية ، الاجتماعية ، السياسية ، والاقتصادية ، والثقافية ، ووضعها موضع التطبيق والممارسة العملية ، فإن عهد الخلفاء الراشدين بدأ بأبي بكر ، وانتهى بعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم ، يعتبر فترة ترسيخ لهذه المفاهيم ، والمبادئ الإسلامية (1) . ولكن هل ينطبق هذا الكلام على الشورى التي هي محور بحثنا هذا ؟

ولهذا سنرى كيف أن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهو المسؤول الأول عن دولة القرآن في عهده التزم عملياً بمبدأ الشورى ، وكيف أن أهم القرارات وأخطرها على مستقبل الدولة الإسلامية الناشئة ما صدر إلا عن مشاركة منه صلى الله عليه وسلم للمسلمين .

ثم سنعرض إلى أي مدى كان نصيب الشورى من سياسة الخلفاء الراشدين لأئمة المسلمين ؟ وهل أخذت ممارستهم للشورى نغماً واحداً لم يتغير بتغيير الخلفاء ؟ وتعبير أدق هل كان التزام الخلفاء الراشدين بالشورى ذاتاً وتيسرة واحدة أم أن الظروف - والسياسة منها خاصة - لعبت دورها في تحجيم هذا الخليفة أو ذاك عن ممارسة هذا المبدأ القرآني بالصورة المثلى للتطبيق ؟

---

(1) الجدير بالملاحظة أن تلك الفترة امتازت بالاهتمام بالجانب العملي والتطبيقي دونما إضاعة وقت في فلسفة الأمور النظرية وأكثر الجدل حولها ، وهذا ما أكسب نظام الحكم الإسلامي صفة " الواقعية " في تسيير أمور الدولة الإسلامية . انظر: د. يعقوب محمد الطيجي ، مرجع سبق ذكره ، ص 10 ، 11

هذا ما سيجاول الباحث الاجابة عنه في الفصول الخمسة الآتية ، والتي  
راعى الباحث فيها ضرورة الترتيب التاريخي لتعاقب عهد النبوة والخلفاء الراشدين  
على رئاسة الدولة الاسلامية بعد انتقال الرسول الكريم الى جوار ربه ، وعليه  
فسأتناول الشورى في العهد النبوي ، ثم في عهد أبي بكر ، ثم في عهد  
عمر بن الخطاب ، ثم في عهد عثمان بن عفان ، ثم في عهد علي بن أبي طالب  
رضي الله عنهم أجمعين .

الفصل الأول  
الشورى في العهد النبوي

## الفصل الأول

### الشورى في العهد النبوي

تمهيد :

نقسم هذا الفصل الى مباحث ثلاثة ، نخصص الأول منها لنصوص الكتاب والسنة المتعلقة بالشورى ، ونعرض في الثاني نماذج تطبيقية لعهد النبوة ، ونقف في المبحث الثالث على منهج الشورى في سياسة وإدارة الدولة الاسلامية .

## المبحث الأول

### الشورى من خلال نصوص الكتاب والسنة

إذا كان القرآن الكريم هو المصدر الرئيسي الأول للتشريع الاسلامي ، فان السنة النبوية المطهرة تأتي بعده مباشرة في المرتبة ، ولذلك فالباحث وهو بصدد الحديث عن الشورى ، وتتبع نماذج من تطبيقاتها في العهد النبوي يرى لزاما عليه التعرض أولا لنصوص القرآن والسنة الشريفة ، هـذـه النصوص التي تعتبر الأساس النظري لمبدأ الشورى في نظام الحكم الاسلامي .

أولا : نصوص القرآن الكريم :

قال الله تعالى : " فيما رحمة من الله لنت لهم . ولو كنت فظا غليظ القلب لانقضوا من حولك . فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر . فاذا عزمتم فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين " (1) .

(1) 3 / آل عمران / 159 .

وفي الآية الكريمة أمر رباني صريح للرسول صلى الله عليه وسلم بـسأن يجعل من الشورى مهجاً لنظام الحكم وإدارة شؤون المسلمين ، وغني عن البيان ما للشورى من فوائد جمة ، فإذا كان الرسول وهو الموحى إليه يؤمر بالمشاركة ، فكيف بمن دونه من الناس حكماً ومحكومين ، فضلاً عما توجده الشورى من ألفة ومودة بين أفراد المجتمع الإسلامي الذي تكون الشورى إحدى قواعد حياته (1) .

وقال تعالى : \* فما أوتيتم من شيء فمتاع الحياة الدنيا وما عند الله خير وأبقى للذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون . والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون . والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم وما رزقناهم ينفقون \* (2) .

\* وإذا كان النص على الشورى قد جاء بصيغة الأمر في سورة آل عمران فسي قوله تعالى : \* وشاورهم في الأمر \* فإن النص عليها بالصيغة الخبرية أو الوصفية في سورة الشورى لا يمنع من ثبوت الدليل عليها وإنما جاء اختلاف صيغة النص عليها تبعاً للخصائص التي تميز السور المكية في القرآن الكريم عن سور المدينة \* (3) .

وقال تعالى : \* يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين \* (4) .

- 
- (1) تقي الدين النبهاني ، نظام الحكم في الإسلام ، ص 159 .
  - (2) 42 / الشورى / 36-38 ، وهناك عودة إلى هذه الآيات عند الحديث عن مدى الزامية الشورى \* في الباب الثاني من هذا البحث .
  - (3) المليجي ، مرجع سبق ذكره ، ص 85 .
  - (4) 49 / الحجرات / 6 .

والآية الكريمة تبدو في ظاهرها لا علاقة لها بموضوع الشورى غير أن ما تضمنته وجوب التثبت والتأني والتحري في معرفة الحقيقة وعدم الاستعجال فسي اتخاذ القرارات والاحاطة التامة بمعطيات القضية المعروضة علينا ، كل هذا يجعل الباحث يقدم على ذكرها في سياق سرده للنصوص القرآنية ذات العلاقة بالشورى .

ثانيا : نصوص الحديث النبوي الشريف :

من بيان السنة النبوية للأحكام التشريعية ، أنها مؤكدة ، ومبينة لما ورد في القرآن الكريم . ومن هنا تظهر أهمية السنة الشريفة ، وتتجلى هذه الأهمية في تلك النصوص النبوية المتعلقة بمبدأ الشورى ، والتي جاءت لتؤكد ، وتبينه ، لا لتقرره وتؤسسه . (1)

وقد وردت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث ذات علاقة بموضوع الشورى نذكر منها ما يلي :

1 - أخرج بن عدي والبيهقي في الشعب - بسند حسن - عن ابن عباس قال : لما نزلت ( وشاورهم في الأمر ) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما إن الله ورسوله لغنيان عنها ، ولكن جعلها الله رحمة لأمتي ، فمن استشار منهم لم يعدم رشداً ومن تركها لم يعدم غيا . (2)

2 - عن أبي هريرة قال : ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم . (3)

---

(1) انظر في هذا المعنى : د . صبحي محمادي ، فلسفة التشريع في الاسلام ، ص 107 .

والمليجي ، مرجع سبق ذكره ، ص 89 .

(2) ذكره السيوطي في الدر المنثور 2 / 90 وعزاه لابن عدي والبيهقي في الشعب عن ابن عباس ، وحسن السيوطي اسناده .

(3) ذكره الحافظ بن حجر في تخریج أحاديث الكشاف 4 / 33 وعزاه لابن حبان في صحيحه وعبد الرزاق في مصنفه ، وأحمد في مسنده . وإسحاق بن راهويه وأخرجه الترمذي معلقاً عن أبي هريرة في كتاب الجهاد ، باب ما جاء في المشاورة ، 4 / 214 .

- 3 - عن علي رضي الله قال : " قلت يا رسول الله ، الأمر ينزل بنا بعدك لم ينزل فيه قرآن ولم يسمع منك فيه شيء " . قال : اجمعوا له العابد من أمتي ، واجعلوه بينكم شورى ، ولا تقضوه برأي واحد " (1) .
- 4 - أخرج عبد بن حميد والبخاري في الأدب وابن المنذر عن الحسن ( رضي الله عنه ) قال : " ما تشاور قوم قط الا هدوا وأرشد أمرهم " (2) .
- 5 - أخرج الحاكم عن علي ( رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لو كنت مستخلفا أحدا من غير مشورة لاستخلفت ابـن أم عبد " (3) .
- 6 - " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزم قال : مشاورة أهل الرأي ثم أتباعهم " (4) .
- 7 - قوله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر : " لو اتفقتما فـي مشورة ما خالفتكما " (5) .

- 
- (1) أخرجه الداربي في سننه ، ج 1 ص 49 ، باب التورع عن الجواب فيما ليس في كتاب ولا سنة ، وأخرجه ابن عبد البر بنحوه في جامع بيان العلم وفضله ، ج 2 ، ص 59 . وذكره السيوطي في الدر المنثور 10 / 6 ، وعزاه للخطيب البغدادي في رواية مالك .
- (2) ذكره الحافظ بن حجر في تخریج أحاديث الكشاف 4 / 146 وعزاه لابن أبي شيبة والبخاري في الأدب المفرد وعبد الله بن أحمد في زيادات الرهد . وذكره السيوطي في الدر المنثور 2 / 90 وزاد اسناده الى ابن جرير في تفسيره وابن المنذر وابن أبي حاتم الرازي .
- (3) أخرجه أحمد في مسنده 1 / 76 ، وأخرجه الترمذي في سننه في كتاب المناقب 5 / 673 وابن ماجه في مقدمة سننه الباب رقم ( 11 ) ج 1 / 49 . وأخرجه الحاكم في مستدرکه وصح اسناده 3 / 318 وتعقبه الذهبي بتضعيف عاصم .
- (4) ذكره السيوطي في الدر وعزاه لابن مردويه في تفسيره 2 / 90 .
- (5) أخرجه أحمد في مسنده 1 / 420 .

8 - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : \* المستشار معان والمستشار مؤتمن \* (1) .

9 - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : \* ما خاب من استخار ولا ندم من استشار ولا عال من اقتصد \* (2) .

10 - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : \* المشورة حصن من الندامة وأمان من العلامة \* (3) .

وهناك أحاديث أخرى لها علاقة بموضوع الشورى غير أن العلماء ضعفوها ويستغني الباحث عنها بما ذكره هنا من نصوص نبوية . هذه النصوص التي تبيِّن مكانة الشورى في السنة المطهرة ، تشير في نفس الوقت الى جملة من الأُمُور الهامة ينبغي ذكرها هنا .

. الدولة الاسلامية التي شهد العالم مولدها بعد هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم الى المدينة المنورة ، ليست دولة الحكم الفردي المستبد الذي لا يعير أدنى اهتمام لارادة الأُمة .

. الشورى دعامة قوية ، وقاعدة جوهرية في نظام الحكم الاسلامي .

. الشورى منهج الحياة الاسلامية للفردي والجماعة على السواء .

. السنة النبوية - والعملية منها على وجه الخصوص - هي المدرسة التي

نهل منهاجيل الصحابة حقيقة الشورى ، وفيها تعلموا كيف يسوسون الأُمم ، وعلى

هديها عاشوا بفكر سياسي ناضج قوامه الاعتداد بالرأي الآخري ، واحترام ارادة

الأُمة ، كل ذلك في اطار الضوابط الشرعية من الكتاب والسنة .

---

(1) رواه أبو داود في الأُدب 114 والترمذي 261 / 10 وقال : حديث حسن . وابن ماجه

كتاب الأُدب 3746 وفي الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات ، والدارمي 219 / 2 .

(2) قال صاحب الشورى بين الأُصالة والمعاصرة : ص 21 ، هامش 2 : الحديث في الجامع

الصغير 2 / 145 . ورواه القضاعي في السند والطبراني في الأُوسط عن أنس بن مالك .

(3) ذكره صاحب الشورى بين الأُصالة والمعاصرة ، ص 1 .



وسيتضح أكثر محتوى هذه النصوص ، وأبعادها عندما يعرض الباحث الى نماذج تطبيقية للشورى من خلال العهد النبوي والخلافة الراشدة .

### المبحث الثاني

#### نماذج تطبيقية في عهد النبوة

ذكرنا فيما سبق الأساس النظري لمبدأ الشورى في الاسلام ، والسني تجلى في صريح القرآن الكريم ، والسنة المطهرة ، وان السنة العملية في حياة الرسول عليه الصلاة والسلام لمليئة أيضا بالتطبيقات العملية لهذا المبدأ. وسيعرض الباحث من خلال سرد تحليلي لنماذج منها ، حتى تتضح معالم السياسة النبوية في ممارسة الشورى واتخاذها منهجا في التعامل مع الوقائع والأحداث . وما يزيد في أهمية هذه التطبيقات أمران اثنان :

أولهما : القيادة القدوة التي تميز بها شخص الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ، والتي تميزت بالعمل بالشورى في جميع الظروف .

ثانيهما : الأهمية الدستورية لهذه التطبيقات وكيف أرست دعائم عملية ، من شأنها أن تجعل الشورى في عهد النبوة مثلا يحتذى من حيث صدق الالتزام بالمبدأ ، ورصيда يشهد بالنضج المبكر الذي تحلت به الدولة الاسلامية من خلال شخص الرسول وجيل الصحابة ما يجعل تلك الفترة محط أنظار المسلمين عبر الزمان والمكان .

## أولا : البعثة النبوية وملاح الشورى في شخصية الرسول (ص) :

تنقل لنا المصادر التي سجلت سيرة الرسول العطرة وقائع - قبيل  
البعثة وبعدها - تتجلى من خلالها شخصية الرسول صلى الله عليه وسلم  
المحبذة للشورى منهجا في التعامل مع القضايا والمشكلات التي تطرح عليه ،  
وايجاد الحلول الناجعة لها .

قبل بعثه صلى الله عليه وسلم تداعت قبائل من قريش الى حلف سمي  
بـ " حلف الفضول " ، وعنه قال رسول الله " لقد شهدت في دار  
عبد الله بن جدعان حلفا ما أحب أن لي به حمر النعم ولو أدعى به فني  
الاسلام لأجبت " (1) . وقوله صلى الله عليه وسلم " شهدت " يعني أنه  
اشترك في المشاورات التي أدت الى ابرام هذا الحلف للدفاع عن المظلومين في  
مكة .

## ثانيا : استشارة قريش الرسول صلى الله عليه وسلم في مشكل الحجر الأسود :

واختلفت قبائل قريش فيمن يحوز شرف رفع الحجر الأسود ووضعه موضع  
الركن ، فأشار بعضهم بأن " اجعلوا بينكم فيما تختلفون فيه أول من يدخل  
من باب هذا المسجد يقضي بينكم فيه ، ففعلوا . فكان أول داخل عليهم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رأوه قالوا : هذا الأمين ، رضينا ،  
هذا محمد . فلما انتهى اليهم وأخبروه الخبر ، قال صلى الله عليه وسلم ::  
هلم الي ثوبا ، فأتي به فأخذ الركن فوضعه فيه بيده . ثم قال : لتأخذ كل  
قبيلة بناحية من الثوب ثم ارفعوه جميعا ففعلوا ، حتى بلغوا به موضعه ، ووضعه  
هو بيده ثم بنى عليه " (2) .

(1) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ج 1 ، ص 141 ، 142

(2) (أم . ن ) ، ص 219 ، 220 .

وبهذه الروح المحبذة للشورى استطاع الرسول صلى الله عليه وسلم حقن دماء كادت تسيل بغزارة لمجرد رفع الحجر .  
وما سجلته لنا مصادر السيرة النبوية من أن الرسول صلى الله عليه وسلم في بداية بعثته كان يعرض دعوة التوحيد على الوفود خاصة منها تلك القادمة من يثرب ، وهو شديد الحرص على سلوك المحاوراة أسلوباً مع الطرف الآخر .  
وفي حادثة بدء نزول الوحي عليه صلى الله عليه وسلم ، وما انتابه من خوف ، وعودته الى أهله ، وعرضه الأمر على زوجه خديجة رضي الله عنها . كل ذلك يؤكد أن الشورى : " سجية من سجايه الشخصية " (1) عليه الصلاة والسلام ، حبه بها العناية الالهية التي جعلت منه قائداً وقدوة بكل ما تحمل كلمتا القيادة والقدوة من معان .

### ثالثاً : الشورى النبوية تمهيد لاقامة الدولة الاسلامية :

كانت العشر سنوات الأولى من عمر الدعوة في مكة ايذاناً بميلاد الانسان الجديد ، الانسان المسلم الذي يحسن الاستخلاف في الأرض وفق منهج التوحيد ، وكانت المرحلة المدنية من عمر هذه الدعوة ايذاناً أيضاً بميلاد المجتمع الجديد الذي تحكمه شريعة الاسلام وفق مقاييس العدل والمساواة والشورى ، ومن غير المعقول تصور وجود احدى المرحلتين دون الأخرى في تأسيس الدولة الاسلامية ، هذه الدولة التي مهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لاقامتها بالشورى . فما هي المعطيات التي تجلّى من خلالها هذا التمهيد ؟

(1) مكتب التربية العربي لدول الخليج ، وقائع ندوة النظم الاسلامية ، ج 1 ، ص 20 .  
وانظر : كيف كان الرسول (ص) يعرض نفسه على القبائل ، ابن هشام ، المرجع السابق ، ج 2 ، ص 63 - 69 .

ينبغي الرجوع الى النصوص التي سجلت لنا مواقف الرسول (ص) وهو يدعو الناس أفرادا وجماعات لاعتناق الدعوة الخنيفية السمحة لمعرفة ما اذا كانت هذه الدعوة اعتمدت العنف والاكراه وسيلة ، أم المحاوره ، والمجادلة بالحسن ، والشورى أسلوبا لاقتناع الطرف الآخر ؟

### أ - في بيعة العقبة الأولى :

" خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الموسم الذي لقي فيه النفر من الأنصار ، فعرض نفسه على قبائل العرب كما كان يصنع في كل موسم . فبينما هو عند العقبة ، لقي رهطا من الخزرج أراد الله بهم خيرا ... فدعاهم الى الله عز وجل ، وعرض عليهم الاسلام ، وتلا عليهم القرآن . فأجابوه فيما دعا اليه ، بأن صدقوه وقبلوا منه ما عرض عليهم من الاسلام .. ثم انصرفوا .. وهم فيما ذكر لي ستة نفر من الخزرج . ولم يكن هناك وثيقة مكتوبة ، بل بيعة . (1) "

وروجه الشورى في هذا النص الموثق ، أن الرسول (ص) عند مقابلته لوفد الستة من الخزرج عرض عليهم دعوة التوحيد ، وأسمعهم بعضا من آيات الكتاب الكريم ، وعرض الفكرة يقتضي المحاوره ، والأخذ والرد ، ويعقب ذلك الاقتناع ، وهذا هو ما حصل مع هؤلاء الستة الذين عادوا الى المدينة لاسماع صوت الدعوة الى أهلهم وذويهم .

---

(1) محمد حميد الله ، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ، ص 46 .

ب - في بيعة العقبة الثانية :

" فلما قدموا ( أي الذين بايعوا في العقبة الأولى ) المدينة السى قومهم ذكروا لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودعوهم الى الاسلام ، حتى نشأ فيهم . فلم يبق دار من دور الأنصار الا وفيها ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم . حتى اذا كان العام المقبل ، وافى الموسم من الأنصار اثنا عشر رجلا . فلقوه بالعقبة . وهي العقبة الأولى ...

فبايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على : أن لا نشرك بالله شيئا ، ولا نسرق ، ولا ننزلي ، ولا نقتل أولادنا ، ولا نأتي ببهتان نفتريه من بين أيدينا وأرجلنا ، ولا نعصيه في معروف " (1) .

وما قيل عن وجه الشورى في نص البيعة الأولى ينطبق على هذه البيعة اضافة الى أن وفد الأنصار هنا تعهد نيابة عن مسلمي المدينة بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم .

ج - في بيعة العقبة الثالثة :

وفي هذه البيعة قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة وفد يضم ثلاثة وسبعين رجلا وامرأتين بهدف اقتناعه (ص) بأهمية الهجرة الى المدينة ، وأن الظروف ملائمة لذلك تماما ، وفي هذا المقام ينقل لنا أحد أهم مصادر السيرة النبوية أن اللقاء تم في تكتم وسرية شديدين ، وفي بدايته .. تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتلا القرآن ودعا الى الله ، ورغب في الاسلام ، ثم قال : أبايكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبنائكم . قال : فأخذ البراء بن معرور بيده ثم قال : نعم والذي بعثك

(1) حميد الله ، المرجع السابق ، ص 47 .

بالحق ( نبيا ) ، لنضعنك ما نمنع منه أزرنا ، فبايعنا يا رسول الله ، فنحن والله أبناء الحروب ، وأهل الحلقة ورتاها كابرا ( عن كابر ) . قال : فاعترض القول ، والبراء يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أبو الهيثم ابن التيهان ، فقال : يا رسول الله ان بيننا وبين الرجال حبلا ، وأنا قاطعوها - يعني اليهود - فهل عسيت ان نحن فعلنا ذلك ثم أظهرك الله أن ترجع الى قومك وتدعنا ؟ قال : فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : الدم الدم ، والهدم الهدم ، أنا منكم وأنتم مني ، أحارب من حاربتهم ، وأسالم من سالمتم <sup>(1)</sup> . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أخرجوا الي منكم اثني عشر نقيبا . ليكونوا على قومهم بما فيهم . فأخرجوا منهم اثني عشر نقيبا تسعة من الخزرج ، وثلاثة من الأوس <sup>(2)</sup> .

ويروي ابن اسحاق <sup>(3)</sup> بعد ذلك كيف أن العباس بن عباد بن نضلة الأنصاري أخو بني سليم بن عوف شرح للمبايعين أبعاد هذه البيعة وانها نصرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتضحية بالنفس والنفيس ، وبين لهم ان هم اختاروا هذا النهج فهو سعادة الدارين ، وان هم اختاروا غيره ففي ذلك خزي الدنيا والآخرة .

ويتضح من نص هذه البيعة أن معالم الولاء والنصرة لله ولرسوله وللمؤمنين أضحيت أكثر شمولا من ذي قبل ، فضلا عن التزام القم بطاعته (ص) فسي جميع الظروف والأحوال ، فقد تم بينهم وبينه ما يمكن أن نطلق عليه " عقدا سياسيا " ، يهاجر بموجبه الرسول وأتباعه الى المدينة ، ويلتزم الطرف الآخر بتوفير الحماية اللازمة للنبي والمهاجرين معه ، وهذا كله تمهيد لاقامة الدولة الاسلامية في المدينة .

(1) ابن هشام ، مرجع سبق ذكره ، ص 85 . أزرنا: أي نساءنا . الحلقة : أي السلاح .

الدم الدم والهدم الهدم : ذمتي ذمتكم وحرمتي حرمتكم .

(2) (م . ن . ي) ، ص 84 ، 85 .

(3) (م . ن . ي) ، ص 88 ، 89 .

ان ما قصده الباحث من خلال عرض النصوص السابقة ، هو أن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو يبلغ رسالة ربه ، ويدعو الآخرين اليها ، ما تخلو لحظة واحدة عن المحاوره ، والمجادلة بالحسن سبيلا الى الاقناع ، وهذا كله يتم بالتأكيد عن النفسية النبوية المحبذة للشورى ، وعلى أن الدولة الاسلامية في المدينة قامت \* على أساس الشورى والتعاقد دون أي استخدام للقوة . لقد كانت القوة الوحيدة التي تقف وراءها هي قوة الكلمة المتمثلة بالقرآن وقوة الرسول (ص) على اقناع الآخرين بصحة وصواب ما يدعو اليه \* (1) .

### المبحث الثالث

#### منهج الشورى

#### في سياسة وادارة الدولة الاسلامية

ذكرنا آنفا أن الشورى كانت سمة ملازمة لشخصية الرسول صلى الله عليه وسلم قبل البعثة وفي بدايتها ، وقد ازدادت هذه السجية بروزا مع قيام الدولة الاسلامية في المدينة ، واتساع مهامها في تبليغ رسالة الله الى أطراف الجزيرة العربية ، وغيرها ، والباحث ان يريد تتبع تطبيقات مبدأ الشورى في العهد النبوي ، فانه يرى سلوك سبيل المحاور في ذلك .

#### المحور الأول : الشورى من خلال الغزوات

أ - غزوة بدر الكبرى

ب - غزوة أحد

ج - غزوة الخندق

(1) مكتب التربية العربي لدول الخليج العربي ، وقائع ندوة النظم الاسلامية ،

المحور الثاني : الشورى من خلال معاملة أسرى الحرب

أ - أسرى غزوة بدر

ب - أسرى هوازن

المحور الثالث : الشورى في إبرام الاتفاقيات

بالإضافة الى شواء صلى الله عليه وسلم ذات العلاقة بحياته الخاصة .  
وينبغي الإشارة هنا الى أنه " لم يكن في الناس يومئذ أحد من الموافقين  
أو المخالفين يطالب بالشورى ، أو يتحدث عنها ، أو يشكو من فقدانها . .  
وانما جاء التنزيل العزيز بهذا . لأن المجتمع الذي يراد له الاستقرار والاستمرار  
ينبغي أن يقوم على الشورى " (1) .

أولا : الشورى من خلال غزوات الرسول ( ص ) :

كان من الطبيعي جدا أن تتركز التطبيقات النبوية للشورى في عهد الرسول  
( ص ) على الغزوات ، فما دام النبي قد اتخذ من المدينة محطة انطلاق  
رئيسية في نشر دعوة الحق ، وتبليغ رسالتها الى العالمين ، وما دامت الجاهلية  
تقف عائقا أمام انتشار عقيدة التوحيد ، فانه لا بد للغزوات أن تكون جسـر  
العبور في مرحلة ما بعد الهجرة لعبور الدعوة الى القبائل في أرجاء الجزيرة  
وغيرها .

من هنا فان الطابع الذي ميز الشورى في هذه المرحلة هي أنها كانت  
ذات صبغة حربية في الكثير من الأحيان ، وتتجلى هذه الخاصية فيما نعرضه من  
أهم تلك الغزوات .

(1) ظافر القاسمي ، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الاسلامي ، الكتاب الأول ،

الحياة الدستورية ، ص 65 ، 66 .



## أ - الشورى في غزوة بدر الكبرى :

المصادر التي سجلت لنا وقائع غزوة بدر الكبرى ، تشير الى أن الشورى في هذه الغزوة تجلت في مواقف ثلاثة : قبل الغزوة ، وأثناءها ، وبعدها (1) .

### 1 - قبل وقوع الغزوة :

عندما وصل رسول الله (ص) خبر مسيرة قريش ليشعوا غيرهم \* استشار الناس \* وأخبرهم بالأمر ، فقام أبو بكر الصديق ، فقال وأحسن . ثم قام عمر بن الخطاب فقال وأحسن . ثم قام القداد بن عمرو فقال يا رسول الله ، ارض لما أراك الله ، فنحن معك ، والله لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل \* اذهب أنت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون ، ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا انا معكما مقاتلون ، فوالذي بعثك بالحق لو سرت بنا الى برك الغماد لجالدنا معك من دونه حتى تبلغه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا ودعا له . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أشيروا علي أيها الناس وانما يريد الأنصار \* (2) .

وألفاظ النص صريحة في دلالتها على تمسك الرسول (ص) بالشورى ، وعدم اتخاذ القرار بشأن الحرب ، الا بعد المشورة ، مع أنه (ص) لو صدرت أوامره بالدخول في المعركة دونما شورى لوجد من المهاجرين والأنصار طاعة ، وانقيادا كاملين .

- 
- (1) ابن هشام ، مصدر سبق ذكره ، ص 266 ، 267 . وانظر: عز الدين التميمي ، الشورى بين الأصول والمعاصرة ، ص 67 ، 68 . نقل عن تقي الدين أحمد بن علي المقرئ ، امتاع الأسماع ، ج 1 ، ص 75 .
- (2) ابن هشام ، ( م . ن ) ، ص 267 .

وأحسن الأُنصار أن الأمر يعينهم بالدرجة الأولى ، فبادر سعد بسن معاذ بالرد الفوري الفعّام بالايان والطاعة المطلقة : " والله لكأنك تريدنا يا رسول الله ؟ قال أجل ، قال : قد آما بك وصدقناك ، وشهدنا أن ما جئت به هو الحق ، وأعطيناك على ذلك عهدنا ، وموثيقنا ، على السمع والطاعة ، فاض يا رسول الله لما أردت فنحن معك ، فوالذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك " (1) .

## 2 - أثناء الغزوة :

بعد أن تأكد الرسول (ص) أن الأُنصار والمهاجرين قد لبوا نداء الجهاد عن قناعة وایمان راسخ ، سر بموقفهم ، وسار متجها نحو ميدان المعركة، وفي هذا الميدان اتخذ موقعا لتمركز الجيش فيه ، وهنا تحدث صورة أخرى للشورى ، قال ابن اسحاق : " ان الحباب بن المنذر بن الجموح قال : يا رسول الله أرأيت هذا المنزل ، أمزلا ، أنزلك الله ليس لنا أن نتقدمه ، ولا أن نتأخر عنه ، أم هو الرأي والحرب والمكيدة ؟ قال : بل هو الرأي والحرب والمكيدة ، فقال : يا رسول الله ، فان هذا ليس بمنزل ، فانهض بالناس ، حتى تأتي أدنى ماء من القوم فننزله " (2) ، والحوار هنا بين الرسول القائد ، والصحابي الجندي يدعو الباحث الى التأمل ، والاستنتاج بأن الاعتراض على اختيار موقع الجيش هو في حقيقته ليس اعتراضا على أمر من قبيل الوحي إذ لو كان كذلك ، لما كان هناك محل لهذا الاعتراض ، فما دام الاختيار ( رأي حرب ومكيدة ) ، فهو يعني أن المسألة لا تتعدى اجتهادا شخصيا من الرسول

(1) ابن هشام ، المصدر السابق .

(2) (م . ن) ، ص 272 .

صلى الله عليه وسلم في أمر دنيوي ، ولقت مشورة الصحابي القبول لدى الرسول القائد ، وتغيير موقع الجيش الى مكان أكثر تحكما في ميدان المعركة . انها القيادة التي لا تتخلى عن مشاورة القاعدة حتى في ظروف الحرب والقتال مع الأعداء .

كما تذكر مصادر السيرة (1) أن الرسول (ص) في هذه الغزوة قبل مشورة سعد بن معاذ الذي أشار باقامة عريش ، وهو ما يشبه أسلوب غرفة قيادة العمليات الحربية في العصر الحديث ، وقبل الرسول (ص) مشورة الصحابي مقدرا له حسن المشورة وداعيا له بالخير .

وإذا كان الرسول (ص) قد قبل مشورة سعد بن معاذ في اتخاذ العريش مقرا للقيادة ، فهذا يعني أن الشورى هنا عرضت عليه ، ولم يطلبها في هذه الحالة ، بينما نجده (ص) قبل بدء المعركة يقول : " أشيروا علي أيها الناس " أي أنه هو الذي طلب المشورة ، وهذا أسلوب نبوي حكيم ، الهدف منه تربية جيل الصحابة ، ومن بعدهم المسلمين جميعا على روح الشورى ، وتنمية ملكة التعامل لديهم بها في جميع الظروف (2) .

### ب - الشورى في غزوة أحد :

مثلا اتسمت سياسة الرسول (ص) ، وإدارته لغزوة بدر بالمشاركة وأخذ الرأي الشديد من أصحابه ، كانت قيادته لمعركة أحد بنفس الروح المتواضعة التي ألفت الاعتداد بالرأي الآخر ، ويزداد حرصه (ص) اذا كان مصدر المشورة أنصار الدعوة المضحين في سبيلها بالنفس والنفس .

(1) ابن هشام ، المصدر السابق ، ص 272 ، 273

ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج 2 ، ص 85

(2) وللباحث عودة الى هذه الغزوة ، عند الحديث عن الشورى من خلال أسرى الحرب في موضع لاحق من هذا الفصل .

علم رسول الله (ص) بمقدم جيش المشركين وتمركزه في مواقع قريبة من المدينة (1) ، وتأهبه للاعتداء على عاصمة الدولة الاسلامية ، فنشاور (ص) القوم في أسلوب مواجهة العدو ، أيكون بملاقاته خارج المدينة ، أم يتركونه يدخل المدينة ثم يقاتلونه في أزقتها بكل الوسائل الممكنة ؟ " فان رأيتم أن تقيموا بالمدينة وتدعوهم حيث نزلوا ، فان أقاموا أقاموا بشر مقام ، وان هم دخلوا علينا قاتلناهم فيها " (2) .

ومن الذين شملتهم الشورى النبوية في هذه الغزوة عبد الله ابن أبي بن سلول الذي رأى عدم الخروج لملاقاة العدو " وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الخروج ، فقال رجال من المسلمين ، ممن أكرم الله بالشهادة يوم أحد وغيره ممن كان فاته بدر : يا رسول الله ، اخرج بنا الى أعدائنا لا يرون أننا جنبنا عنهم وضعفنا .. فلم يزل الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم الذين كان من أمرهم حب لقاء القوم ، حتى دخل رسول الله (ص) بيته فلبس لأمته " (3) وتراجع القوم عن رأيهم لما أحسوا أن الرسول (ص) انما فعل ذلك نزولا عند رغبة أكثرتهم ، ولكن " ما ينبغي لنبي اذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل " (4) .

وتشاء القدرة الالهية أن يأخذ المسلمون درسا بليغا من هذه الغزوة ، ذلك أن ترك الرماة لموقعهم الذي عينهم فيه الرسول (ص) ، وما سببه تلك

---

(1) وقعت هذه الغزوة في شهر شوال لسنة ثلاث خلون من الهجرة .

انظر : ابن هشام ، مصدر سبق ذكره ، ص 63 .

(2) م . ن ، ج 3 ، ص 67 .

(3) نفس المكان ، واللامعة : خوزة .

(4) م . ن ، ج 3 ، ص 68 .

المخالفة لأمر رسول الله من خسارة للمسلمين ، رغم ذلك كله فان هذه الغزوة كانت مناسبة لينزل فيها الوحي متضمنا الأمر الرياني بالشورى<sup>(1)</sup> ، وهذا مما يدل دلالة قوية على أن الشورى لا بد وأن تمارس حتى ولو أفضت في بعض الأحيان الى مضاعفات سلبية ، هذه المضاعفات لا يمكنها أن تكون ذريعة للتخلي عن الشورى ، ونحن بصدد التعامل مع ما يطرأ من مشكلات وما يجد من أحداث ، ذلك أن الأمة خير لها أن تمارس وتخطئ من أن تكتم أفواه أبنائها لئلا يعبروا عن آرائهم ، ويكون ذلك سبيلا الى الاستبداد ، والطغيان السياسي ، وقتل ارادة الحرية في الأمة .

### ج - الشورى في غزوة الخندق :

وقعت غزوة الخندق في شهر شوال لسنة خمس خلون من الهجرة ، وشهدت هذه الغزوة موقفين مهمين تبلورت من خلالهما الشورى النبوية ، هذان الموقفان هما : حفر الخندق ، والمصالحة على ثلث ثمار المدينة<sup>(2)</sup> .

تذكر مصادر السيرة النبوية أن نفرا من اليهود أثاروا ثائرة قريش على الاسلام ونبي الاسلام ، وذلك بالتحريض على شن الحرب على المدينة عاصمة الدولة الاسلامية ، وذلك بالتحالف مع قبائل أخرى في جزيرة العرب<sup>(3)</sup> .

وتناهى الى علم رسول الله (ص) خبر هذا التحالف وما يهدف اليه . قال ابن اسحاق : " يقال أن سلمان الفارسي أشار به ( أي بحفر الخندق ) على رسول الله (ص) . وحدثني بعض أهل العلم : أن المهاجرين يوم الخندق قالوا : سلمان منا . وقالت الأنصار : سلمان منا ، فقال رسول الله (ص) : سلمان منا أهل البيت " (4)

(1) 3 / آل عمران / 159 .

(2) سيأتي الحديث عن هذه المصالحة في موضع لاحق من هذا الفصل .

(3) ابن هشام ، مصدر سبق ذكره ، ص 225 ، 226 . وانظر : ابن الأثير ، مصدر سبق ذكره ، ص 122 .

(4) م . ن ، ج 3 ، ص 235

ان قبول فكرة الخندق يعني أن المسلمين قد استفادوا من تجربة غزوة أحد ، فمشورة سلمان جاءت في أوانها ، وفضل المسلمون البقاء في مدينتهم وحفر الخندق الذي كان حاجزا منع المدينة من هجوم الأحزاب المتحالفة ، ومرة أخرى تتجلى قيادة الرسول الحكيمة في الاعتداد " بالرأي الآخر " ، مهما كانت بساطة مصدره ، حتى لو كان المصدر شخصا بفرده ، اذ العبرة بمدى صلاح الرأي ، وقربه للحق حتى ولو كان صادرا عن غير كثرة (1)

#### د - الشورى في صلح الحديبية :

تذكر المصادر المهتمة بالسيرة النبوية ، أن أحداث الحديبية وقعت سنة ست خلون للهجرة ، حيث أقام الرسول (ص) بالمدينة شهر رمضان وشوالا ، وخرج من المدينة في شهر ذي القعدة معتمرا لا يريد حربا (2) .  
لقد ترك الرسول (ص) المدينة متجها رفقة ( 1400 ) رجل على أرجح الأقوال ، بنية العمرة ، وتناهى الى علمه (ص) أن قرىشا تعد العدة لمنعه من زيارة البيت الحرام ، وهال الرسول والمؤمنين الأمر ، ولقد كان موقف قرىش هذا سببا في أحداث وقعت فيما بين مكة والمدينة . وما يهمننا هنا هو أن نتحرى المواقف التي تجلت من خلالها الشورى النبوية سلوكا عمليا ، وممارسة ميدانية ، وباستقراء المصادر التي سجلت أحداث الحديبية يتبين أن الشورى هنا برزت من خلال موقفين اثنين :

- (1) سيأتي الحديث عن " مبدأ الأغلبية " مفصلا في الباب الثاني من هذا البحث .
- (2) ابن هشام ، مصدر سبق ذكره ، ج 3 ، ص 391 .  
والحديبية اسم ورد في السيرة النبوية لابن هشام ، ج 3 ، ص 322 ، هامش رقم 61 ، أنها قرية متوسطة ، سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله (ص) تحتها بينها وبين مكة مرحلة ، وبينها وبين المدينة تسع مراحل .

1 - عندما علم صلى الله عليه وسلم أن قريشا تريد منعه ومن معه من دخول البيت الحرام ، فقال (ص) : " أشيروا أيها الناس علي " قال أبو بكر : يا رسول الله خرجت عامدا لهذا البيت لا تريد قتل أحد ولا حرب أحد ، فتوجه له ، فمن صدنا عنه قاتلناه " (1) ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا ويح قريش ! لقد أكلتهم الحرب ، ماذا عليهم لو خلوا بيني وبين سائر العرب فان هم أصابوني كان ذلك الذي أرادوا ، وان أظهرني الله عليهم دخلوا في الاسلام وانرين .. فوالله لا أزال أجاهد على الذي بعثني الله به حتى يظهره الله أو تنفرد هذه السالفة " (2) ، وفي رواية : ... حتى تنفرد سالفتي ( أي يفرق بين رأسه وجسده أي يموت . ) .  
وقد أعقب ذلك تطورات مهمة ، يستدعي الموقف ذكرها : أرسل الرسول صلى الله عليه وسلم عثمان بن عفان الى قريش بهدف اقتناعها بالعدول عما تنوي فعله مع المسلمين الذين ما أتوا الا لزيارة البيت الحرام ، ولا نية لهم في الحرب أبدا ، وشاع في أوساط المسلمين أن قريشا قد قتلت رسول رسول الله (ص) عثمان . لقد عاش المسلمون في هذا الحدث حرب أعصاب حقيقية ، ولو أراد الرسول (ص) من أصحابه أن يدخلوا في حرب مع قريش لدخلوا ولكنه لم يفعل - رغم علمه بطاعتهم وإخلاصهم الشديد له - لأنه كان حريصا على الشورى ، وقام فعلا بمشاورة الصحابة الكرام ، وكانت تلك البيعة المعروفة باسم " بيعة الرضوان " (3) التي جسدت وحدة الموقف لنبى الاسلام وأصحابه من جهة ، ودفعت قريشا لأن تعدل عن قرارها وتطلب الصلح من

(1) علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ج7 ، ص453 .

(2) ابن هشام ، مصدر سبق ذكره ، ص323 . والسالفة : صفحة العنق .

(3) وفيها نزل قوله تعالى : " لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة " ،

جهة ثانية . ولقد كان بإمكان الرسول (ص) أن لا يطلب المشورة اطلاقاً بعدما سمع بقرار قريش في منعه ، وأن يصدر الأمر لتنفيذ على الفور ، ومع ذلك كتب يقول " أتديروا أيها الناس علي " ، وهكذا يتجسد الالتزام بالشورى حتى في أدق الظروف وأصعبها .

2 - مشورة أم سلمة ( رضي الله عنها ) :

أما الموقف الثاني في أحداث الحديبية ، والذي يجسد أيضاً الممارسة النبوية للشورى ، فهو ما نقتطع فقراته من حديث طويل للإمام البخاري حيث قال : .. فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : قوموا فأنحروا ثم احلقوا . قال فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات ، فلما لم يبق منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقيت من الناس (1) ، فقالت أم سلمة : يا نبي الله أتحب ذلك ؟ اخرج ، ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك ، وتدعو حالقك فيحلقك . فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك : نحر بدنك ، ودعا حالقه فحلقه ، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا ، وجعل بعضهم يحلق بعضاً .. (2) .

لقد كان المسلمون ينتظرون فتحاً مبيناً ، ودخولاً إلى بيت الله الحرام ، وهالهم الرجوع دون تحقيق تلك الأمنية الغالية في ذلك العام ، وهذا ما يفسر عدم امتثالهم السريع لأمر رسول الله (ص) بالنحر والحلق ، فقد فرغ (ص) من كتاب الصلح بعد ما أشهد عليه رجالاً من قريش ورجالاً من

(1) في رواية ابن اسحاق ألا ترين إلى الناس ؟ اني أمرهم بالأمر فلا يفعلون .

(2) ابن حجر العسقلاني ، مصدر سبق ذكره ، ج 5 ، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب ، وذكر أيضاً : ابن الأثير ، مصدر سبق ذكره ، ج 2 ،

ص 139 ، في باب شروط صلح الحديبية .



أصحابه ثم أمر أصحابه بذبح الهدى وحلق الشعر ، ولما امتنعوا دخل على أم سلمة رضي الله عنها ليعرض عليها الموقف وما آل اليه ، فأشارت عليه أن ينحر ويحلق ، فاذا ما تحلل من احرامه فان المسلمين لا محالة مقتفون أثره ، وأدرك رسول الله (ص) صواب رأيها ، ومشورتها في هذا الموقف ، وما ان رأوه نحر وحلق حتى سارعوا الى ذلك أسوة به عليه الصلاة والسلام .

ان لمشورة أم سلمة رضي الله عنها في هذه الحادثة أبعاد عظيمة الدلالة ، منها أن المرأة المسلمة الفاضلة صاحبة الرأي السديد هي أهل لأن تستشار ، ويؤخذ رأيها ، كيف لا ، ورسول الله أشارت عليه امرأة فقبل مشورتها ، وعمل بها على الفور .

### ثانيا : الشورى في معاملة أسرى الحرب :

تناولنا في المحور الأول الشورى النبوية من خلال غزوات الرسول (ص) ، أما المحور الثاني ، فان الباحث يخصصه للحديث عن الشورى في معاملة أسرى الحرب . ولعل هذه القضية تعتبر أهم آثار الحرب لأنها تثير مشكلا انسانيا على جانب كبير من الأهمية ، فكيف تعامل الرسول (ص) مع هذا المشكسل الانساني ، وهل جسد حقيقة مبدأ الشورى الاسلامية في هذه المسألة ؟

للإجابة عن ذلك ، نعرض القضية من موقعين اثنين :

— الأول : معاملة أسرى الحرب في غزوة بدر

— الثاني : معاملتهم في غزوة حنين

## أ - الشورى ففي أسرى غزوة بدر :

\* وعند أحمد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : لما كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما تقولون في هؤلاء الأسرى ؟ " قال : فقال أبو بكر رضي الله عنه : يا رسول الله ، قومك ، وأهلك ، استبقهم واستأن بهم لعل الله أن يتوب عليهم . قال : وقال عمر : يا رسول الله أخرجوك وكذبوك ، قربهم فاضرب أعناقهم .. " (1) .

والذي يتناول هذا النص وغيره من نصوص أخرى ذات العلاقة بالموضوع ، وهي موزعة في ثنايا مصادر أخرى ، يجد أن الرسول (ص) قد جسد مبدأ الشورى من خلال هذه القضية الانسانية ( الأسرى ) ، فلم ينفرد باتخاذ قرار مستند الى رأيه الشخصي ، وإنما عرض المسألة على الصحابة الذين تراوحت حلولهم التي أشاروا بها على النبي (ص) بين اللين والشدّة ، وكل له مركزه ودليله ، والجميع يلتقي في المنطلق والهدف ، والمنطلق هنا هو موقف هؤلاء الأسرى السابق من دعوة الحق ، والهدف هو حرص هؤلاء الصحابة على مستقبل الدعوة ومصيرها ، وكان موقف رسول الله (ص) النهائي أن يأخذ بمشورة أبي بكر رضي الله عنه ، وهي فداء الأسرى \* إذ فيه رفق أبي بكر ونفع لجماعة المسلمين " (2) .

\* وأخرج ابن المنذر وأبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عمر فيه أيضا قسالة : اختلف الناس في أسرى بدر ، فاستشار صلى الله عليه وسلم كبار أصحابه فأخذ صلى الله عليه وسلم بقول أبي بكر ، ففاداهم " (3) .

(1) محمد يوسف الكاند هلوي ، حياة الصحابة ، ج 2 ، ص 42

وانظر: ابن الأثير ، مرجع سبق ذكره ، ص 95 . وانظر: العسقلاني ، مرجع سبق ذكره ، ج 6 ، ص 151 ، 152 .

(2) محمد أبوزهرة ، خاتم النبيين ، ج 2 ، ص 131 .

(3) د . نادية شريف العمري ، اجتهاد الرسول ، ص 92 .

وقد يثور اشكال حول موقف القرآن من قضية الأسرى وأن الآية الكريمة  
" ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ... " (1) تهدر  
حقوق الأسرى التي رعتها قواعد القانون الدولي صونا واحتراما لهذه الفئة  
من المحاربين .

ولازالة هذه الشبهة لا بد من الإشارة الى أن الرسول (ص) ما قتل  
أسيرا الا في حالات استثنائية ، وكان القتل فيها ليس لوقوعهم في الأسر ولكن  
بسبب جرائم محددة اقترفها هؤلاء الأسرى (2) .

كما أن التاريخ لم يذكر لنا أن واحدا من أئمة المسلمين أمر بقتل الأسرى  
اضافة الى هذا كله ، فانه ليس في هذه الآية ما يدل على أنها تتضمن تشريعا  
للأسر " وانما خاطبت النبي صلى الله عليه وسلم معاتبه اياه لأخذه الأسرى  
قبل تحقيق الاتحان " ، أي أنها وضحت الوقت الذي يؤخذ فيه الأسرى ،  
في حين أن الآية التي بينت حكم الأسرى هي قوله تعالى : " فاذا لقيتم  
الذين كفروا فغزوا فغزوا حتى اذا اخذتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما  
فداء حتى تضع الحرب أوزارها " (3) .

وواضح أن حكم الأسير اما المن واما الفداء .

ب - الشورى في أسرى غزوة حنين :

غزوة رسول الله (ص) الى حنين وهي غزوة هوازن ، وقعت في شهر شوال  
سنة ثمان خلون من الهجرة (4) .

(1) 8 / الأنفال / 67 .

(2) انظر : د . محمد علي الحسن ، العلاقات الدولية في القرآن والسنة ، ص 216-219

(3) 47 / محمد / 4 .

(4) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، المجلد الثاني ، ص 149 .

قضية الأسرى التي وجدت في بدر ، تتكرر في هذه الغزوة ، مع تغيير في التوعية . المصادر التي سجلت وقائع هذه الغزوة اعتبرت هؤلاء الأسرى " سبي حرب " ، إذ أن أكثرتهم نساء وأطفال . قدرت المصادر عددهم بنحو ستة آلاف من السبي ، ومن النتائج التي أفرزتها هذه الغزوة أن وفدا من هوازن جاء إلى رسول الله (ص) معلنا إسلامه ، راغبا في استرداد السبي الذي استولى عليه المسلمون : " وقدم وفد هوازن على النبي صلى الله عليه وسلم وهم أربعة عشر رجلا ورأسهم زهير بن صرد ، وفيهم أبو برقان عم رسيبول الله (ص) من الرضاة فسألوه أن يمن عليهم بالسبي فقال : أبناءكم ونساءكم أحب إليكم أم أموالكم ؟ قالوا : ما كنا نعدل بالأحساب شيئا ... فقال (رسول الله) : ان هؤلاء القوم جاءوا مسلمين ، وقد كت استأنيت سبيهم وقد خيرتهم فلم يعدلوا بالأبناء والنساء شيئا ، فمن كان عندهم منهم شيء فطابت نفسه أن يرده فسيل ذلك ، ومن أبي فليرد عليهم وليكن ذلك قرضا علينا . ست فرائض من أول ما يفيء الله علينا . قالوا : رضينا وسلمنا " (1) .

وفي رواية أخرى " قال ( رسول الله ) : اني لا أدري لعل فيكم ممن لا يرضى فعمروا عرفاءكم يرفعون ذلك الينا ، فرفعت اليه العرفاء أن قد رضوا وسلموا " (2) .

وموقف الرسول صلى الله عليه وسلم في الشورى هنا جسده هذا النص بروايته ، فقد أشعر وفد هوازن أن السبي قد وزع على المسلمين ، وأن استرداده يتطلب مشورة أصحاب القرار وهم المسلمون ، ولذلك حينما طرح الرسول

(1) ابن سعد ، المصدر السابق ، ص 153 ، 154 .

(2) ابن سعد ، ص 156 . والرواية للزهري عن ابن المسيب . وانظر تفاصيل القضية في : فتح الباري لابن حجر العسقلاني ، ج 8 ، ص 32 - 34 .

صلى الله عليه وسلم على المسلمين القضية للتشاور بشأنها أجابوا أن قد رضينا  
وسلمنا .

والرواية الثانية تؤكد مدى حرص الرسول القائد (ص) على المضي فسي  
الشورى الى درجة أن يستوثق نتيجتها عن طريق العرفاء .

ان نوعية الأُسرى في غزوة هوازن قد فرضتها طبيعة الظروف المحيطة  
بالمواجهة بين المسلمين وغيرهم ، ولذلك فلا مجال هنا لاثارة شبهة ما حصل  
وجود نساء وأطفال سبايا لدى المسلمين . والمهم هنا هو كيف عومل هؤلاء  
الأُسرى ، وكيف كانت استجابة القاعدة الاسلامية لشورى النبي صلى الله عليه  
وسلم .

ثالثا : الشورى في ابرام الاتفاقيات ( مشروع الصلح مع غطفان ) :

لم تنحصر شورى النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه في ادارة شؤون  
الحرب أو في معاملة الأُسرى ، وانما امتدت لتشمل ميدان الاتفاقيات ، ففي غزوة  
الخنديق ( الأحزاب ) ، حيث تحالفت أحزاب الشرك لمداخمة مدينة النبي  
وعاصمة الدولة الاسلامية الناشئة ، وأمام صعوبة الموقف وخطورته ، أراد رسول الله  
(ص) التخفيف من حدة وضغط ذلك التحالف على المسلمين ، وتجسد هذا  
التحرك في محاولة الرسول (ص) مفاوضة بعض قبائل التحالف على الصلح مقابل  
بعض الامتيازات الاقتصادية ، فكيف كانت الشورى سمة مميزة للنبي عليه الصلاة  
والسلام في المفاوضات مع وفد غطفان ؟

بعض الرويات يذكر أن النبي (ص) هو الذي بادر باعلان الرغبة في التفاوض ، والبعض الآخر يذكر العكس (1) ، والمهم أن قائدي غطفان ، عينه بن حصن والحارث بن عوف قد فاوضهما رسول الله على أن يرجعا بمن معهما عن قتال المسلمين مقابل ثلث ثمار المدينة " فجرى بينه وبينهما الصلح حتى كتبوا الكتاب ، ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح ، الا المراضة في ذلك . فلما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعل ، بعث الى سعد بن معاذ وسعد بن عباد ، فذكر ذلك لهما ، واستشارهما فيه " ، وبعد أن بين الرسول (ص) أن ما أقدم عليه انما هو حماية لمدينة الاسلام من هجـوم القبائل المتحالفة التي تترىض بالمسلمين ، قال له سعد بن معاذ " يا رسول الله كما نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان ، لا نعبد الله ولا نعرفه ، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها تمرة الا قرى أو يبيعا ، أفحيـسن أكرما الله بالاسلام وهدانا له وأعزنا بك وبه ، تعظم أموالنا ! " (2) . وكانت نتيجة هذه الشورى أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يوقع على ذلك الاتفاق بينه وبين قائدي غطفان ، نزولا عند الرأي الذي أشار به السعدان ، وألغى الاتفاق ، لأن الذين أبرم من أجلهم قد رفضوا واضعين بذلك عزة الاسلام وهيبته ومصالحته فوق جميع الاعتبارات وأولى من كل المصالح .

---

(1) في رواية البزار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء الحارث الى رسول الله (ص) فقال : ناصفنا تمر المدينة . انظر : الكاندهلوي ، مرجع سبق ذكره ، ج 2 ،

ص 44 .

وفي رواية أخرى : فلما اشتد على الناس البلاء ، بعث رسول الله (ص) الى عينه بن حصن والحارث بن عوف ، انظر : سيرة ابن هشام ، ج 3 ، ص 234 .

(2) ابن هشام ، مرجع سبق ذكره ، ج 3 ، ص 234 . وانظر : عز الدين التميمي ، مرجع

سبق ذكره ، ص 73 ، 74 .

رابعاً: الشورى في الحياة الخاصة للرسول (ص) (حادثة الافك) :

لقد تجاوزت الشورى النبوية اطار الدولة والمصلحة العامة الى الحياة الخاصة للرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ، فقد ذكرت المصادر أن المنافقين عقب فراغ المسلمين من غزوة بني المصطلق أخذوا يشيعون حديث الافك للنيل من عرض رسول الله ، ولاحداث فتنة قد تهز المجتمع الاسلامي من اساسه ، ولأن الشورى سجية من سجايه الشخصية حتى في أشد المواقف فقد دعا رسول الله (ص) علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد حين استلبت الوحشي يسألها ويستشيرها في فراق أهله . قالت ( عائشة ) : فأما أسامة فأشار علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي يعلم من براءة أهله وبالذي يعلم لهم في نفسه ، فقال أسامة : أهلك ، ولا نعلم الا خيرا . وأما علي فقال : يا رسول الله لم يضيق الله عليك ، والنساء سواها كثير ، وسل الجارية تصدقك . قالت فدعا رسول الله (ص) بربيرة فقال : أي ربيرة ، هل رأيت من شيء يريبك ؟ قالت له ربيرة : والذي بعثك بالحق ، ما رأيت عليها أمراً أخطه ، غير أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكله . (1) . وامتدت الشورى النبوية في هذا الموضوع الخطير لتشمل أيضا بعض أمهات المؤمنين ، فقد سأل صلى الله عليه وسلم زوجته زينب بنسبت جحش عنها ( عن عائشة ) فقالت : يا رسول الله احبي سمعي وبصري والله ما علمت الا خيرا . (2) .

(1) العسقلاني ، مصدر سبق ذكره ، المجلد السابع ، ص 433 . وانظر : ابن هشام ، المصدر السابق ، ص 313 .

(2) العسقلاني ، ا . م . ن . ، ص 434 .

ان حادث الافك يبدو للوهلة الأولى مسألة شخصية لكن عندما نفحص في أعماقه تتضح لنا أبعاد المحنة القاسية التي عاشها الرسول (ص) وزوجته أم المؤمنين ومعهما المجتمع الاسلامي كله ، ومرة أخرى وقف الرسول موقف القائد المستشار الذي يأبى اتخاذ القرارات الفردية حتى في أحلك الظروف ، فاستشار علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد ، ومع ما يبدو من تباعد في مشورة كل منهما على رسول الله الا أن الحل النهائي جاء من فوق سبع سنوات (1) .

هكذا أراد الله عز وجل أن يحفظ بيت النبوة من افك الأفاكين ، وأن يصون المجتمع الاسلامي من عبث العابثين ، فأنزل قرآنا يتلى الى يوم الدين ، يبرئ أم المؤمنين ، ويتضمن تشريعا رابعا يهتدي به المسلمون في كل عصر ومصر (2) .

---

(1) 24 / النور / 11-26 .

(2) محمد أسد ، منهاج الاسلام في الحكم ، ص 23 .



ما عرض خلال هذا الفصل من تطبيقات لمبدأ الشورى ، يجسد حقيقة المشاركة الجماعية الواعية في المجتمع الاسلامي الاول الذي تأسس على يدي النبي الكريم صلى الله عليه وسلم .

ان أهم سمات المنهج النبوي في الشورى هي :

- أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يواجه الأوضاع والمشاكل الطارئة بالأسلوب الذي تقتضيه طبيعة تلك الأوضاع والمشاكل . فاذا كانت طبيعة الموقف تقتضي مشاركة مجموع المسلمين ، فانه صلى الله عليه وسلم يتوجه في مشورته الى جميع المسلمين دون تمييز ، كما حصل قبل غزوة بدر الكبرى ، وكما حدث في غزوة أحد حين أخذ برأي الاكثرية التي كانت تطالبه بالخروج لملاقاة العدو .

- وقد تقتضي طبيعة المشكل مشورة نخبة معينة ، وهذا ما حصل مع

سعد بن معاذ وسعد بن عباد حين استشارهما رسول الله (ص) في توقيع اتفاق ثلاث ثمار المدينة مع غطفان ، فلم يوافقاه على ذلك ونزل على رأيهما .

- وفي أخذه (ص) بمشورة أم سلمة رضي الله عنها ، ما يوضح بجلالة

أن الرسول القائد يعتقد بالرأي الآخر ، سواء صدر عن رجل ، أو عن امرأة ،

والمهم هو سداد الرأي ، وصلاحه ، وأن المرأة المسلمة من حقها أن يحترم

رأيها ، بل ذلك واجب الأمة في الاعتداد بآراء أبنائها ، فذلك مدعاة العدل

والتوازن والمساواة في المجتمع .

- هكذا يتضح أن نوعية من يستشارون ، وعددهم ، تحدده طبيعة

القضية التي تكون موضوع المشاورة ، ولهذا فالمنهج النبوي في تطبيقه لمبدأ

الشورى له أهمية كبيرة تتجلى في المرونة وعدم التعقيد اللذين جعلوا الرسول

صلى الله عليه وسلم لم يفرض على المسلمين نمطا معيناً في التطبيق العملي

لهذا المبدأ ، بل ترك لهم حرية التصرف حسب ما تطلبه مقتضيات الزمان  
والمكان شريطة أن لا تخل تلك الحرية بالاطار الشرعي لمبدأ الشورى ، فقد  
سبقت الإشارة الى أن المسلمين وهم يمارسون الشورى الاسلامية انما يمثلون في  
ذلك لأمر ربهم " وشاورهم في الأمر " ، وأمرهم شورى بينهم " (1) ،  
وهم في تلك الممارسة يلتزمون بكل ما يفرضه هذا الأمر من أخلاقيات ينبغي أن  
تصاحب المبدأ أثناء تطبيقه .

- فليست الشورى في المجتمع الاسلامي أشكالا وصورا خالية من أي روح  
فارغة من أي محتوى ، فاذا كانت الشورى طابعا مميذا للحياة في المجتمع الذي  
تحكمه شريعة الاسلام ، وتوجهه عقيدة التوحيد ، فان المضمون السياسي  
للشورى ينبغي أن يتحقق من خلال الاعتداد بالرأي الآخر ، وهذا الاعتداد  
هو الذي يكفل بدوره مشاركة سياسية جماعية أساسها تقوى الله وابتغاء رضاه ،  
ونشدان المصلحة العامة التي تتحدد بالمقاصد الشرعية الخمسة (2) .

- ان أهمية النهج النبوي هنا تجسدت كذلك في أن الشورى شملت  
من وصفهم القرآن بـ " المنافقين " ، وهذا ما حدث مع زعيم هذه الفئة  
عبد الله بن أبي بن سلول في غزوة أحد ، وهذا أمر عميق الدلالة في نهج  
الشورى النبوية التي تحترم رعايا الدولة ، وتمنحهم فرصة المشاركة بابداء الرأي  
في القضايا التي يمكن لهم ابداء آرائهم بشأنها ، على أن تحسم نتيجة الشورى  
وفق اعتبار الاعتداد بالرأي الذي يكون الى جانب الحق ، كأهم العوامل فسي  
نهاية المطاف .

(1) ( 3 / آل عمران / 159 ) . ( 42 / الشورى / 38 ) .

(2) وهي : حفظ الدين - حفظ النفس - حفظ العقل - حفظ النسل - حفظ المال .

ان الكلام عن شمولية الشورى ، واتساع دائرتها لتشمل فئة النافقين لا يعني أبدا فتح الباب على مصراعيه للفسدين ، بل يعني بكل موضوعية أن الدولة الاسلامية لا تنكر على رعاياها حقوقا تقتضيها آدميتهم في المجتمع الذي يعيشون في كنفه ، ومن هذه الحقوق المشاركة بابتداء الرأي شريطة أن تمارس هذه المشاركة وفق مقاييس مضبوطة ، تحفظ للشرع سيادته على المجتمع ، ولنظام الحكم الاسلامي أنه واستقراره واستمراره ، وللأمة كيانها وتوازنها .

- بهذا الضمج النبوي الذي جسد ع مليا مبدأ الشورى في عهد النبوة كما تجلى ذلك من خلال الوقائع والأحداث التي سبقت أثناء هـذا الفصل ، يمكن للباحث القول أن المجتمع الاسلامي - الحقبة النبوية - مارس الشورى ، وعاشها نصا وروحا ، وفعاليتها واخلاص .

- لقد كان العهد النبوي - رغم الفترة الزمنية القصيرة - تجربة رائدة في مجال المشاركة في اتخاذ القرارات ، تركت رصيذا مهما لا غنى عنه للأجيال المتعاقبة من المسلمين ، لا سيما عصر الراشدين .

فالي أي مدى كان التزام الخلفاء الراشدين بمبدأ الشورى في الحياة العملية ؟

وهذا ما سيعرض له الباحث في الفصول الأربعة الآتية من هذا الباب .

---

## الفصل الثاني

الشورى في عهد أبي بكر الصديق

## الفصل الثاني

الشورى في عهد أبي بكر الصديق

رضي الله عنه

تمهيد :

ينبغي - ونحن بصدد الحديث عن تطبيقات الشورى في عهد أبي بكر الصديق - أن نحاول تلمس الأسباب التي تقف وراء ترك الرسول (ص) منصب الخليفة شاغرا دون تعيين ، إذ المعروف أن الرسول (ص) انتقل الى جوار ربه تاركا مسألة من يخلفه ، وكيفية الاستخلاف على أنها من شؤون المسلمين الذين هم وحدهم المعنيون بالدرجة الأولى باختيار خليفة يحوز رضاهم على أن يكون ذلك وفق المبادئ العامة التي حددتها تعاليم الاسلام في هذا المجال<sup>(1)</sup> فهل كان تركه صلى الله عليه وسلم لمنصب الخليفة شاغرا للمرض الذي ألم به قبيل رحيله الى جوار ربه ، أم أن الذي حال بينه وبين تعيين من يخلفه يعود لأسباب قبلية محضة ، أم أنه فعل ذلك رغبة منه صلى الله عليه وسلم في ترك مكان القيادة دون قائد ؟

لا ينبغي لباحث أن يحاول الاجابة عن أسئلة كهذه دون أن يضع في الحساب قاعدة " المرونة " التي هي ميزة مهمة من ميزات التشريع الاسلامي ، هذه الميزة منحت العقل المسلم قدرة هائلة على مواجهة المشاكل المستجدة ، وعلى ضوء تلك المرونة يمكننا أن نستشعر عظمة الحكمة النبوية في ترك أمر الخلافة شورى بين المسلمين . هذا من جهة ، ومن جهة ثانية يبدو أن أيضا

(1) باستثناء الرأي القائل بتعيين الخليفة بالنص وهو رأي لا يعتد به عند أهل السنة والجماعة .

من الأسباب السالفة الذكر لا يمكنه أن يكون مبررا لذلك الشغور ، فليس المرض هو الذي منع الرسول (ص) من تعيين خليفة له فقد كان بإمكانه أن يحسم هذا الأمر قبل مرضه ، لو أراد ، كما أن عامل القبلية ، لا يعقل أن يكون باعثا على ذلك الشغور في منصب الخليفة ، لا سيما اذا تعلق الأمر بمجتمع تحكم تصوراته عقيدة الاسلام اضافة الى تجربة نبوية في نظام الحكم والتي صارت من خلال سنواتها العشر رصيذا ثريا وفريدا في نوعه ، يهتدي به المسلمون عبر أجيالهم المتعاقبة .

ان ترك الرسول أمر الخلافة شورى بين المسلمين ، انما كان هدفه في نهاية المطاف تلقين المسلمين درسا بالغ الأهمية في " الاعتراف بالرأي الآخر للجماعة " ، أو كما نقول في تعبيرنا الحديث " ارادة الأمة " (1) .

ولكن كيف تجلى احترام " ارادة الأمة " في أول موقف يعد امتحانا عسيرا لمدى صلابة الأمة ، وتماسكها ، وثباتها على نهج الاسلام في وقت غاب فيه النبي صلى الله عليه وسلم وانقطع وحي السماء ؟  
هذا ما يدفع الباحث الى الحديث عن اجتماع سقيفة بني ساعدة وأثره في ترسيخ وتعميق مبدأ الشورى في المبحث الأول من هذا الفصل ، والشورى في عهد أبي بكر فكريا وممارسة عبر مبحث ثان .

---

(1) د . محمد ضياء الدين ، النظريات السياسية الاسلامية ،

## البحث الأول

مؤتمر سقيفة بني ساعدة

وأثره في ترسيخ وتعميق مبدأ الشورى

لا يمكن لباحث أن يقف على مدى أثر اجتماع سقيفة بني ساعدة فـي ترسيخ مبدأ الشورى وتعميقه في حياة المسلمين ، دون أن يعرف المناخ الذي انعقد فيه الاجتماع ، والظروف التي أحاطت بانعقاده ، وما دار فيه من نقاش وكيف تمت البيعة فيه لأبي بكر الصديق رضي الله عنه ؟

### 1 - قبيل اجتماع السقيفة :

أحدثت وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة الحادية عشر من الهجرة فراغا كبيرا مخيفا في الدولة الاسلامية والمجتمع الاسلامي ، وكان لزاما على هذا المجتمع الاسلامي أن يفكر في قيادة تخلف النبي الكريم (ص) في مسك زمام الأمور ، فجاءت مبادرة الأئصار الى عقد الاجتماع التاريخي في سقيفة بني ساعدة (1) .

ويذكر بعض المراجع المهمة بالموضوع أنه من الأسباب الدافعة الى ذلك الاجتماع ، تأصل الروح القبلية في نفوس العرب ، واطراء الرسول وثناؤه فـي العديد من المرات على الأئصار ، حيث دفعهم هذا الى التفكير في الاستبداد بالأمر دون المهاجرين ، وأن الأئصار لم يقبلوا فكرة سيطرة ( الأُجانب ) المهاجرين على مقدرات وطنهم وأن مصالحهم الوطنية تقتضي منهم الاسراع الى

---

(1) سقيفة بني ساعدة نسبة الى أحد بطون الخزرج ، وهي مكان بالمدينة اعتاد الناس قبل الاسلام الاجتماع فيه والتحاور بشأن قضاياهم العامة ، والخاصة . انظر: تفسير الامام الزمخشري في الكشاف ، 42 / الشورى / 38 .

الاجتماع ومن ثم الخروج بقرار جماعي يمنحهم سلطة الاستئثار بالامارة دون الوافدين الغرباء<sup>(1)</sup>.

وإذا كان الباحث لا يريد الذهاب بعيدا في مناقشة هذه الأسباب مناقشة تفصيلية لكي لا يخل بجوهر الموضوع ، فان الموضوعية تقتضي بيان وجه الحقيقة في الدوافع الكامنة وراء هذا الاجتماع الذي كان خطوة هامة ومباركة على طريق الشورى الاسلامية .

صحيح أن الرسول صلى الله عليه وسلم أتى على الأتصار ، ومدحهم في أكثر من مناسبة<sup>(2)</sup> ، وأنهم آووه ونصروه ، وفي مدينتهم " يشرب " عرفت البشرية أول نموذج للمجتمع الاسلامي وأول تجربة لدولة الاسلام ، لكن لم يحدث أن من الأتصار على غيرهم من اخوانهم المهاجرين بما بذلوه من تضحيات ، وجهاد في سبيل دينهم ونصرة اخوانهم<sup>(3)</sup> اللهم الا ما نسب الى بعضهم استتاجا من روايات تاريخية لا يمكنها أن تقوم دليلا على أن ذلك هو الفهم المشترك لفئة الأتصار ، ونفس الكلام يقوله الباحث عما نسب الى الأتصار من أنهم تحركوا نحو اجتماع السقيفة بحكم القومية-المحلية ، التي فعلت فعلها هي الأخرى في رفض الأتصار لقيادة تنبثق عن المهاجرين .

---

(1) د . عبد الحميد بخيت ، عصر الخلفاء الراشدين ، التاريخ الديني والسياسي والحضاري ، ص 38 - 40 .

(2) على سبيل المثال لا الحصر : " في غزوة بدر قبل الرسول ( ص ) مشورة الحباب بن المنذر في تغيير مكان الجيش ، وفي فتح مكة تجلت مكانة الأتصار في أنهم كانوا معجزة الاسلام بصدق جهادهم وعددهم وعدتهم وبنصرتهم لله ولرسوله ، أضاف الى ذلك ما أشرعته ( ص ) من أقوال في الأتصار .

(3) انظر: ابن الأثير ، مصدر سبق ذكره ، ج 2 ، ص 223 ، وقوله بشير بن سعد الأتصاري : " يا معشر الأتصار انا والله وان كنا أولى فضيلة في جهاد المشركين وسابقه في هذا الدين ما أردنا به الا رضا ربنا وطاعة نبينا والكذب لا نفسنا ينبغي أن نستطيل على الناس بذلك ولا نبتغي به من الدنيا عرضا " .



ان التقصي الموضوعي لأسباب اجتماع السقيفة يجعل الباحث يعتقد أن الأنصار الذين مدحهم الله سبحانه بقوله : " والذين تبوأوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ... " (1) ، لا يتصور أن يكونوا على نفسية ضيقة تناقض ما شهد لهم به القرآن الكريم من حبهم لآخوانهم المهاجرين وايتارهم لهم على أنفسهم .

اذا ، يبدو جليا أن الدافع لاجتماع الأنصار كان ما يسى بالتعبير الحديث " حالة الشغور الدستوري " ل نصب الخليفة ، ثم الحرص الاكيد على أن لا تبقى الجماعة الاسلامية من غير أمير ، ولو بجزء يسير من الوقت ، يضاف الى هذين العاملين عامل نفسي آخر مهم جدا ، وهو احساس الأنصار أكثر من غيرهم بأن مدينتهم التي كانت طيلة عهد الرسول صلى الله عليه وسلم مركز الدعوة الاسلامية ، ومهبط الوحي بعد مكة ، قد حرمت شرف نزول الوحي بانتقال الرسول الكريم (ص) الى جوار ربه ، وهذا وحده كاف ليكون مبررا مقبولا لحالة الاستنفار التي سادت أوساط الأنصار (2) .

## 2 - مؤتمر السقيفة وممارسة الشورى :

هناك من الدراسات والبحوث المهمة بموضوع اجتماع السقيفة ، وما أفرزه من نتائج ، من يرى أن هذا الاجتماع كان بداية لأزمة سياسية خطيرة (3)

(1) 59 / الحشر / 9 .

(2) انظر في هذا المعنى: عبد الكريم الخطيب ، الخلافة والامامة ديانة وسياسة ، دراسة مقارنة للحكم والحكومة ، ص 198 .

(3) تقى الدين النبهاني ، مرجع سبق ذكره ، ص 17 . حيث اعتبر اجتماع السقيفة مظهرا لتلك " الأزمة السياسية " بعد وفاة الرسول (ص) ، ثم يعود بعد ذلك فيذكر أن الاجتماع كان للتشاور ، ولا ندرى لماذا اضطرب المؤلف في تقويم ذلك الاجتماع الذي تجلت فيه الحرية السياسية كما توضحه الروايات التاريخية التي سنذكرها في الموضوع ؟ . وانظر في نفس المعنى : د . حسن ابراهيم حسن ، و د . علي ابراهيم حسن ، النظم الاسلامية ، ص 01 .

ومن الباحثين من ذهب الى أبعد من ذلك بحيث اعتبر \* أن المحنة التي مرت بها الدولة الاسلامية في عهد الخليفة الراشد الثالث ، كانت احدي محصلات ذلك القرار غير الاجماعي للذي اتأخذ في السقيفة \* (1) .  
ومنهم من ينظر الى ذلك الاجتماع على أنه \* يمثل قيام أول معارضة سياسية بين المسلمين أنفسهم \* (2) .

عند الاشارة الى مثل هذه الآراء ، لا يعني ذلك بالضرورة أننا نجري عملية مفاضلة بين هذا الرأي أو ذلك ، وإنما الغرض الوحيد هو أن نعرض بموضوعية تصور الغير لأول وأهم اجتماع بعد رحيل الرسول (ص) الى جوار رحه قبل التطرق الى بعض الروايات التاريخية التي سنحاول من خلال بسطها هنا الوقوف على مدى ممارسة الصحابة لمبدأ الشورى بدءاً من استخلاف أبي بكر الصديق ، وامتدادا الى من جاء بعده من الخلفاء الراشدين .

المحور الرئيسي الذي دار حوله النقاش في اجتماع السقيفة هو من يخلف الرسول صلى الله عليه وسلم في قيادة الدولة والمجتمع ، ولأن الخيار وقع على أبي بكر الصديق ، فإن الروايات التي نعرض لها الآن تتعلق ببيعته رضي الله عنه . فما هو نصيب هذه البيعة من الحرية والشورى ؟

سنحاول الوقوف على مدى ما امتاز به اجتماع السقيفة من حرية في ابداء الرأي ، ومن ممارسة للشورى بين المسلمين من خلال عرضنا لكل من : وجهة نظر الأنصار ، ثم وجهة نظر المهاجرين ، وأدلة كل منهما ، بعد ذلك نرى أن نتوقف عند أهم الشبهات التي تثار حول اجتماع السقيفة ، كموقف علي بن أبي طالب من بيعة أبي بكر ، وتصنيف الصحابة الى أحزاب تتصارع على السلطة وخطورة هذا التصنيف .

(1) د . ابراهيم بيضون ، تكون الاتجاهات السياسية في الاسلام الأول ، ص 20 .  
(2) د . المنجي الكعبي ، ( الامامة والزعامة الدينية ) ، مجلة الأصاله ، عدد 67 ، ص 66 .  
البيعة لغة : الضيقة على ايجاب البيع ، وعلى المبايعة والطاعة ، وبايعه عليه مبايعة : عاهده ، ظافر القاسمي ، مرجع سبق ذكره ، الكتاب الأول ، ص 246 ، نقلا عن لسان العرب لابن المنظور .  
وفي الاصطلاح : تأييد المرشح للخلافة والموافقة على الترشيح ، والمرجع السابق ، ص 259 .

## أولا : وجهات نظر المهاجرين والأنصار في اجتماع السقيفة :

من خلال الوقائع التاريخية لبيعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، يجد الباحث أن الأنصار هم أول من أزمع تنصيب رئيس للدولة الإسلامية ، وتسليم زمامها إلى سعد بن عبادة (1) . فالى أي مدى طبق مبدأ الشورى في هذه البيعة التي تعتبر أهم حدث سياسي عرفه المجتمع الإسلامي مباشرة بعد انتقال الرسول صلى الله عليه وسلم إلى جوار رحمة .

انعقد اجتماع السقيفة بين الفريقين ، فريق الأنصار ، وفريق المهاجرين ممثلا في أبي بكر وعمر بن الخطاب وأبي عبيدة بن الجراح ، وفيما يلي سيروا روايات أربع ، سجل فيها ابن جرير الطبري ما دار في هذا اللقاء من نقاش حول القضية المصيرية التي واجهت المسلمين آنذاك وهي : من يخلف النبي صلى الله عليه وسلم ؟

وحتى يتم التركيز على مكانة الشورى في هذه البيعة ، ينبغي للباحث أن يستبعد كل استطراد في الروايات التي يسوقها ، وذلك تغاديا للتفاصيل والجزئيات التي قد تكون على حساب جوهر الموضوع .

**الرواية الأولى :** .. فاجتمع الأنصار في سقيفة بني ساعدة ليبايعوا سعد بن عبادة ، فبلغ ذلك أبا بكر ، فأتاهم ومعه عمر وأبو عبيدة بن الجراح فقال : ما هذا ؟ فقالوا منا أمير ومنكم أمير . فقال أبو بكر : منا الأئمة ومنكم الوزراء .. (2) .

وبعد ترشيح أبي بكر لكل من عمر وأبي عبيدة ، قام عمر فقال : أيكم تطيب نفسه يخلف قدمين قدمهما النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فبايعه عمر وبايعه الناس فقالت الأنصار ، أو بعض الأنصار : لا نبايع إلا عليا (3) .

(1) سبق أن بين الباحث الأسباب الكامنة وراء اجتماع الأنصار في السقيفة .  
(2) ، (3) ابن جرير الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، ص 101 . وسيأتي الكلام عن موقف الإمام علي منبيعة أبي بكر الصديق .

الرواية الثانية : \* .. فتكلم أبو بكر ، فلم يترك شيئا نزل في الأنصار ولا ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم من شأنهم الا وذكره ، وقال : لقد علمت أن رسول الله قال : لو سلك الناس واديا ، وسلكت الأنصار واديا سلكت وادي الأنصار . ولقد علمت يا سعد أن رسول الله قال وأنت قاعد : قريش ولاة هذا الأمر .. فقال سعد : صدقت ، فنحن الوزرا ، وأنتم الأمرا .. ففتح عمر يد أبي بكر وقال : لك قوتي مع قوتك . فبايع الناس واستثبتوا للبيعة \* (1) .

الرواية الثالثة : قال أبو بكر : \* أما بعد ، يا معشر الأنصار ، فانكم لا تذكرون منكم فضلا الا وأنتم له أهل . وان العرب لا تعرف هذا الأمر الا لهذا الحي من قريش .. قد رضيت لكم أحد هذين الرجلين ، فبايعوا أيهما شئتم . فآخذ بيدي ( بيد عمر ) وبيد أبي عبيدة بن الجراح .. فلما قضى أبو بكر كلامه قام منهم ( من الأنصار ) رجل فقال : .. منا أمير ومنكم أمير . قال : فارتفعت الأصوات ، وكثر اللغظ فلما أشفقت الاختلاف قلت لأبي بكر : أبسط يدك أبايعك ، فبسط يده فبايعته ، وبايعه المهاجرون ، وبايعه الأنصار .. \* (2) .

الرواية الرابعة ، وملخصها : تكلم أبو بكر رضي الله عنه فعدد مناقب الأنصار ، بأن الله سبحانه ارتضاهم أنصارا لدينه ورسوله ، وجعل اليهم هجرته ، وذكر بعد ذلك فضائل المهاجرين فعد منها السبق الى الايمان ، والصبر على تبعاته ثم قال : مخاطبا الانصار : \* .. فنحن الأمرا ، وأنتم الوزرا ، ولا تفتانوا بمشورة ولا نقضي دونكم الأمور \* (3) .

(1) الطبري ، المصدر السابق ، ص 102 .

(2) م . ن . ، ص 103 . وانظر في نفس المعنى : ابن قتيبة الدينوري ، الامامة والسياسة ، تحقيق د . محمد الزيني ، ج 1 ، ص 16 .

(3) م . ن . ، ص 110 . وفي " الامامة والسياسة " ، ص 15 . \* .. لا تفتانوا دونكم بمشورة ولا تنقضوا دونكم الأمور \* والمعنى واحد في اللفظين . واقتات عليه : طغى على حقه واستأثر به .

الرويات الأربعة السابقة ، تشير في مجملها الى أن الذين حضروا الاجتماع قد بايعوا أبا بكر ، وهذه بيعة خاصة ، وإذا أردنا أن نقف على المعطيات التي استند اليها كل فريق لدعم موقفه ووجهة نظره ، فاننا نجد ما يلي :

• ارتكز النقاش على مسألة وهي أنه من حق الجميع أن يناقش ، وأن يبدى رأيه .

• وبالنسبة للأنصار فان حججهم تمثلت في أنهم نصروا الله ورسوله وأن الهجرة كانت اليهم ، وبأسيافهم كان التمكين لهذا الدين .

• أما المهاجرون فان المعطيات التي ارتكروا عليها في ابدائهم ووجهة نظرهم فكانت : السبق الى الايمان والصبر على تبعاته ، ثم ان مصلحة الاسلام تتطلب ذلك .

• ويبدو أن القاسم المشترك في حجج الفريقين معا هو أنهما استندا الى حجج عقلية محضة ، وهذا ما تجده في كلام أبي بكر حين مدح الأنصار بفضلهم ومساعدتهم الى نصرته دينهم ، واخوانهم ، فجعل منهم الوزراء ، بينما كانت مصلحة الاسلام تقتضي أن يكون الأمير من المهاجرين .

وثمة بيعة عامة وهي التي تمت بالمسجد \* فلما كان الغد من بيعة أبي بكر جلس على المنبر وبايعه الناس بيعة عامة \* (1) ، وقد سبق ذلك كلمة وجهها عمر بن الخطاب الى جمهور المسلمين وما جاء فيها : " ان الله قد أبقى فيكم كتابه الذي هدى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان اعتصمتم به هداكم الله لما كان هداه له ، وان الله قد جمع أمركم على خيركم صاحب رسول الله (ص) وثاني اثنين اذ هما في الغار . فقوموا فبايعوا ، فعند ذلك بايع الناس بيعة العامة بعد بيعة السقيفة \* (2) .

(1) ابن الأثير ، مصدر سبق ذكره ، ص 224 .

(2) الطبري ، مصدر سبق ذكره ، ص 105 .

لم يكن أبو بكر الصديق ببيعة المسلمين له في اجتماع السقيفة ، ولذا نراه في البيعة العامة أكثر حرصا ، وأشد تمسكا بضمج الرسول صلى الله عليه وسلم في احترام ارادة الأمة ، بل وتزيتها على هذا النهج السوي ، ألا وهو احترام الرأي العام \* أما بعد : أيها الناس فاني وليت عليكم ولست بخيركم ، فان أحسنت فأعينوني ، وان أسأت فقوموني .. أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فاذا عصيت الله ورسوله ، فلا طاعة لي عليكم .. \* (1) .

هذه الكلمات على ايجازها الشديد فانها تتم عن شعور عظيم بضخامة المسؤولية الملقاة على عاتقه بموجب اختياره رئيسا للدولة الاسلامية الناشئة ، هذا من جهة . ومن جهة ثانية فانها \* اقرار صريح بحق الرأي العام في مراقبته - أبي بكر - وبحق الناس في العصيان اذا عصى الخليفة الله وصدق عن أمره \* (2) .

ان استفتاء البيعة العامة يؤكد مكانة المهاجرين ، كما يعكس بصدق المؤهلات الموضوعية التي كانت سمات بارزة في شخصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وأهمها \* سبقه في الاسلام ، وحسن بلائه في سبيله ، وطول صحبته للرسول صلى الله عليه وسلم ، وعظيم اخلاصه ، ورسوخ ايمانه ، ثم صفاته العقلية والخلقية النادرة التي جعلت من شخصيته المثل الكامل للمسلم ، والتي عبر عنها عمر بن الخطاب في قول وجيز : \* ليس فيكم من تنقطع الأعناق اليه مثل أبي بكر \* (3) .

(1) الطبري ، المرجع السابق . وانظر : ابن هشام ، مصدر سبق ذكره ، ج 3 ،

ص 311

(2) المحامي محمود بابلي ، الشورى في الاسلام ، ص 95 .

(3) محمد ضياء الدين الرئيس ، مرجع سبق ذكره ، ص 40 . وانظر له أيضا : الاسلام

والخلافة في العصر الحديث ، ص 257 . و ابراهيم حركات ، السياسة والمجتمع

في عصر الراشدين ، ص 19 ، 20 .

### ثانيا : شبهات حول اجتماع السقيفة :

أثيرت شبهات كثيرة حول اجتماع السقيفة ، وسنقتصر هنا على ايراد اثنتين فقط لعلاقتها الوثيقة بموضوع البحث ، تتعلق الأولى منهما بموقف الامام علي رضي الله عنه من بيعة أبي بكر ، والثانية بمحاولة تصنيف الصحابة على أنهم مجرد طلاب سلطة ، لا فرق بينهم وبين الأحزاب السياسية العلمانية التي تتصارع على كراسي الحكم على أياضا هذه ، والروايات التالية تفصح عن ذلك بالتفصيل .

#### أ - موقف علي بن أبي طالب من بيعة أبي بكر :

يتحدث أحد المصادر المهمة بالموضوع ، ويتساءل عن كيفية بيعة علي بن أبي طالب لأبي بكر \* وان أبا بكر رضي الله تفقد قوما تخلفوا عن بيعته عند علي كرم الله وجهه ، فبعث اليهم عمر ، فجاء فناداهم وهم في دار علي ، فأبوا أن يخرجوا ، فدعا بالحطب وقال : والذي نفس عمر بيده ، لتخرجن أو لأحرقن عليا من فيها ، فقبل له يا أبا حفص ان فيها فاطمة . فقال وان فخرجوا فبايعوا الا عليا .. \* (1) .

وتبذل محاولة أخرى لارغام علي على البيعة وانتزاعها منه حسب نفس المصدر " .. وبقى عمر ومعه قوم ، فأخرجوا عليا ، فمضوا به الى أبي بكر ، فقالوا له : بايع ، فقال : ان أنا لم أفعل فم ؟ قالوا : اذا والله الذي لا اله الا هو نضرب عنقك ، فقال : اذا تقتلون عبد الله وأخا رسوله ، قال عمر : أما عبد الله فنعيم ، وأما أخو رسول الله فلا " (2) .

(1) الدينوري ، الإمامة والسياسة ، ص 19 .

وعبارة " فقال وان " تعني أنه لا يعبا بينت رسول الله فاطمة ؟ !!

(2) الألباني ، ص 20 .

ويستمر المصدر ، ونفس الوثيرة في سرد حوار جرى بين أبي بكر وعمر من جهة وبين فاطمة بنت رسول الله من جهة ثانية ، ثم ينتهي الحوار لتأتي البيعة أخيراً \* فلم يبايع علي كرم الله وجهه حتى ماتت فاطمة رضي الله عنها \* (1) .

ونفس الضحى نجده لدى كتاب معاصرين ، حينما يصورون بيعة السقيفة على أنها تواطؤ من \* الرفاق الثلاثة \* (2) لابعاد علي بن أبي طالب عن الخلافة . والبعض الآخر من هؤلاء الكتاب يرى في اجتماع السقيفة ما يشبهه \* الانقلاب الأبيض \* (3) .

ان مجمل الأفكار السالفة الذكر عن موقف علي بن أبي طالب من بيعة أبي بكر الصديق ، والتواطؤ لاقصائه من الخلافة ، لا يمكن لباحث أن يسلم بصحتها إذا كان مدركاً لسموتك النفوس العالية التي تربت في مدرسة النبوة ، فضلاً عن الروايات التاريخية التي تدحضها .

\* قال أبو سفيان لعلي : ما بال هذا الأمر في أقل حي من قريش؟ والله لئن شئت لأملأنها عليه خيلاً ورجالا ، فقال علي : يا أبا سفيان طسال ما عادت الاسلام وأهله فلم تضره بذاك شيئاً ، انا وجدنا أبا بكر لها أهلاً (4) وفي رواية أخرى \* لما اجتمع الناس على بيعة أبي بكر ، أقبل أبو سفيان وهو يقول : والله اني لأرى عجاجة لا يطفئها الا دم . يا آل عبد مناف ، فيما أبو بكر من أمركم ، أين المستضعفان ، أين الأذنان علي والعباس؟ وقال أبا حسن : ايسط يدك حتى أبايعك فأبى علي عليه \* (5) .

(1) الدينوري ، المرجع السابق .

(2) عبد الفتاح عبد المقصود ، السقيفة والخلافة ، ص 249 . والرفاق الثلاثة هم :

أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح . والكتاب كله يسلك

أسلوباً عجيباً لاثبات التواطؤ ضد علي في اجتماع السقيفة ، ولا حول ولا قوة الا بالله

(3) بيضون ، مرجع سبق ذكره ، ص 19 .

(4) ، (5) الطبري ، مرجع سبق ذكره ،



وثمة روايتان أخريان لهما نفس الدلالة في الموضوع : " قال عمرو بن حريث لسعيد بن زيد : أشهدت وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، قال : ففتى ببيع أبو بكر ؟ قال : يوم مات رسول الله صلى الله عليه وسلم كرهوا أن يبقوا بعض يوم وليسوا في جماعة . قال : فخالف عليه أحد ؟ قال : لا ، الا مرتد أو من قد كاد أن يرتد لولا أن الله عز وجل يتقدم . قال : فهل قعد أحد من المهاجرين ؟ قال : لا ، تتابع المهاجرون على بيعته من غير أن يدعوهم " (1) .

" عن حبيب بن أبي ثابت قال : كان علي في بيته إذ أتى فقيل له : قد جلس أبو بكر للبيعة ، فخرج في قميص ما عليه ازار ولا رداً عجلاً كراهية أن يبطئ عنها حتى بايعه " (2) .

ان الاستدلال بهذه النماذج من الروايات التاريخية ليس هدفاً في حد ذاته ، كما أن الغرض من سردها ، ليس لمعرفة تاريخ أخذ البيعة لأبي بكر، فذلك أمر لا يهنا كثيراً بالنسبة لبحثنا هذا ، ولكن الذي نريده ، ونهدف اليه ، هو أن الامام علياً رضي الله عنه أرفع قدراً ، وأجل شأنًا ، من أن يكون ذلك الانسان ، الضعيف الشخصية ، المتاجر بسعة بنت رسول الله ، بغية تحقيق مآربه في الوصول الى السلطة ، ثم بعد ذلك ، فان محاولة شق وحدة صف أصحاب رسول الله ، والتشكيك في احترامهم لارادة الأمة ، ومن ثم الافتئات على التزامهم بالشورى في بيعة أبي بكر الصديق أمر يفتر الى البينة والدليل المستقيم .

(1) انظر: ابن الاثير ، مرجع سبق ذكره .

(2) م . ن . ، ص 220 .

ب - تصنيف الصحابة الى أحزاب سياسية متصارعة :

سبقت الإشارة بالتحفظ تجاه تيار معين من الروايات التاريخية مؤداه ، الحط من شأن الصحابة ، ويبدو أن هذا النوع من الروايات التاريخية يشمل المرتكز في وجهة النظر التي تصنف الصحابة الى أحزاب سياسية تتصارع على السلطة .

بعض الكتاب المعاصرين ، يصنف الذين حضروا اجتماع السقيفة الى : حزب أنصار ، وحزب قرشي ، وحزب هاشمي (1) ، ومنهم من ذهب الى أخطر من ذلك حين صنف أبا بكر الصديق على أنه كبير \* الاتجاه الوسطي \* ، وبالعقابل يعتبر عليا رضي الله عنه زعيم \* الاتجاه الاسلامي \* (2) ، والذي عانى الكثير من اضطهاد الاتجاه الأول (3) .

والذي يبدو من المصطلحين أنهما ليسا بعيدين عن خلفية تكمن وراء كل منهما ، هذه الخلفية هي اضافة الصبغة الاسلامية على أحدهما وتجريد الآخر منها وهذا أمر له دلالة في تجريد أصحاب رسول الله (ص) من ولائهم لعقيدتهم من جهة ، وجعل بعضهم مجرد تجمع سياسي في ساحة الصراع على السلطة من جهة ثانية .

---

(1) عبد الكريم الخطيب ، مرجع سبق ذكره ، ص 36 ، 41 ، 44 .  
و د . محمد ضياء الدين الرئيس ، النظريات السياسية  
الاسلامية ، ص 41 . حيث يصنف الصحابة الى أربعة أحزاب حسب بعض  
المستشرقين .

(2) د . ابراهيم بيضون ، مرجع سبق ذكره ، ص 20 وما بعدها .

(3) محمد المهدي شمس الدين ، نظام الحكم والادارة في الاسلام ، ص 44 ، وما  
بعدها ، وانظر كيف يصور المؤلف عليا وأتباعه على أنهم ضحايا التآمر والعنسف  
من التيار الآخر .

ان محاولة اضافة طابع الحزبية على ما جرى في اجتماع السقيفة ، تبدو لأول وهلة وكأنها مجرد مسألة فلسفية ، ومناقشتها لا تعدو أن تكون خوضا في مسائل مضي أوانها ، ولكن سرعان ما يتلاشى هذا المفهوم ، وتظهر القضية أنها على جانب كبير من الأهمية ، خاصة عندما يجد الباحث نفسه أمام معطيات من النوع الآتي .

1 - حزب الأنصار : وسبب وجوده - حسب القائلين بالتصنيف الحزبي - يعود الى خوف الأنصار من انتقام قريش لقتلها في بعض غزوات الرسول (ص) كبدر ، وأحد ، ولم يعمر هذا الحزب طويلا حيث كانت نهايته على يد أبي بكر الذي " حطم الوحدة الشعورية التي كانت تجمع بين فريق الأنصار" (1) ، وفي هذا اشارة الى ما قاله أبو بكر الصديق للأوس والخزرج في اجتماع السقيفة ، عندما كان يذكرهم بسلبات الجاهلية ، ويلفت انتباههم الى نعمة الاسلام في التآلف والوحدة ، وما منحه لهم من اعتبار أديي رفيع في جماعة المسلمين .

2 - الحزب القرشي : وتعود جذوره الأولى الى ما قبل وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم حيث كان هذا الحزب عبر أقطابه الثلاثة : أبو بكر وعمر وأبو عبيدة بن الجراح يمهدون للسطو على الخلافة والاستئثار بها دون الحزب الثالث وهو الحزب الهاشمي .

3 - الحزب الهاشمي : مثلا على وجه الخصوص في الامام علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وحسب وجهة نظر القائلين بالتصنيف الحزبي ، فسان العامل المؤثر في تكوين هذا الحزب ، عقائدي أولا وأخيرا ، عكس الحزبيين السابقين اللذين اعتمدا على العصبية والمصلحة ، وتضيف وجهة النظر هذه ، أن الحزب الهاشمي كان ضحية العنف المسلط عليه من الحزب القرشي الذي

(1) محمد المهدي شمس الدين ، المرجع السابق ، ص 40 ، 41 - 43 ، 44 .

" استساغ أن يبلغ ما يريد بالعنف والقسر لا باللين والاقناع " (1) .  
انه فضلا عن المنطق السوي المهتدي بنور الحقيقة ، والذي يجعل  
أصحاب الرسول الكريم الذين آووه ونصروه وجاهدوا معه وبعده ، حتى آخر  
رمق عن هذا التصور المشوه ، فان في الروايات المذكورة آنفا ما يمثل تيارا  
مضادا يفند هذه المزاعم ، ويجعل الصحابة الكرام أسوأ ، وأرفع من الحزبية ،  
والتطاحن على عرض الدنيا الزائل (2) .

بعد عرض وجهات النظر المختلفة ، المتعلقة باجتماع السقيفة ، يمكن  
للباحث أن يتحفظ على هذه الروايات ، وليس القصد من هذا التحفظ ،  
التشكيك في كل ما ورد عن ذلك الاجتماع جملة وتفصيلا ، فهذا ما لا يقبل  
به باحث منصف ، ولكن الغرض من هذا التحفظ ، هو تجنب ما يوقعنا منها  
في فتنة الحط من شأن الصحابة الذين هاجروا ، وجاهدوا ، وصبروا مع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ، وتجريدهم من ذلك الرصيد الجهادي الكريم ،  
وتصويرهم في شكل المتقاتلين على حطام الدنيا الزائل ، الذين يصل بهم  
الأمر في بعض الأحيان الى تبادل الألفاظ الجارحة التي لا تليق بمقام  
المسلم الورع ، فضلا عن جيل الصحابة الأبرار (3) .

- 
- (1) محمد المهدي شمس الدين ، المرجع السابق ، ص 47 . اشارة الى ما تضمنه  
بعض الروايات عن اجبار علي على البيعة لأبي بكر رضي الله عنهما .  
(2) هناك من الكتاب من استخدم تعبير " الحزب " وأراد به الدلالة اللغوية عن هذا  
الفريق أو ذاك من المهاجرين والأنصار ، دون أن يعطيه مضمونا سيئا ، ولا ضير  
في ذلك ما دام المصطلح نزيها خاليا من النيات السيئة .  
(3) الطبري ، مرجع سبق ذكره ، المجلد الثاني ، ص 110 ، 111 . وابن الأثير ،  
مرجع سبق ذكره ، ج 2 ، ص 223 ، وكأن الحديث في روايات معينة في هذين المصدرين  
عن أشخاص لا علاقة لهم بصحبة ، وجهاد ، وتربية الرسول (ص) لأصحابه . والسعودي ،  
مروج الذهب ومعادن الجوهر ، ج 2 ، ص 307 ، حيث نجد عبارة الامام علي كرم الله وجهه  
لأبي بكر الصديق " أفسدت علينا أمورنا ... " . وفي الطبري ، ص 101 ،  
حيث نجد صورة مشوهة عن علي (ص) ، وأنه سيق الى البيعة بطريقة مهينة ، الأمر الذي  
يتناقض تماما مع شخصية الامام علي كرم الله وجهه

### ثالثا : النتائج المستخلصة من بيعة أبي بكر الصديق :

لا يشك باحث في أن حدثا سياسيا هاما في تاريخ الدولة والمجتمع الاسلاميين كاجتماع سقيفة بني ساعدة ، وما أعقبه من بيعة لأبي بكر الصديق ، قد أفرز نتائج ، ودلالات ، تعد بحق معالم مضيئة على طريق الخلافة الراشدة ، ومبادئ سياسية لنظام حكم يستمد أصوله من الاسلام الكامل، الشامل، الذي بعث أمة ، وأنشأ دولة ، وأقام مجتمعا .

وأولى هذه النتائج التي أفرزتها البيعة : أن مسارعة المسلمين الى الاجتماع في سقيفة بني ساعدة ثم اختيار من يخلف النبي صلى الله عليه وسلم في تحمل مسؤولية رئاسة الدولة الاسلامية ، أمر له دلالة العميقة بالنسبة ل : مستوى النضج السياسي الذي تجلت به الجماعة الاسلامية ، وواجهت به ظرفا حرجا تمثل في رحيل النبي والقائد والمربي ، هذا النضج ، هو الذي دفع الجماعة الاسلامية وفي وقت مبكر جدا الى اختيار من يمسك بزمام الأمور في دولة فتية مهمتها ، نشر رسالة التوحيد في أصقاع الدنيا ، هذا النضج هو الذي منح الجماعة الاسلامية القدرة على تفادي ما يسمى اليوم بـ " الفراغ الدستوري " المتمثل في غياب رئيس الدولة ، ولذا فاختيار هذا الأخير مسن أولى الأولويات ، حتى ولو كانت هذه الأولويات تجهيز جثمان الرسول الكريم ، ومواراته التراب ، كما أن تنصيب هذا الرئيس من أوكد الواجبات .

وثاني هذه النتائج ، هو ما يعتبر ترجمة عملية لذلك النضج السياسي الرفيع ، أن رئيس الدولة لا يأتي الى منصب القيادة الا باختيار الأمة ووفق رضاها وبمحض ارادتها ، وقد بينت لنا الروايات التاريخية التي سجلت ما دار

في اجتماع السقيفة من نقاش عمق الحس الشوروي الذي يتمتع به جيل الرعييل الأول من أصحاب الرسول الكريم ، وخاصة في تعاملهم مع قضية كـ " الخلافة " . الحس الشوروي الذي ذهب بالأُنصار وهم الكثرة العديدية الى أن يطرحوا مسألة ازدواجية القيادة " منا أمير ومنكم أمير " ، ولا ضير في ذلك ، فحرية الرأي مكفولة للجميع ، والمهم هو انتصار وحدة الكلمة ، بفضل تلك القلوسوب المفعمة بتقوى الله ، ونكران الذات ، والتضحية من أجل الصلحة العلييا للاسلام والمسلمين ، هذه الصلحة التي اقتضت أن يقع الاختيار على الصحابي الجليل أبي بكر الصديق .

وثالث هذه النتائج ، أنه ليس في الصحيح الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نص يعين أو يحدد الرجل الذي يخلف النبي عليه الصلاة والسلام بعد انتقاله الى جوار ربه ، ولذلك ، فغير مستساغ اطلاقا وبداهة أن يخالف أصحاب النبي - وهم من هم في ايمانهم وورعهم وتقواهم واخلاصهم ووفائهم للنبي الكريم في حياته أو بعد وفاته - نصا ثابتا عنه في من يخلفه على وجه التحديد ، كما أن القول بوجود مثل هذا النص يعني بصريح اللفظ الطعن في أمانة أولئك الرجال ونزاهتهم ، وهم على ما ذكرنا من الايثار والتضحية ، فضلا عن أن هذا النص لو وجد لما استطاع أحد أن يخالفه كائنا من كان .

ورابع هذه النتائج ، أن اختيار الأمة لأبي بكر ، هو توفيق من الله عز وجل ما بعده توفيق ، يؤكد ذلك الأحداث التي واجهت الاسلام فيما بعد وسياسة أبي بكر في مواجهة وحل مشكلاتها المستعصية ، تلك السياسة التي ظهرت نتائجها في أعقاب الحاق الهزيمة بفلول المرتدين خاصة ، وما

أعطته للإسلام من منعة وقوة ، ورهبة في صدور الأعداء ، إلى جانب أنسه  
" الرجل الذي ارتبطت حياته الخاصة وجهاده المستميت بحياة الرسول (ص)  
وجهاده ، مدة حوالي ثلاث وعشرين سنة ، وفترة قد تتجاوزها قبل الإسلام  
وهذا الشرف الفريد لم يحظ به أي صحابي آخر " (1) .

وهكذا يظهر بجلالة أن اختيار أبي بكر فرضته مصلحة الإسلام والمسلمين  
لأعوام الأسرة والعصبية والقبيلة ، وعلى أساس تلك المصلحة ، كان ذلك  
الاختيار ، وهذا ما يجب أن يعمل به المسلمون في اختيار حكامهم في كل  
زمان ومكان .

وخامس هذه النتائج ، تحديد برنامج نظام الحكم ، وهذا بديهي حتى  
تتعرف الأمة على منهج الحاكم في إدارة شؤونها ، وخطاب أبي بكر الذي  
أعقب البيعة العامة ، يعتبر نموذجا تطبيقيا لهذا الأسلوب الذي ينبغي أن  
يتبعه الحاكم ويفتح به عهده ، وعلى هذا الضوال سار الخلفاء الراشدون بعد  
أبي بكر ، إذ أصبح خطاب تقلد زمام الحكم أسلوبا في بداية تعامل الحاكم  
مع الرعية ، وفي كلمة أبي بكر " لقد وليت عليكم ولست بخيركم " إشارة  
واضحة إلى أن المسؤولية تكليف وليست تشريفا ، أو امتيازا ، يستغله الحاكم  
ليثري هو أو حاشيته على حساب المسلمين ، ثم بين لهم أن طاعة الرعية له  
متوقفة على مدى طاعته هو لله ، ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وهذا يعني  
أن السيادة للشرعية ، وليست لحاكم أو غيره من الخلق كائنا ما كان .

---

(1) ابراهيم حركات ، مرجع سبق ذكره ، ص 19 .

بهذا الصدق ، وهذه الموضوعية يربي الحاكم - ومنذ اللحظات الأولى لاستلامه مقاليد الأمور - رعيته على الايمان بالشورى والعمل بها وجعلها أساس التعامل بين الحاكم والمحكوم .

وسادس هذه النتائج ، أن نظام الحكم الاسلامي الذي من أخص خصائصه ، السيادة للشرع ، والحكم للأمة ، لا يمكنه أن يكون نظاما أسريا ، أو قتليا ، كما لا يمكنه أن يكون نظاما ملكيا بواسطته تتوارث هذه الأسرة أو تلك تركة الحكم بين أفرادها كما تتوارث أي شيء آخر .

وسابع هذه النتائج التي أفرزتها بيعة أبي بكر ، أن في البيعة الخاصة معنى التزكية والترشيح ، وفي البيعة العامة معنى الاستفتاء ، وتنصيب رئيس الدولة الاسلامية ينبغي أن يمر بهاتين المرحلتين ، ولا غنى لاحدهما عن الأخرى اذ الاستفتاء مكمل للترشيح .

هذه هي أهم النتائج التي أسفرت عنها بيعة أبي بكر الصديق ، وقد تكون هناك نتائج أخرى لم أضعها في سياق ترتيبي لهذه النتائج ، وأذكر منها على وجه الخصوص تلك التي مفادها أن اجتماع السقيفة كان مصدر نشوء الفرق الاسلامية ، غير أن الباحث ومن خلال ما سبق ذكره عن ذلك الاجتماع لا يرى مبررا لهذا الاستنتاج ، لأن القول به يعني الحكم على مؤتمر سقيفة بأنه كان عاملا في شق وحدة المسلمين ، في حين أن العكس هو الصحيح أي أنه كان سببا مهما في انتصار وحدة الكلمة ووحدة الصف والهدف .



## المبحث الثاني

### الشورى في عهد أبي بكر الصديق فكرا وممارسة

عرضنا فيما سبق الى كيفية اختيار أبي بكر رضي الله عنه ، وذلك مسن خلال وقوفنا على ما دار في اجتماع السقيفة ، وما تخلله من بيعة خاصة ، وما تبعه من بيعة عامة أكدت استقرار رأي الأمة في اختيارها لخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأتبعنا ذلك كله بنتائج استخلصت من تلك البيعة ، وبقي أن نعرف مكانة الشورى في فكر الخليفة أبي بكر ، ثم مدى مطابقة النظرية للتطبيق ، وذلك بعرض نماذج تطبيقية من ممارسته للشورى في عهده رضي الله عنه .

### أولا : الشورى في فكر الخليفة أبي بكر :

يمكن للباحث الذي يريد الوقوف على مكانة الشورى في فكر الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن يجد ضالته عندما يرجع الى التعليمات التي كانت تصاغ في شكل وصايا الى الأُمراء ، والولاية في هذه الفترة ، والنظر الى هذه الوصايا يكشف الباحث أن للشورى مكانة ممتازة في فكر أبي بكر الصديق ، ولا غرور في ذلك ، فهو الصحابي الأول في مدرسة النبوة ، وأهم خصائص هذه المدرسة ، أنها تعتمد منهج الشورى كما أمر الشارع الحكيم .

وللتدليل على مكانة الشورى في فكر الخليفة الأول بعد رسول الله صلى

الله عليه وسلم ، نذكر ما يلي :

1 - \* كتب أبو بكر الصديق الى عمرو بن العاص - رضي الله عنهما :  
اني كتبت الى خالد بن الوليد ليسير اليك مددا لك ، فاذا قدم عليك فأحسن  
مصاحبتك ، ولا تطاول عليه ، ولا تقطع الأمر دونه لتقديبي اياك عليه وعلى  
غيره ، شاورهم ولا تخالفهم \* (1) .  
وهذا نص الكتاب الذي أرسله أبو بكر الى عمرو بن العاص في الشام ، بشأن  
خالد بن الوليد .

2 - ولما اتخذ أبو بكر قراره بعزل خالد بن سعيد أوصى به شرحبيل  
بن حسنة وكان أحد الأمراء . قال أبو بكر في هذه الوصية :  
\* انظر خالد بن سعيد ، فاعرف له من الحق عليك مثل ما كنت تحب أن يعرفه  
لك من الحق عليه ولو خرج واليا عليك ، وقد عرفت مكانه من الاسلام .. فساذا  
نزل بك أمر تحتاج فيه الى رأي التقى الناصح فليكن أول من تبدأ به أبو عبدة  
بن الجراح ، ومعاذ بن جبل ، وليك ثالثا خالد بن سعيد ، فانك واجد  
عندهم نصحا وخيرا واياك واستبداد الرأي عنهم أو تطوي عنهم بعض الخبر \* (2)  
3 - وفي حرب الردة أرسل أبو بكر الى خالد بن الوليد وقد وجهه  
لحرب المرتدين يحثه ومن معه من الصحابة على التمسك بضحج الشورى \* واستشر  
من معك من أكابر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان الله تبارك  
وتعالى موفقك بمشورتهم \* (3) .

---

(1) محمد يوسف الكاندهلوي ، حياة الصحابة ، مرجع سبق ذكره ، ص 116 .  
وفي المصدر \* فأحسن مصاحبتك \* واعتقد أنه خطأ  
مطبعي ، والصحيح \* مصاحبتك \* .  
(2) م . ن ، ص 117 .  
(3) عز الدين التميمي ، مرجع سبق ذكره ، ص 80 .

والنصوص الثلاثة السابقة الذكر تبين لنا حرص أبي بكر على أن يكون منهج الشورى سلوكا متبعاً في سياسة أمراء الأقاليم وولاية الأمصار في خلافته رضي الله عنه .

وهكذا كان شأن أبي بكر كلما عين أميراً أو والياً يركز له على هذا الجانب في سياسة شؤون الرعية ، كما توضحه عبارات صريحة وردت في النصوص السابقة " شاورهم في الأمر " ، " اياك واستبداد الرأي عنهم " ، " واستشروا من معك من أكابر أصحاب رسول الله " .

ان هذه التعليمات لتؤكد مدى وعق الحس الشوروي في فكر هذا الخليفة الراشد رضي الله عنه

### ثانياً : تطبيقات الشورى في عهد أبي بكر الصديق :

أوضحنا فيما سبق مكانة الشورى في فكر أبي بكر الصديق ، هنـذا الخليفة الذي سار على نهج مدرسة النبوة في الاعتداد بالرأي الآخر ، والتطبيق العملي لهذا الفكر ، يبقى هو المحك الوحيد على مدى مصداقية هذا المبدأ الهام في نظام الحكم الاسلامي ، ولأنه تتعذر الاحاطة بكل ممارسات الشورى التي تمت على عهد أبي بكر ، فاننا نختار منها ما يتعلق بأحداث عظام في تاريخ الخلافة الراشدة كإفساد جيش أسامة ، ومقاتلة المرتدين ، ومسألة جمع القرآن الكريم .

#### 1 - الشورى في انفاذ جيش أسامة :

جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم قبيل وفاته جيشاً بقيادة أسامة بن زيد وأمره بالتوجه الى الشام ، غير أن هذا الجيش ما كاد يبتعد قليلاً

عن المدينة حتى انتقل الرسول الكريم الى جوار ربه ، ومن افرازات هذه الفاجعة الأليمة ، بوادر الردة التي ظهرت في العديد من قبائل العرب ، فكان موقف أسامة بن زيد حينئذ ، الرغبة في العودة بالجيش الى المدينة لحمايتها مما يمكن أن يديره المرتدون ضد عاصمة الدولة الاسلامية ، وأرسل أسامة عمر بن الخطاب الذي كان من المؤيدين لفكرة رجوع الجيش الى الخليفة أبي بكر محملاً اياه رسالة فحواها ، أن مستجدات الوضع تقتضي عودة الجيش الى المدينة وتأجيل الحملة على الروم في الشام . ويذكر بعض المصادر أن أسامة برر موقفه ذاك بقوله : " ان معي وجوه الناس وجلتهم ولا آمن على خليفة رسول الله وحرم رسول الله والمسلمين أن يتخطفهم المشركون " (1) .

وبالرغم من أن هذا المبرر يبدو في ظاهره مقنعاً الى حد كبير ، إلا أن الموقف سار على غير هذا النحو ، فقد عقد الخليفة أكثر من اجتماع متبع المهاجرين والأنصار لدراسة الوضع ، والتشاور فيما يمكن فعله ، فقد ذكر بعض الروايات أن أبا بكر قال لهم : " انكم قد علمتم أنه قد كان لكم في المشورة فيما لم يقض بينكم فيه سنة ، ولم ينزل عليكم به كتاب ، وقد أشرتم وأسأسيروا عليكم . فانظروا أرشد ذلك فائتمروا به فان الله لن يجعلكم على ضلالة " (2) . ان صلابة أبي بكر في الحق ، واصراره الكبير على أنه لا يمكن إيقاف جيش أمر رسول الله بالمسير الى أهدافه مهما كانت الظروف ، والمبررات (3) . ان قناعة أبي بكر هذه لم تنفعه من أن يشارر المسلمين في الأمر ، ولم يلبث المسلمون أن شرح الله صدورهم لتقبل الموقف الايجابي الذي وقفه الخليفة أبو بكر بحزم وقوة . وسار الجيش الى الشام بقيادة أسامة بن زيد

(1) ابن الأثير ، مصدر سبق ذكره ، ص 226 .

(2) د . عبد الحميد اسماعيل الأنصاري ، مصدر سبق ذكره .  
وأنظر : ابن جرير الطبري ، مصدر سبق ذكره ، مؤسسة عز الدين ،  
المجلد الثاني ، ص 113 .

(3) راجع ، عز الدين التميمي ، مرجع سبق ذكره ، ص 84 .

وكان لهذا القرار آثاره الكبيرة ، فقد أحدثت هذه الحملة حربا نفسية ضد الأعراب المرتدين من جهة ، وأفادت الموقف السياسي والعسكري الاسلامي من جهة ثانية .

## 2 - الشورى في قتال المرتدين :

قتال المرتدين كان الامتحان العسير الأول من نوعه الذي واجهه الخليفة أبو بكر بعد انتقال الرسول الكريم الى جوار ربه ، ذلك أن الردة في بعدها العقائدي الذي يمثل في انكار فريضة " الزكاة " كانت تهديدا للاسلام ، ليس فقط في مضمونه الاجتماعي الذي تمثله الزكاة فحسب ، بل في وجوده ، ومستقبله ، وكيانه كله .

من هنا تظهر عظمة الموقف الايماني الحازم الذي وقفه أبو بكر الصديق في مواجهة المحنة التي ألمت بالاسلام آنذاك . وأهمية موقف الخليفة هنا تبرز في أنه استطاع أن يجمع بين الحزم في الدفاع عن الحق وبين عدم الاستبداد بالرأي ، أي أن تعامل أبي بكر مع هذه المحنة أظهر مدى احترام الخليفة لارادة الأمة ، ومدى الاعتداد بالرأي الآخر ، ومحاورته مهما كانت خطورة الموقف ، ثم اتخاذ القرار المناسب عن شورى وبصيرة .

ان قناعة الخليفة بموقف ما ، تجاه أزمة ما ، لا تمنعه من استشارة المسلمين ، وهذا ما ينطبق على معالجة أبي بكر لظاهرة الردة وافرازاتها . لقد كان الخليفة مقتنعا منذ البداية بضرورة قتال الفئة الخارجة عن دين الله ومع ذلك لم يتخذ القرار بصفة انفرادية ، بل شاور المسلمين في الأمر ، وكان

من المعارضين لهذه الحرب عمر بن الخطاب ، وتتلخص وجهة نظر المعارضة هنا في عوامل أهمها : انصراف جيش أسامة لتأدية مهمته في الشام ، والخوف على مصير عاصمة الدولة الاسلامية " المدينة " من أن يتخطفها المرتدون ، إضافة الى ذلك ، فقد ارتكز عمر بن الخطاب - كما فهم ومن وافقه من نص الحديث - على أنه لا تجوز مقاتلة هؤلاء المرتدين ، وهم يقولون " لا اله الا الله " ، " كيف نقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه ، وحسابه على الله " (1) .

ان أبا بكر رضي الله عنه ، رغم أنه رئيس الدولة الاسلامية ، لم يعط لنفسه حق احتكار السلطة ، أو مصادرة الحريات ، أو اتخاذ قرار فردي ، وكانت مهمته أن يدافع عن وجهة نظره ، وأن يقنع الطرف الآخر بالحجة ، والبرهان ، ولهذا فالحديث الذي استند اليه عمر ، ومن وافقه في رأيه ، كان هو الحجة الدامغة في اقتناع المعارضين بضرورة قتال المرتدين وأهميته أنه النص الدستوري الذي حسم النقاش ، ولذلك رد الخليفة أبو بكر على عمر بن الخطاب بقوله : " والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال . والله لو منحوني عناقاً كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها " (2) .

هكذا بروح الحوار ، وروح التشاور ، وبالبينة والدليل المستقيم ، يدافع الحاكم عن وجهة نظره في قضية مصيرية ، تهم الدولة ، والأمة معا ، ويستعمل

---

(1) الامام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، مصدر سبق ذكره ، المجلد الثالث ، ص 262 .

(2) نفس المكان .

اجتهاده في فهم النص وتفسيره ، وتتضح المفاهيم ، فيقتنع من لم يكن مقتنعاً ،  
وينشرح صدره للحق ، ويعقب عمر بن الخطاب على الشورى في هذه القضية ،  
فيقول : " فوالله ما هو الا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه  
فعرفت أنه الحق " (1) .

على ضوء هذه الشورى اتخذ الخليفة أبو بكر القرار بقتال المرتديين  
واستئصال شأفتهم من الجزيرة العربية حتى يكون الدين كله لله .

### 3 - الشورى في جمع القرآن الكريم :

مثل ما كان الخليفة أبو بكر يستشير المسلمين في القضايا التي تهمهم  
ولا يتخذ بشأنها قراراً الا بعد الرجوع اليهم ومعرفة رأيهم فيه ، فانه كان  
يتقبل مشورة الرعية حينما تعرض عليه . فقد أخرج البخاري في صحيحه أن زيد  
بن ثابت رضي الله عنه قال : " أرسل الي أبو بكر الصديق مقتل أهل اليمامة ،  
فاذا عمر بن الخطاب عنده قال أبو بكر رضي الله عنه : ان عمر أتاني فقال ان  
القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن ، واني أخشى ان استحر القتل  
بالقراء بالموطن فيذهب كثير من القرآن ، واني أرى أن تأمر بجمع القرآن .  
قلت لعمر : كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال  
عمر : هذا والله خير . فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك  
ورأيت في ذلك الذي رأى عمر .. " (2) .

(1) العسقلاني ، المصدر السابق .

(2) م . ن . المجلد التاسع ، ص 10 ، 11 . والاتقان في علوم القرآن ،  
للسيوطي ، ج 1 ، ص 76 .

لقد استشهد الكثير من حفظة القرآن الكريم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حرب الردة ، وكان هذا مؤثرا خطيرا على ضياع القرآن دفع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى أن يعرض مشورته على الخليفة أبي بكر ، الذي لم يقتنع بالفكرة لأول وهلة ، بحجة أنها ليست من فعل الرسول (ص) ، غير أن اصرار عمر بن الخطاب على تنفيذ المشروع الذي تجلت أهميته الكبرى في الحفاظ على كتاب المسلمين الخالد ، ودستورهم الرباني ، هذا الاصرار كان عاملا فعالا في اقتناع أبي بكر ، الذي جند لهذه المهمة الصحابي الجليل الشاب زيد بن ثابت ، الذي اقتنع هو الآخر بالفكرة ، وبالمهمة ، رغم صعوبتها ، وخطورتها " فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن .. فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما .. " (1) .

---

(1) ابن حجر العسقلاني ، المصدر السابق ، ص 11 .



## الفصل الثالث

# الشورى في عهد عمر بن الخطاب

### الفصل الثالث

الشورى في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه

تمهيد :

سنعرض في هذا الفصل الى كيفية اختيار عمر بن الخطاب خليفة للمسلمين حتى نتبين مدى أخذ الصحابة بالشورى في ذلك ، ثم نحاول معرفة وضع الشورى على الصعيدين النظري والعملي في حياة ثاني الخلفاء الراشدين عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وعليه جاء تقسيم هذا الفصل على النحو الآتي :

المبحث الأول : استخلاف عمر بن الخطاب ومدى الصحابة بالشورى في ذلك .

المبحث الثاني : الشورى في عهد عمر بن الخطاب فكرا وممارسة .

### المبحث الأول

استخلاف عمر بن الخطاب  
ومدى أخذ الصحابة بالشورى في ذلك

أولا : الأسباب التي دفعت أبا بكر الى استخلاف عمر :

ينبغي الإشارة هنا الى أن الدولة الاسلامية الناشئة ، كانت تواجه وضعاً متميزاً يمثل في اتساع دائرة الفتوحات الى كل من العراق والشام ، هذا في الوقت الذي ألم بالخليفة أبي بكر مرض خشي معه الصديق رضي الله عنه أن ينتقل الى جوار رحه ويواجه المسلمون بعده ، موقفاً مشابهاً لما أعقب وفاة الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ، من هنا ، وأبو بكر في مرضه ذاك ، فكر في من يلي شؤون المسلمين بعده ، إذ لا بد من الرجل الذي يواصل بقوة وصيرة

المهمة المزدوجة ، الاستمرار في مسيرة الفتح الاسلامي من جهة ، واستكمال  
بناء الدولة الاسلامية من جهة ثانية .

واستنادا الى المصادر التي سجلت وقائع استخلاف عمر خليفة للمسلمين ،  
نجد أن أبا بكر لما حضرته الوفاة ، طلب من المسلمين تحمل المسؤولية في  
اختيار من يصلح لهم \* أمروا عليكم من أحببت فانكم ان أمرتم في حياة كان  
أجدر أن لا تختلفوا بعدي \* (1) .

وواضح جدا من هذا السياق أن الخليفة أبا بكر بفراصة المؤمن التسي  
حياه الله بها أدرك تميز الوضع العام للدولة الاسلامية على الصعيدين الداخلي  
والخارجي فكانت قناعته أن يضع الأمة أمام مسؤوليتها التاريخية ، لتختار من  
ترضاه لقيادتها في تلك الظروف الصعبة ، وتذكر تلك المصادر أيضا ، أن الأمة  
فوضته في هذه المهمة الدقيقة في حياة الدولة الاسلامية الفتية \* فقالوا : ره لنا  
يا خليفة رسول الله \* (2) ، وهذا تفويض صريح من المسلمين لأبي بكر في  
أن يختار لهم خليفة \* (3) .

غير أن المسلمين وقبل أن يصدر عنهم هذا التفويض حاولوا أن يجدوا حلا  
فلم يستقم لهم الأمر ، وعندئذ رجعوا اليه ، وصارحوه بذلك التفويض السذي  
من دلالات الثقة المطلقة في شخصه لما امتاز به من كريم السجايا ، وعظـم  
الخصال ، وحنكة القيادة ، كل ذلك أهله لثقة الأمة التي اقتنعت بترشيحه  
عمر بن الخطاب للخلافة .

---

(1) الكاندهلوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 28 . و : سيرة عمر بن الخطاب ،  
لابن الجوزي ، ج 2 ، ص 36 .

(2) م . ن .

(3) م . ن . وانظر : محمد الصادق عرجون ، الموسوعة في سماحة الاسلام ،  
ص 521 ، 522 .

## ثانيا : الشورى في استخلاف عمر :

سبقت الاشارة الى أن الأمة قد فوضت أبا بكر الصديق في أن يختار

لها من يراه أصلح للخلافة ، وهنا تذكر المصادر المعتمدة ما يلي :

" لما نزل بأبي بكر رضي الله عنه الموت دعا عبد الرحمن بن عوف فقال : أخبرني عن عمر ، فقال : ( يا خليفة رسول الله ) هو والله أفضل من رأيك فيه ممن رجل الا أنه فيه غلظة . فقال أبو بكر : ذلك لأنه يراني رقيقا ، ولو أفضسى الأمر اليه لترك كثيرا ما هو عليه ، وقد رمقته فكتت اذا غضبت على رجل أراني الرضا عنه ، واذا كنت له أراني الشدة عليه ، ودعا عثمان بن عفان وقال له : أخبرني عن عمر فقال : سريره خير من علانيته وليس فينا مثله " (1) .

ولم يتوقف أبو بكر في هذه الاستشارة عند عبد الرحمن بن عوف ، وثمان بن عفان بل تجاوزهما الى آخرين كسعيد بن زيد ، وأسيد بن الحضير وغيرهما من المهاجرين والأنصار . قال أسيد بن الحضير في معرض رده على استشارة أبي بكر اياه : " اللهم أعلمه الخيرة بعدك يرضى للرضى ، ويسخط للسخط . الذي يسر خير من الذي يعلن ، ولم يل هذا الأمر أحد أقوى عليه منه " (2) .

واستكمالا لعرض وجهات نظر الصحابة في هذه القضية الهامة بالنسبة لحياة الدولة الاسلامية ، لا بد من ذكر موقف طلحة بن عبيد الله ، والذي يجسد الحرية السياسية في أسوأ صورها ، قال طلحة مخاطبا الخليفة أبا بكر

---

(1) ابن الأثير ، مصدر سبق ذكره ، ص 291 ، 292 . وانظر : ابن جرير الطبري مصدر سبق ذكره ، المجلد الثاني ، ص 214 . و : محمد يوسف الكاندهلوي ، مصدر سبق ذكره ، ص 26 .

(2) نفس المكان .

وهو في مرض الموت : " استخلفت على الناس عمر ، وقد رأيت ما يلقي الناس منه ، وأنت معه ؟ وكيف به اذا خلا بهم وأنت لاق ريك ؟ فسألك عن رعيك . فقال أبو بكر : اذا لقيت ربي فسألني قلت : استخلفت على أهلك خير أهلك" (1) ان استقرا' الروايات التي سبق ذكرها ، يضعنا في الصورة الصحيحة لمدى أخذ الصحابة بمبدأ الشورى في استخلاف عمر بن الخطاب ، ويمكن القول أن هذه النصوص تمحورت حول الحقائق التالية :

- أن الشورى كانت سيدة الموقف ، ورائد أولئك الرجال الأضواء على صيانة الدولة الاسلامية ، وضمان سير أمورها على الوجه الاكمل داخليا وخارجيا .  
- أن أبا بكر الصديق لم يستبد برأيه - بعد تفويضه من طرف الأمة - بل عرض القضية على أصحاب رسول الله صلى الله وسلم ، وشارر المسلمين في من يرونه أهلا لتولي الخلافة بعده ( أبي بكر ) .

- أن وجهات نظر الصحابة كلها تصب في مجرى واحد ، هو الاعتراف لعمر بن الخطاب بالصلابة في تسيير شؤون الدولة ، والشدة في الحق ، ونستطيع أن نستشف آراء بعض الصحابة من خلال تصريحاتهم التي جسدتها العبارات الآتية : " هو والله أفضل من رأيك فيه من رجل لكن فيه غلظة " ، " سريره خير من علانيته وليس فينا مثله " ، " ولم يل هذا الأمر أحد أقوى عليه منه " ، " استخلفت على الناس عمر ، وقد رأيت ما يلقي الناس منه وأنت معه ؟ وكيف به اذا خلا بهم وأنت لاق ريك؟ " .

(1) ابن الأثير ، المصدر السابق ، ص 292 . و : ابن جرير الطبري ، المصدر السابق ، ص 217 .

ان هذه التصريحات لا تمثل طعنا في شخصية عمر ، كما أن أبا بكر وهو الخليفة لم يكف أفواه الصحابة ، ولم يضعهم من قول ما يعتقدونه صوابا فمعن سيلي أمورهم الدينية والدنيوية ، ولم يصادر حرية التعبير عن الرأي ، لأنها أساس المجتمع الصالح ، الذي يتربى أفراده على الايمان بالشورى قولاً وعملاً ، وممارسة الحرية المسؤولة ، ومحاورة الحاكم في القضايا الحساسة للأمة حتى ولو كان هذا الحاكم في أدق الظروف وأشدّها حرجاً .

لقد حاور أبو بكر الصحابة ، وسمع منهم ، ثم كان موقفه الذي جسّدته هذه العبارة المؤثرة " اذا لقيت ربي فسألتني قلت : استخلفت على أهلك خير أهلك " . ورغم قناعة أبي بكر بأهمية ، ومكانة عمر بن الخطاب ، وبأنه رجل المرحلة ، كما يقال بلغة عصرنا اليوم ، رغم ذلك لم يفرضه على الأمة ولم يمارس ضغوطاً ما لقبوله ، بل رشحه فقط ، ليعطي بذلك حق اتخاذ القرار النهائي لأصحابه الشرعيين ، وهم المسلمون .

وقتي أن نشير - قبل أن ننهي استقراء النصوص السابقة - الى أن استخلاف عمر بن الخطاب ، لم يكن تواطؤاً بينه وبين أبي بكر ، ولم يكن من باب رد الجميل من أبي بكر لعمر ، كما يصور ذلك بعض الأبحاث المهتمّة بالموضوع ، والذي ينظر الى حقبة الخلافة الراشدة بمنظار الانقلابات العسكرية وصراع الأحزاب السياسية على السلطة ، حياً في السلطة وجني مكاسبها ، هذا الصنف من الكتابات لم يدرك بعد أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هم " الظليعة التي ربيت على النقد الحر والمجاهبة المكشوفة " (1)

(1) د . عماد الدين خليل ، في التاريخ الاسلامي ، فصول في المنهج والتحليل ،

### ثالثا : الشورى في اختيار عمر للخلافة :

سبقنا الإشارة الى أن اختيار أبي بكر لعمر بن الخطاب كان على سبيل الترشيح لا التعيين . وهذا هو الالتزام العملي بمبدأ الشورى ، واحترام ارادة الأمة ، كما تبين ذلك وتؤكد طريقته استخلاف عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

تذكر المصادر المعتمدة أن الخليفة أبا بكر بعد أن شاور أجداء الصحابة بشأن من يلي أمور المسلمين بعده ، وتبينه أن عمر هو محط أنظار المسلمين عهد اليه بالخلافة (1) .

وجاء في نص العهد : " اني استخلفت عليكم بعدي عمر بن الخطاب فاسمعوا له وأطيعوا . واني لم آل الله ورسوله ودينه ونفسي واياكم خيرا . فان عدل فذلك ظني به وعلي في ، واني بدل فلكل امرئ مما اكتسب من الاثم . والخير أردت ، ولا أعلم الغيب . وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون . (2) .

وفي رواية أخرى " أن أبا بكر أشرف على الناس من كوة في داره فقال : أيها الناس اني قد عهدت عهدا أفترضونه ؟ فقال الناس : رضينا يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام علي بن أبي طالب فقال : لا نرضى الا أن يكون عمر ، فقال أبو بكر : انه عمر . فأقروا ذلك جميعا ورضوا به ، ثم بايعوا لعمر بيعة عامة " (3) .

(1) ابن الاثير ، مصدر سبق ذكره . و: ابن جرير الطبري ، مصدر سبق ذكره ، ص 215

(2) محمد حسين هيكل ، الصديق أبو بكر ، ص 325 .

وفي المصدرين نفسيهما ، إشارة الى أبا بكر أنفي عليه عندما بدأ يولي نص العهد على عثمان بقصد تدوينه ، وعندما أفاق من غفوته تلك وجد عثمان قد كتب اسم عمر بن الخطاب في العهد فاستحسن ذلك منه وأقره عليه .

(3) محمد الصادق عرجون ، مرجع سبق ذكره ، ص 583 .

وقبل النظر في مدى مطابقة هذا العهد لمبدأ الشورى ، ينبغي الإشارة الى أن الخليفة أبا بكر ، قد عرض ترشيحه لعمر على المسلمين تاركا لهم حرية اتخاذ القرار الذي يتلاءم وطموحاتهم ، ويخدم رسالتهم ، ويحافظ على استمرارية دعوتهم . " أترضون بمن أستخلف عليكم ؟ فاني والله ما ألت من جهد الرأي ولا وليت ذا قرابة ، واني قد استخلفت عمر بن الخطاب فاسمعوا له وأطيعوا . فقالوا : سمعنا وأطعنا " (1) .

وهنا لا بد من الملاحظة ، وهي أن أبا بكر الصديق ، وهو يقوم بترشيح عمر بن الخطاب للخلافة ، لم يرشح أحدا من أبنائه أو أقاربه ، فقد كان رائده في هذا الترشيح المصلحة العليا للأمة " فاني والله ما ألت من جهد الرأي ولا وليت ذا قرابة " .

ان الشورى الاسلامية ، ليست شورى مظهرية ، صورية ، يرفع شعارها حاكم ، بغرض اسكات أبناء الأمة عن قول كلمة الحق .

الشورى الاسلامية ليست هيكل فارغ المضمون ، عديم المحتوى .

ان الشورى الاسلامية تكشف عن طبيعة الاسلام التي من شأنها أن تكرم الانسان وتمنحه فرصة التعبير عن رأيه ، لا سيما اذا تعلق الأمر بقضايا نظام الحكم ، وتنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم .

كل هذه المعاني ينبغي أن يستحضرها الباحث ، وهو يحاول الوقوف على مدى أخذ الصحابة بالشورى في مسألة استخلاف عمر ، ذلك أن رأي الأمة كان حاضرا في هذه القضية أحسن ما يكون الحضور ، ولذلك ، وبمجرد اعلان

---

( 1 ) الطبري ، مرجع سبق ذكره ، ص 214 . وانظر: ابن الأثير ، مرجع سبق ذكره ،



الترشيح ، وما أعقبه من حوار ، كان الرد الايجابي " سمعنا وأطعنا " ، والسمع والطاعة هنا اشعار من المسلمين برضاهم بمن استخلف عليهم ، واعلان منهم بالتزام الطاعة له ، في كفا احترامه لارادة الأمة ، ومشاركتها الرأي في اتخاذ القرارات المهمة في حياتها .

ويجب التنبيه الى أن العهد لعمر بالخلافة قد تم - كما تذكر المصادر المعتمدة - ابان مرض موت أبي بكر رضي الله عنه ، وقد يبدو أن في الأمر مساس بارادة الأمة واختيارها من يصلح لها ، ويزداد اللبس أكثر ، اذا ما نظرنا الى هذه القضية بنظارة ولاية العهد المتعارف عليها في النظم الملكية التي تتركز على الوراثة النسبية كعامل أقوى في انتقال الملك من السابق الى اللاحق .

ولكن النظرة الموضوعية الى نص الكتاب الذي يتضمن العهد بالخلافة الى عمر بن الخطاب كقيلة بتصحيح ذلك اللبس ، كما أن البيعة العامة التي وردت في النص دليل آخر على أن ارادة الأمة كانت حاضرة ، وما ذكرناه آنفا من معارضة الصحابي الجليل طلحة بن عبيد الله والتمثلة في أن عمر يتسم بالصرامة والشدة ، انما ذلك يمثل وجهة نظر ، وهي من صميم الحرية السياسية التي يقتضيها الاسلام <sup>(1)</sup> ، والكلمة النهائية كانت للبيعة العامة ، التي تعتبر فيصلا في مثل هذه المواقف في تاريخ الخلافة الراشدة .

لقد كان العهد بالخلافة الى عمر " من قبيل توجيه الرأي العام - وفي طبيعته أهل الشورى من ملا المسلمين - الى مكان الصلاحية للاختيار .. وحسم الاختلاف حتى لا تفترق كلمة الأمة " (2) .

(1) د . عماد الدين خليل ، مرجع سبق ذكره ، ص 23 . ان المعارضة هنا لعمر على صرامته في التسيير والاشراف على شؤون الدولة ، وشدته في الحق ، وهذا ليس انتقاصا من منهج عمر في الحكم ، بقدر ما هو شهادة له على عدم تفريطه في حقوق الامة وحمايتها من كل ما يعرقل مسيرتها الحضارية .

(2) محمد الصادق عرجون ، مرجع سبق ذكره ، ص 584 .

هكذا يتضح لنا أن استخلاف عمر بن الخطاب كان وفق ما تمليه ارادة الأمة في الاختيار الحر النزاهة الخالي من الأثانية ، والمصالح الشخصية ، وفي ضوء الشورى الاسلامية التي سن منهجها القرآن الكريم ، وطبقها الرسول صلى الله عليه وسلم .

ولاستكمال ملامح الشورى في عهد الخليفة عمر ، ينبغي الوقوف على مدى ممارستها ميدانيا ، لتكون بعد ذلك أمام الصورة الصحيحة لمرحلة ثانية في عمر الخلافة الراشدة من حيث الالتزام بالشورى فكرا وممارسة .

### المبحث الثاني

#### الشورى في عهد عمر بن الخطاب فكرا وممارسة

عرضنا فيما سبق الى كيفية استخلاف عمر رضي الله عنه ، ونعرض فيما يلي الى مكانة الشورى في فكر ثاني الخلفاء الراشدين ، ثم الى نماذج تطبيقية من ممارسة الشورى في عهده .

#### أولا : الشورى في فكر الخليفة عمر :

ينبغي التذكير - ونحن بصدد التعرف على مكانة الشورى في فكر الخليفة عمر بن الخطاب - أن هذا الصحابي الجليل شأنه شأن صاحبه أبي بكر ، حظي بالقسط الوافر من التربية الريانية في مدرسة النبوة ، وقد سبقته الإشارة الى أنه من أهم سمات هذه المدرسة ، تربية أبنائها على الايمان بالشورى فكرا وممارسة ، ولذلك فلا غرو اذا وجدنا لبدا الشورى مكانة مهمة في

في فكر الخليفة عمر ، تتجلى هذه الأهمية من خلال العبارات الآتية التي اقتطفناها من خطبة بليغة له عن الشورى :

" يحق على المسلمين أن يكونوا أمرهم شورى بينهم ( و ) بين ذوي الرأي منهم فالناس تبع لمن قام بهذا الأمر ، بما اجتمعوا عليه ورضوا به لزم الناس وكانوا فيه تبعاً لهم ، ومن قام بهذا الأمر تبع لأولي رأيهم " (1) .

ان القراءة المتأنية في مضمون هذا النص ، تجعل الباحث يقف على دلالات كبيرة ، وأبعاد دستورية على جانب كبير من الأهمية ، هذه الدلالات ، وتلك الأبعاد تعكس في مجملها مكانة الشورى وأهميتها في فكر الفاروق رضي الله عنه . ان الشورى في فكر عمر ، ليست منحة يتصدق بها الحاكم على الأمة ، بل هي دعامة رئيسية في نظام الحكم الاسلامي قرر مبدأها القرآن الكريم ، والسنة النبوية المطهرة ، ولذلك فمن حق الأمة أن تمارس مشاركتها الجماعية في صنع القرار الذي يتخذه رئيس الدولة ، وأن تكون هذه المشاركة محكومة بضوابط الشرع اذ لا مجال في مجتمع الشورى الاسلامية لحرية يكون هدفها الأول والأخير اغراق المجتمع في فوضى المعارضة السلبية التي لا هدف لها الا " خالف تعرف " . ان النظرة العمرية للشورى ، لا تقف عند حد الاعتداد بالمشاركة الجماعية " الشورى العامة " فحسب ، بل تتعداها الى أهل الرأي والاختصاص من أبناء الأمة ، ولذلك نجد عمر الى جانب اعترافه بما يسمى بالشورى العامة ، يعمد على بنوع آخر من المشاركة ، وهو " الشورى الخاصة " ، ويداها فان ما يعبرض للأمة من مشاكل في ميادين الاقتصاد ، والثقافة ، والتربية ، في السلم والحرب .. ما يفرض هذا النوع الخاص من الشورى ، والخصوصية المقصودة هنا ليست تلتسك

---

(1) الكاندهلوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 50 .

المبنية على الحسب والنسب ، أو الثروة والسلطان ، بل هي الكفاءة العلمية العالية ، الى جانب التجربة الكبيرة ، والخبرة العالية ، كل في ميدان تخصصه .  
ويبين الخليفة عمر مكانة وأهمية أهل " الشورى الخاصة " بأن " ما

اجتمعوا عليه ورضوا به لزم الناس وكانوا فيه تبعاً لهم " .  
وبداهة فان تبعية الأمة لأهل الشورى الخاصة أساسها البينة ، والدليل العلمي المستقيم ، وليست تبعية موافقة الحاكم على ما هب ودب ، أو تبعية تسكت صاحبها عن قول كلمة الحق خوفاً على ضياع منصب ، أو فقدان امتيازات من حطام الدنيا الزائل .

هذه هي أهم ملامح الشورى في فكر الخليفة عمر الذي نهل من مدرسة النبوة ، فكانت الشورى - رغم صرامته في التسيير وشدته في الحق - معلماً بارزاً في تعامله مع مختلف القضايا التي واجهته ابان خلافته والتي سنختار نماذج تطبيقية منها ، حتى نكون أمام الصورة الصحيحة لخليفة مثل عمر بن الخطاب من الايمان بالشورى قولاً وعملاً .

ثانياً : تطبيقات الشورى في عهد عمر :

تطبيقات الشورى في عهد عمر بن الخطاب الخليفة الثاني كثيرة ، ومتنوعة تنوع المشاكل ، والقضايا التي واجهته في خلافته ، وان كنا سنختار منها عينات لتكتمل بذلك لدى الباحث صورة شخصية عمر الشورية بشقيها الفكري والعملية .

1 - الشورى في خروجه الى العراق للحرب :

حينما اتجه خالد بن الوليد من العراق الى الشام لنجدة الموقف الاسلامي هناك واشتد ضغط جيوش الفرس على المسلمين أبى الخليفة عمر الا أن يستشير

المسلمين في أن يكون على رأس قيادة الجيش الاسلامي الذي يتوجه الى العراق لتقديم الدعم اللازم ضد الفرس ، وهنا تذكر المصادر أن عمر لم يستبد بالأمر ، وإنما طرح القضية على أهل الرأي من المسلمين ليرى ما اذا كان يستطيع أن يقود الجيش المتجه الى العراق ، أم ينبغي عنه غيره لقيادة هذا الجيش .

" ودعا الناس فاستشارهم فأشاروا عليه بالمسير ، ثم قال لعلي : مسأ ترى يا أبا الحسن أسير أم أبعث ؟ قال : سر بنفسك فإنه أهيب للعدو وأرهب له ، فخرج من عنده ، فدعا العباس في جلة من مشيخة قريش وشاورهم فقالوا : أم وأبعث غيرك . . فدخل اليه عبد الرحمن بن عوف ، فاستشاره ، فقَالَ عبد الرحمن : فديت بأبي وأمي ، أم وأبعث ، فإنه ان انهزم جيشك فليس ذلك كهزيمتك " (1) .

ثم استشار عثمان بن عفان ، فقال عثمان : " أم يا أمير المؤمنين وأبعث بالجيش .. وأبعث رجلا له تجربة بالحرب وبصر بها " (2) .

والذي يبدو من هذه الاستشارة أن المشيرين على عمر كانوا على رأيين : الرأي الأول : يرى ضرورة أن يتولى عمر بن الخطاب بنفسه قيادة الجيش الاسلامي المتجه الى العراق ، وذلك لما فيه من هبة يضيفها وجوده على الجيش من جهة ، وللرهبة التي يحدثها في نفوس الأعداء حينما يعلمون أنه على رأس قيادة الجيش الذي جاء يحاربهم . ويمثل هذا الرأي علي بن أبي طالب .

(1) أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي ، مروج الذهب ومعادن الجوهر ، ج 2 ، ص 317 ، 318 .

(2) ( م . ن ) .

الرأي الثاني : وهو عكس الموقف الأول ، ويرى بأن بقاء عمر في عاصمة الدولة الإسلامية وتعيينه من ينوب عنه في قيادة الجيش الإسلامي المتجه لمحاربة الفرس هو الأسلم ، وأن وجوده على رأس ذلك الجيش في محاربة الفرس فيه مخاطرة كبيرة ليس على عمر كشخص ، ولكن على عمر بما يمثله من قيادة مهمة في تلك المرحلة الدقيقة والحرجة في الدولة والدعوة الإسلاميتين فذهاب عمر إلى الحرب وما قد ينجر عنه من عواقب وخيمة في حالة انهزام الجيش الإسلامي ، يضر كثيرا بسعة الدولة الإسلامية وهيبتها في نظر الأعداء .

وبالرغم من أن نتيجة الاستشارة كانت في الظاهر لصالح الرأي الأخير ، إلا أن هذه النتيجة ليس فيها ما ينتقص من قيمة الرأي الأول ، فالمنطوق بالهدف في الرأيين واحد وهو الاخلاص لدين الله عز وجل ، والغيرة على الجيش الإسلامي ، والبحث عن كل ما من شأنه أن يحقق له العزة والتمكين على الأعداء حتى يكون الدين كله لله .

واقترح الخليفة عمر بالرأي الثاني ووقع اختياره في نهاية المطاف على سعد بن أبي وقاص ، وقال عثمان بن عفان مخاطبا عمر بن الخطاب " ومرو فليشاوروا (أي سعد بن أبي وقاص) قوما من أهل التجربة والبصر بالحرب ، ولا يقطع الأمور حتى يشاورهم ، ففعل عمر ذلك وكتب إلى سعد بالتوجه نحو العراق" (1) . وينبغي التنبيه هنا إلى أن الخليفة عمر يعود اقتناعه بالرأي الثاني أن غالبية أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متفقة على أن ينبع عنه من يتولس بقيادة الجيش ، وذلك ما وقع بالفعل .

(1) انظر في ذلك : ابن الأثير ، مصدر سبق ذكره ، ج 2 ، ص 309 .

## 2 - الشورى في مسألة تقسيم الأراضي المفتوحة بالعراق :

تجدر الإشارة هنا الى أن المرحلة الثانية من فتوح العراق تمت فسي خلافة عمر بن الخطاب ، والمشكلة الكبرى التي واجهت الدولة الاسلامية في هذه الفترة هي مسألة الأراضي المفتوحة الواسعة ومصير أهلها المقيمين عليها (1) . وفي مواجهة هذه القضية ذات الأبعاد الهامة والخطيرة ، تبرز روح الشورى التي ميزت سياسة عمر في تعامله مع أمهات القضايا ، دون استبداد بالرأي أو اتخاذ قرار مهم في غياب ارادة الأمة ، ومشاركتها في صنع القرارات ذات المنحى المصلي العام .

تذكر المصادر أن القائد سعد بن أبي وقاص أرسل الى الخليفة عمر يستفسره عن امكانية تقسيم الأرض المفتوحة ( السواد ) على الفاتحين ، ويبدو أن سعد بن أبي وقاص لم يقدم على اتخاذ قرار بالتقسيم لعلمه المسبق بصرامة عمر في تعامله مع القادة والولاة ، وأنه اذا ما رخص من تلقا نفسه للفاتحين باقتسام الأرض المفتوحة عنوة ، فانه سيتعرض - لا محالة - لنقد شديد من الخليفة (2) . اضافة الى أن روح الشورى السائدة بين الخليفة والولاة والقادة على مختلف مهامهم وخصائصهم تمنعهم من اتخاذ القرارات المهمة دون الرجوع الى الخليفة لاخذ رأيه فيها . والآية الكريمة " واعلموا أن ما غنمتم من شئ فان لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا " (3) ، كانت هي المرتكز في مطالبتهم باقتسام الأراضي المفتوحة عنوة على أساس أنها غنيمة حرب . فكيف كان موقف عمر في التعامل مع هذا المطلب من الفاتحين أو من بعضهم على الأصح ؟

(1) انظر: محمد علي نصر الله ، تطور نظام ملكية الأراضي في الاسلام (نموذج أراضي

السواد ) ، ص 75 .

(2) (م.م.ن) ، ص 78 .

(3) 8 / الأنفال / 41 .

ان عمر باعتباره رئيس الدولة ملزم بالتفكير الجدي في توفير كل ما من شأنه أن يشد من عضد الدولة الاسلامية وينحها القدرة على الدفاع عن عقيدة الاسلام ، ومواصلة مهمة نشر رسالته . هذه المهمات الأساسية للدولة الاسلامية على الدافع الأساسي في رفض الخليفة عمر لفكرة تقسيم الأراضي المفتوحة على الجنود الفاتحين (1) .

ورغم هذا الموقف المبدئي لعمر ، فانه طرح القضية للتشاور ، ولم يستبد كخليفة ، وهنا يمكن حوصلة الآراء المتعلقة بهذه القضية على النحو الآتي :

المطالب بالتقسيم : ويمثلهم بلال بن رباح ، والزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف . وأصحاب هذا الرأي يعتقدون بالأحقية في تقسيم الأرض المفتوحة على الجنود الفاتحين ، باعتبارها غنيمة حرب واستدلوا بالآية الكريمة واعلموا أنها غنم من شيء ... (2) .

أي الرافض لتقسيم الأرض المفتوحة : ومنهم - اضافة الى الخليفة عمر بن الخطاب - علي بن أبي طالب ، وعثمان بن عفان ، وطلحة بن عبيد اللسه ، وعاز بن جبل رضي الله عنهم .

لقد أدرك عمر منذ البداية أن التقسيم ، لا يخدم المصلحة العامة ويعتبر أساسا بموارد مهمة للجهاد في سبيل الله ، ولذلك كانت حجته في البدايات لو قسمت الأرض لم يبق لمن بعدكم شيء فكيف بمن يأتي من المسلمين يجدون الأرض قد انقسمت وورثت من الآباء ، وحيزت ، ما هذا برأي وما يكون دورية والأراجل بهذا البلد وبغيره من أهل الشام والعراق (3) .

(1) انظر : محمد علي نصر الله ، مرجع سبق ذكره ، ص 88 . وراجع أيضا : د . سليمان محمد الطماوي ، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والادارة الحديثة ، دراسة مقارنة ، ص 112 .

(2) 8 / الأنفال / 41 .

(3) د . الطماوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 112 . و : أبو عبيد القاسم بن سلام ، كتاب الأموال ، ص 57 - 60 .



وأمام التباين الواضح في الموقفين ، قرر عمر بن الخطاب استشارة عشرة من أهل الرأي الحصيف ، والبلاء في الإسلام من الأنصار \* اني لم أزعجكم الا لأن تشركوا في أمانتي ، فيما حملت من أموركم ، فاني واحد كأحدكم وأنتم اليوم تقرون بالحق ، خالفني من خالفني ، ووافقني من وافقني ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هو هوائي \* (1) .

ثم بين لهم مخاطر تقسيم تلك الأرض وعواقبه الوخيمة ، على الصعيدين الجهادي ، والاجتماعي . وعزز عيبر موقفه بالآية الكريمة \* والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان \* (2) .

وكانت نتيجة هذه الشورى أن الغنائم التي تحدثت عنها الآية ( 41 ) من سورة الأنفال لا تنطبق الا على المنقول من الأموال ويستثنى من ذلك ، الأرض ومن عليها . وبذلك يكون الخليفة عمر قد استرشد بروح النص لا بحرفيته كما يقال في التعبير القانوني الحديث .

ان الباحث يجد نفسه ملزما بالوقوف عند هذه الشورى التشريعية التي تعتبر معلما بارزا للشورى الاسلامية في عهد عمر خاصة ، والخلافة الراشدة عموما .

ان التفكير في المصلحة الفردية ، أمر تقتضيه طبيعة النفس البشرية ولكن أن يكون ذلك على حساب المصلحة العليا للأمة ، فذلك ما يأباه الشرع الحنيف

(1) محمد الصادق عرجون ، مرجع سبق ذكره ، ص 604 .

(2) 59 / الحشر / 10 ، وحولها تعاليق محمد عزة دروزة : التفسير الحديث / ج 8 / ص 218 - 219 .

ولا بد من التنبيه هنا الى أنه من أهداف الشورى الاسلامية ، تبصير الحاكم والمحكوم على السواء بضرورة الحفاظ على المصلحة العليا للأمة وتقديمها اذا ما تعارضت مع أية مصلحة فردية أخرى ، واذا اقتضى الأمر فلا بد لرئيس الدولة في سبيل الحفاظ على تلك المصلحة أن يهتدي بروح الشريعة اذا لم تتوفر في النصوص الكافية بحرفيتها ، وليس في هذا دعوة الى تأويل النصوص الشرعية ، وتحميلها ما لا تطيق ، من أجل اهدار مصلحة الفرد كليا ، وتقديس مصلحة الجماعة على حسابها ، ولكن ما نقصده هنا ، هو أن الشورى الاسلامية من أهدافها ايجاد الانسجام والوثام بين الحاكم والمحكوم ، والتوازن بين المصلحة العامة والخاصة ، ولذلك نجد أن الامام مالك بن أنس امام دار الهجرة ذهب الى أن " الأرض تعتبر موقوفة على الأمة بمجرد افتتاحها مراعاة لمعنى الملكية العامة ومعنى الوحدة وأخيرا معنى مستقبل الأمة والدعوة " (1) .

ورأي الامام مالك في هذه المسألة بما اتسم به من سعة الأفق وبعد في النظر ، وادراك للدور الهام الذي يؤديه المال العام في الإبقاء على جذوة الجهاد متقدة ، والحماية للدعوة ، بتوفير الدعم المادي اللازم لها ، كل ذلك يلتقي فيه مالك مع ما ذهب اليه الخليفة عمر في موقفه الرافض لاعتبار الأرض المفتوحة غنية تقسم على أفراد الجيش الفاتح .

ويجب التنبيه هنا الى أن الشورى الاسلامية من أهدافها تربية الحاكم والمحكوم على احترام المال العام ، ويقدر ما تحجزه الحكام عن ممارسة النهب والتبذير الرسميين اللذين يتما تحت أقنعة مختلفة من المهرجانات ومشاريع الترفيه

---

(1) رضوان السيد ، الأمة والجماعة والسلطة ، دراسات في الفكر السياسي العربي الاسلامي ، ص 85 . نقل عن : تاريخ دمشق الكبير ، 1 / 590 .

الكفالية بينما الأمة محرومة من ضروريات العيش ومن الحد الأدنى للحياة الكريمة ، فانها تمنع المحكوم من أن يمد يده الى دينار واحد من المال العام . ولا غرو في ذلك ، فالشورى الاسلامية ، أساسها تقوى الله \* الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور \* .

### 3 - الشورى في شؤون حياة الخاصة :

تعرف منذ القديم في تاريخ العلاقات الدولية ظاهرة تبادل الهدايا بين رؤساء وملوك الدول ، لكن تعامل هؤلاء مع هذه الهدايا يختلف باختلاف أنظمة الحكم ، فهناك من الدول من تفرض على رؤسائها ومسؤوليها تقديم حساب دقيق وشامل عن كل الهدايا التي تلقوها من الدول الأخرى أثناء تأديتهم لمهامهم ، وتواجدهم في مناصب المسؤولية ، ومن ثم يتم الفصل فيما اذا كانت تلك تدخل الى خزينة الدولة أم تبقى في حوزة أصحابها ، بل اننا نجد في عصرنا الحديث من أنظمة الحكم من يضبط التعامل مع هذه الهدايا بقوانين ، حتى لا تكون تلك الهدايا مطية للمساس بسيادة الدول .

لكن الخليفة عمر بن الخطاب ، ومنذ قرون ، وقرون أسس قاعدة التعامل مع هذه الهدايا ، من خلال استشارة الصحابة في شؤون حياته . تذكر المصادر أن أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب وزوجة الخليفة عمر ، تلقت هدية تتمثل في عقد فاخر من زوجة هرقل ملك الروم \* فلما انتهى بسره البريد اليه ( عمر بن الخطاب ) أمر بامساكه ودعا الصلاة جامعة ، فاجتمعوا فصلى بهم ركعتين ، وقال : انه لا خير في أمر أبرم من غير شورى من أموري \* (1) .

(1) الطبري ، مصدر سبق ذكره ، ص 440 .

وبعد أن طلب منهم ابداء ما يرونه فيما يخص تلك الهدية التي تلقتها زوجته باعتبارها زوجة الخليفة ، وتحديد الجهة التي يجب أن تؤول اليها تلك كان الرد ، أن تلك الهدية لا تمثل تهديدا لأمن الدولة الاسلامية ، أو اعتسداً على سيادتها " وليست امرأة الملك ( هرقل ) بذمة فتصانح به ولا تحت يدك فتتقك ، وقال آخرون : قد كما نهدي الشياح لنستثيب ونبعث بها لتباع ولنصيب بها ثمنا " (1) .

وهكذا بين أصحاب هذا الرأي أن هدية ملك الروم الى زوجة خليفة المسلمين ما كانت عن رهبة ، وانما هي هدية مبعثها الاحترام لزوجة الخليفة ولا غرو في ذلك ، فان سماحة الاسلام وعدله ، وعدالة عمر واخلاصه للرعية كل ذلك وغيره ، قد أضى على الدولة الاسلامية سمعة طيبة حتى بين الأعداء .

بعد الاستشارة أمر الخليفة برد الهدية الى بيت مال المسلمين ، معطيا بذلك مفهوماً أوسع وأدق للعال العام ، وان الباحث الذي يقرأ ما بين السطور يستخلص من النص الذي أورده ابن جرير الطبري في هذه القضية معالم أخيرى للشورى الاسلامية في عهد الفاروق عمر رضي الله عنه .

ان الشورى الاسلامية تربي الحاكم على مراقبة حياته الخاصة ، وأن هذه الحياة الخاصة للحاكم وأسرته ، في مجتمع يدين بالاسلام عقيدة وشريعة ، لا يمكنها أن تكون حياة من " لا يسأل عما يفعل " .

وأن حياة الحاكم وأسرته تحت مجهر الملاحظة من العام والخاص ، ولذلك تجب صيانتها من كل ما يثير الشبهات حولها ، واحاطتها بسيج الشرع الحنيف ، وأخلاق الاسلام ، حتى لا تكون ثمة أية شغرة يتسلل من خلالها الذين يزرعون الفتن بين الحاكم والمحكوم ، وينبغي أن نذكر في هذا المقام ما قاله علي

(1) ابن الأثير ، مصدر سبق ذكره ، ص 360 .

بن أبي طالب للخليفة عمر " انك عفتت فعفت الرعية " (1) ، بعد أن رأى عمر ما رأى من أمانة السجاهدين وفتهم ، في تعاملهم مع غنائم الحرب ، وشهادته لهم بأنهم " ذوو أمانة " (2) .

ان الخليفة عمر استشار الصحابة في المصير الذي ينبغي أن تؤول اليه تلك الهدية ، فكان ردهم بأن لا مانع من بقائها عند زوجة الخليفة ، لكن عمر رأى وجوب رد الهدية الى بيت مال المسلمين مغلبا بذلك المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، ومبينا بأنه يمكن للحاكم اذا كان على حق أن يخالف نتيجة الرأي الذي يتوصل اليه أهل الشورى (3) .

#### 4 - الشورى في مواجهة الظروف الطارئة :

بعد أن تم للمسلمين فتح الشام أراد الخليفة عمر أن ينتقل اليها ، وذلك بغرض الاطلاع على أوضاع تلك البلاد وتنظيم شؤونها. فسار اليها ، وعند قره من منطقة تابوك لقيه قادة الجيش الاسلامي ، أبو عبيدة بن الجراح ، وشرحبيل بن حسنة ، وغيرهما وأخبروه أن بلاد الشام قد أصابها وباء فتاك عرف باسم " طاعون عمواس " وأمام هذا الظرف الطارئ قرر عمر رضي الله عنه عرض الأمر على المهاجرين والأنصار ليأخذ رأيهم فيما يمكن فعله لمواجهة الموقف ، أكمل المسير ويدخل الشام ، أم يعود بمن معه الى المدينة ؟

(1) ابن الأثير ، المصدر السابق ، ص 360 .

(2) نفس المكان .

(3) انظر بالتفصيل في الباب الثاني من هذا البحث : الى أي مدى يلتزم الحاكم برأي أهل الشورى ؟

انقسم المسلمون الى رأيين ، أحدهما حث الخليفة عمر على المضي نسي مسيره الى الشام ، وينبغي أن لا يرجع عما جاء من أجله . وثانيهما يحبذ العودة الى المدينة وفي ذلك نجاة لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الويا . وعند هذا التباين في وجهتي النظر هاتين ، عزم خليفة رسول الله على أن يطرح القضية على مهاجرة الفتح من قريش ، ودعاهم الى حسم هذا الموضوع ، فأجمعوا على أن يعود بالناس ولا يعرضهم الى الخطر من ذلك الويا . وما كان من عمر الا أن استساغ هذا الرأي ، وقرر العودة بالناس الى مركز الدولة الاسلامية . فقال أبو عبيدة بن الجراح : أفرار من قدر الله ؟ فقال عمر : نعم ، نفر من قدر الله الى قدر الله .

وهكذا كان منهج عمر ، يستشير المسلمين فيما يعرض له من قضايا حتى في مواجهة طارئ كطاعون عمواس ، الذي أخذ فيه برأي أهل الشورى بعد أن استمع الى وجهتي نظر المهاجرين والأنصار ومهاجرة الفتح من قريش (1) . ولا بد من التذكير هنا بأن الباحث لم يحط بكل تطبيقات الخليفة عمر في الشورى ، وحسبه أن أتى بتطبيقات نموذجية على سبيل المثال لا الحصر ، حتى تكتمل الصورة عن التزام عمر بالشورى خلال فترة خلافته التي زادت على الاثنتي عشرة سنة ، وأن ذلك الالتزام العملي بمبدأ الشورى ما كان ليحدث على أرض الواقع لولا الايمان العميق بالمبدأ ، هذا الايمان الذي كان أساس احرام ارادة الأمة ، واعطائها فرصة المشاركة الجماعية في اتخاذ القرارات المهمة .

(1) انظر في ذلك : د . عبد الحميد اسماعيل الأنصاري ، مرجع سبق ذكره ، ص 94 .  
و : د . سليمان محمد الطماوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 114 .  
و : عز الدين التميمي ، مرجع سبق ذكره ، ص 100 .

## الفصل الرابع

الشورى في عهد عثمان بن عفان

## الفصل الرابع

الشورى في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه

تمهيد :

رأينا في الفصول الثلاثة السابقة كيف أن الشورى كانت منهج الدولة الإسلامية في التعامل مع مختلف الوقائع والأحداث ، ويجب التنبيه هنا ، ونحن بصدد الحديث عن الشورى في عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان ، السى أن الشورى قد دخلت مرحلة جديدة في هذه الفترة ، ذلك أن استقرار نظام الحكم ، أو عده يمثل عاملا حاسما في ازدهار أو تقلص دور الشورى في حياة الأمة ، وعليه فسيتم البحث أولا في كيفية استخلاف عثمان ، حتى نتبين مدى أخذ الصحابة بالشورى في ذلك ، ثم نعرض بعدئذ الى معرفة وضعية الشورى في هذه الفترة من عمر الخلافة الراشدة ، وذلك كله عبر مباحث ثلاثة ، نخصص الأول منها للشورى في استخلاف عثمان بن عفان ، بينما نعرض فسي المبحث الثاني الى الشورى في عهد عثمان فكرا وممارسة ، أما المبحث الثالث فسنتناول فيه الفتنة وتأثيرها السلبي على مسار الشورى .

### المبحث الأول

الشورى في استخلاف عثمان بن عفان

أولا : الأسلوب المتبع في ممارسة الشورى عند استخلاف عثمان بن عفان :

واجهت الدولة الإسلامية مرة أخرى وضعا حرجا تمثل في اغتيال شخص الخليفة الثاني عمر بن الخطاب . وتذكر المصادر أن الخليفة عمر لم يترك المسلمين



حيارى ، لا يدرون ما يفعلون في اختيار خلف له ، وانما أشار عليهم بالتزام " مجموعة الستة " (1) وهم الذين توفي رسول الله وهو عنهم راض . هذا الأسلوب الجديد في اختيار رئيس الدولة ، مثل مرحلة متطورة جدا في حياة الشورى الاسلامية ، وينبغي للباحث أن يقف عنده لمعرفة كيفية تطبيقه من جهة وكيف أنه كان خطوة متقدمة لتطوير ممارسة الشورى الى الأفضل من جهة ثانية .

ثانيا : دور مجموعة الستة في استخلاف عثمان بن عفان :

تذكر المصادر أن الخليفة عمر لما حضرته الوفاة طلب منه المسلمون أن يستخلف حتى لا يبقى منصب الخليفة شاغرا في تلك الفترة الحرجة من عمر الخلافة الراشدة واقترح عليه بعضهم ابنه عبد الله وكان رد الخليفة حازما على صاحب هذا الاقتراح " والله ما أردت الله بهذا .. لا أرب لنا في أموركم ما حمدتها فارغيد فيها لأحد من أهل بيتي .. بحسب آل عمر أن يحاسب منهم رجل واحد ويسأل عن أم أمة محمد ، أما لقد جهدت نفسي وحرمت أهلي وان نجوت كفافا لا وزير ولا أجر اني لسعيد " (2) .

ان الباحث حينما يستحضر مثل هذا النص وهو يحاول الوقوف على مكانة الشورى في استخلاف عثمان بن عفان رضي الله عنه ، انما يفعل ذلك ليتعرف على المناخ السياسي الذي ميز الحياة السياسية عقب تعرض الخليفة عمر للاغتيال .

---

(1) تعتبر هذه المجموعة من أجلاء الصحابة ، بما بذلوه من هجرة ، وجهاد ، ونصرة للإسلام . وهم : علي بن أبي طالب ، عثمان بن عفان ، وطلحة بن عبيد الله ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام رضي الله عنهم . انظر : ابن الأثير ، مصدر سبق ذكره ، ج 2 ، ص 224 . وج 3 ، ص 35 .

(2) ابن جرير الطبري ، مصدر سبق ذكره ، ص 424 . و : ابن الأثير ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 34 .

ويبدو جليا أن عمر وهو رمز الدولة الاسلامية قد جسد بعبارته المؤثرة " بحسب آل عمر أن يحاسب منهم رجل واحد ويسأل عن أمر أمة محمدا " صلى الله عليه وسلم ، قمة النضج السياسي المقعم بتقوى الله ، والتفاني في خدمة المصلحة العامة في ذلك الظرف الصعب من حياة الخلافة الراشدة حينما رد بعنف على من اقترح عليه أن يستخلف ولده " عبد الله " ، والله ما أردت الله بهذا .. " بلهجة شديدة ، و بصيرة ايمانية ثابتة ، إذ ليس في ذلك الرفض طعن في دين عبد الله بن عمر وخلقه ، ولكنها الحيطة ، وعدم فتح الشغرات للقليل والقال وتعريض سمعة الدولة ورئيسها لحديث الناس وتأويلاتهم ولتتضح صورة المناخ السياسي الذي ذكرناه آنفا ، لا يد للباحث من استعراض بقية مراحل استخلاف عثمان ، وما تخلل تلك المراحل من ممارسة واعية للشورى الاسلامية تعكس بصدق المشاركة السياسية الجماعية في مجتمع آمن بالشورى منهجا للتعامل مع المحكوم ، فكانت مبعث ألفة للقلوب ، وعامل وحدة وتماسك .

سبقت الاشارة الى الأسلوب الجديد الذي طبقه عمر بن الخطاب حين عين مجموعة الستة ، وأسند اليها مهمة اختيار من يتحمل تلك المسؤولية العظيمة " اني نظرت فوجدتكم رؤساء الناس وقادتهم ولا يكون هذا الأمر الا فيكم .. فانهمضوا الى حجرة عائشة باذن منها فتشاوروا واختاروا رجلا منكم " (1)

ولم يحسم الأمر في هذا الاجتماع وجاءت تعليمات الخليفة صارمة هذه المرة " اذا مت فتشاوروا ثلاثة أيام ، وليصل بالناس صهيب ، ولا يأتين اليوم الرابع الا وعليكم أمير ، ويحضر عبد الله بن عمر مشيرا ، ولا شيء له من الأمر " (2)

---

(1) ابن جرير الطبري ، وانظر : ابن الأثير ، المصدر السابق ، ج3 ، ص35 . وقيل في بيت المسور بن مخرمة ، وقيل في بيت المال . انظر : ابن الأثير ( م . ن ) ، ج3 ، ص36

(2) نفس المكان .

ويبدو جليا من هذا النص أن الخليفة قد ركز في كلامه على محاور عمل أساسية لمرحلة استعجالية فيما بعد الوفاة ، وتمثل تلك المحاور في :

- تحديد المدة الزمنية التي يجب أن تتم فيها عملية الترشيح وهي ثلاثة أيام .

- تأمير صهيب للصلاة بالمسلمين حتى لا يبقوا دون إمامة للصلاة .

- تحديد اليوم الرابع ليتوج أشغال " مجموعة الستة " بالبت النهائي في موضوع المرشح للخلافة .

- وحضور عبد الله بن عمر أشغال هذه المجموعة لا يخوله حق الترشيح . وحرصا من الخليفة على أن يتم الاجتماع في أحسن الظروف ، فقد كلف أبسا طلحة الأنصاري بالقيام باجراء تنظيمي " يا أبا طلحة ان الله عز وجل أعزركم بالاسلام فاختر خمسين رجلا من الأنصار فاستحث هؤلاء الرهط حتى يختاروا رجلا منهم " (1) . وقال للمقداد بن الأسود " اذا وضعتموني في حفرتي فاجمع هؤلاء الرهط في بيت حتى يختاروا رجلا منهم " (2) .

ولأن الشورى الإسلامية بقدر ما تعني الحوار من أجل الوصول الى أنجع الحلول ، فإنها تعني بالضرورة وجوب الوصول الى القرار الحاسم الذي يكون حوصلة للآراء وحفاظا على وحدة الصف والكلمة ، والمصلحة العليا للأمة ، ولعل هذا هو ما يفسر للباحث الذي يستقرى النصوص المتعلقة بالموضوع كيف أن الخليفة عمر بلغ به حرصه على وحدة الأمة الى الحد الذي جعله يعين حثي اجراءات اتخاذ القرار النهائي في أعقاب التشاور بشأن المرشح للخلافة ، حيث نجده يبين الطريقة التي يمكن بها لأهل الشورى أن يخرجوا بقرار نهائي

(1) ، (2) ابن جرير الطبري ، المصدر السابق ، ص 35 .

" ان اجتمع خمسة ورضوا رجلا وأبى واحد فاشدخ رأسه بالسيف ، وان اتفق أربعة فرضوا رجلا منهم وأبى اثنان فاضرب رؤوسهما (1) ، فان رضي ثلاثة رجلا منهم وثلاثة رجلا منهم فحكموا عبد الله بن عمر ، فأبى الفريقين حكم له فليختاروا رجلا منهم ، فان لم يرضوا بحكم عبد الله بن عمر ، فكونوا مع الذين نبيهم عبد الرحمن بن عوف " (2) .

اذا كان اختلاف الآراء أمرا طبيعيا في القضايا الحساسة في حياة الأمة بحكم التباين في فهم مجريات الأحداث ، وإدراك أسبابها المؤثرة ، ومعرفة ما تؤول اليه من نتائج ، فان الشورى الاسلامية تهدف الى جعل التنوع في الآراء عاملا مهما في توصل أهل الشورى الى أفضل الحلول ، وان العمل بـ " مبدأ الاغلبية " نجد له الجذور الأولى في هذا النص الذي يعبر عن نضج سياسي كبير عرفته الدولة الاسلامية في صدر الاسلام ، ولم يكف الخليفة عمر بسن مبدأ الاغلبية للترجيح بين الآراء عند تباينها ، بل ربط ذلك بالمصلحة العليا للأمة ، جاعلا منها الاطار العام للعمل بهذا المبدأ ، والمصلحة العليا للأمة هي فسي التزام بالشرع الحنيف ، اذ لا يعقل أن يرجح العمل برأي الاكثرية لمجرد أنها أكثرية (3) .

---

(1) والصحيح : فاضرب رأسيهما .

(2) ابن جرير الطبري ، مصدر سبق ذكره . و : طبقات بن سعد ، ج 3 ، ص 61 .

(3) انظر : مبدأ الاغلبية في الباب الثاني من هذا البحث .

### ثالثا : اجتماع مجموعة الستة للفصل في موضوع المرشح للخلافة :

بادر أهل الشورى الى الاجتماع - فور موارة جثمان الخليفة عمر التراب -  
بغية الفصل في موضوع المرشح للخلافة ، كما أوصى بذلك عمر رضي الله عنه .  
وهنا ، تذكر الروايات التاريخية جملة من الأمور ينبغي للباحث أن يقف عندها ،  
لاستكمال معرفة صورة المناخ السياسي الذي سادته الشورى الاسلامية ، والمسلمون  
يحضرون لاختيار الخليفة الثالث .

في هذا الاجتماع ، عبد الرحمن بن عوف يتقدم باقتراح الى رفاقه من  
أهل الشورى \* أيكم يخرج منها نفسه ويتقلدها على أن يوليها أفضلكم فلم  
يجبه أحد ، فقال : فأنا أنخلع منها . فقال عثمان : أنا أول من رضي فاني  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أمين في الأرض أمين في السماء  
فقال القوم رضينا \* (1) .

وبهذا الاقتراح أسقط عبد الرحمن بن عوف حقه في الترشح للخلافة  
اعتقادا منه بأن في مجموعة الستة من هو أولى منه بهذا المنصب وهذا قمة  
التواضع ، وأعلى درجات الزهد ، وهاتان الميزتان من ثمار تربية الشورى الاسلامية  
ومن أسوأ أهدافها ، فهي بقدر ما تربي المسلم على حرية التعبير عن رأيه  
واحترام الرأي الآخر ، فانها تعلمه أيضا أن المسؤولية تكليف ، وأمانة ، سيأل  
عنها غدا يوم القيامة ، وأنها ليست مغنما ، وجني امتيازات مادية عابرة .

ان اختيار مرشح للخلافة ليس بالأمر الهين ، ولذلك فان عبد الرحمن  
بن عوف بمجرد تقدمه باقتراحه ، بادره أحد أعضاء هيئة الشورى ، الامام علي  
رضي الله عنه مبديا حرصه الشديد على ضرورة تجنب المحاباة ، والمجاملة في

(1) ابن جرير الطبري ، مصدر سبق ذكره ، وانظر : ابن الأثير ، مصدر سبق ذكره ،

اختيار مرشح للخلافة ، ويتجلى ذلك الحرص فيما يلي : قال علي بن أبي طالب مخاطبا عبد الرحمن بن عوف : " اعطني موثقا لتؤثرن الحق ولا تتبينع الهوى ولا تخص ذا رحم ، ولا تألو الأئمة " (1) . فقال عبد الرحمن بسن عوف : " اعطوني موثيقكم على أن تكونوا معي على من بدل وغيره ، وأن ترضوا من اخترت لكم علي ميثاق الله أن لا أخص ذا رحم لرحمه ولا آلو المسلمين . فأخذ منهم ميثاقا وأعظاهم مثله " (2) .

ان الباحث يعتقد أن نفوسا بلغت هذا المستوى من الطهارة والعفة ونكران الذات ، من أجل المصلحة العامة ، لا يمكنها الا أن تجسد الشورى في حياتها العملية وتعطيها محتواها الحقيقي ، لأن منطلقها في كل ذلك وجه الله وهدفها ابتغاء رضاه ، وهذا في حد ذاته ضمانه حقيقية ، وسياسية منيع يحفظ الشورى من أن تكون ممارسة فارغة المحتوى ، عديمة الجدوى في علاقة الحاكم بالمحكوم .

بدأ عبد الرحمن بن عوف يجسد ما اقترحه على أرض الواقع ، ويأدر بنفسه الى عملية الشورى ، واستطلاع آراء عامة الناس ، ولذلك فأول ما بدأ به أنه " بعث الى علي فقال له : ان لم أبايعك فأشر علي فقال : عثمان ، ثم بعث الى عثمان ، فقال : ان لم أبايعك فمن تشير علي ؟ قال : علي " (3) واستشار غيرهما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمنهم من أشار عليه بعثمان ومنهم من أشار بعلي . ويبدو أن مجمل الآراء كانت تسدور

(1) ابن جرير الطبري ، المصدر السابق ، ص 426 .

و : ابن الأثير ، مصدر سبق ذكره ، حيث زاد عبارة (نصحا) التي لم يوردها الطبري .

(2) الطبري ، ( م . ن ) .

(3) الطبري ، ( م . ن ) .

حول عثمان وعلي ، وحول عثمان بصفة أخص . وما يظهر للباحث أن الميل الى عثمان الذي تجلّى من خلال الاستطلاع الذي قام به عبد الرحمن بن عوف ، يعود لكبير سن عثمان بن عفان ، وهنا ينبغي أن لا نغفل أن هذا العامل ( كبير السن ) كان له تأثير حتى في اختيار أبي بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب من قبل .

### رابعاً: تجسيد مبدأ الشورى فيبيعة عثمان بن عفان :

بعد استشارة أهل الرأي ، واستطلاع آراء عامة الناس ، كان على عبد الرحمن بن عوف أن يحسم الأمر ، لا سيما وأن المدة الزمنية التي حددها الخليفة الراحل قد أوشكت على النهاية .

وهنا تذكر المصادر أن عبد الرحمن بن عوف طلب علياً وثماناً أن يحضرا إليه ، وقال لهما : " اني قد سألت عنكما وعن غيركما فلم أجد الناس يعدلون بكما ، هل أنت يا علي مبايعي علي كتاب الله وسنة نبيه وفعل أبي بكر وعمر ؟ فقال : اللهم لا ، ولكن علي جهدي من ذلك وطاقتي ، فالتفت الى عثمان فقال : هل أنت مبايعي علي كتاب الله وسنة نبيه وفعل أبي بكر وعمر ؟ قال : اللهم نعم " (1) .

لقد حاول العديد من المراجع التي تناولت مسألة استخلاف عثمان بن عفان بالبحث والدراسة أن يتعرف على أسباب طرح عبد الرحمن بن عوف ذلك السؤال على كل من علي وثمان ، وذهبت تلك المراجع في ذلك التقصي مذاهب

(1) ابن جرير الطبري ، المصدر السابق ، ص 429 .

و: ابن الأثير ، مصدر سبق ذكره ، ج 3 ، ص 37

شئتي (1) .

الا أن الحقيقة التي يرى الباحث تسجيلها هنا هي أن الشورى كانت حاضرة أثناء عملية الترشيح وبيعة عثمان خليفة للمسلمين ، وهذا هو ما يعتقده الباحث لأسباب موضوعية ، تتلخص في تلك الحرية المسؤولة التي طبعت حوار جلسة الترشيح كما سبقت الإشارة الى ذلك وكما سيتضح بعد قليل من معرفة ما دار أثناء البيعة ، كما أن الباحث ولأسباب أخلاقية - سيعرض لها في موضع لاحق من هذا الفصل - لا يستطيع أن ينتقص من روح الشورى التي تمت بها مراحل استخلاف عثمان بن عفان رضي الله عنه .

اجتمع أهل الشورى بالمسجد ، ومعهم من حضر من المهاجرين والأنصار وأهل السابقة والفضل وأمراء الأجناد حتى ضاق المسجد بأهله ، وأعاد عبيد الرحمن بن عوف السؤال نفسه على كل من علي وعثمان ، وأجاب كل منهما بما أجاب به في المرة السابقة ، وهنا أمسك ابن عوف بيد عثمان بن عفان وقال : " اللهم اسمع واشهد اني قد جعلت ما في رقبتي من ذاك في رقبة عثمان ، وازدحم الناس ببايعون عثمان " (2) ، و " أول من بايع لعثمان عبد الرحمن ثم علي بن أبي طالب " (3) ، وفي رواية أخرى أن " عليا بايع عثمان أول الناس ثم تتابع الناس فبايعوا " (4) ، وكان ذلك " يوم الاثنين لليلة بقيت من ذي الحجة سنة ( 23 ) ثلاث وعشرين " (5) .

(1) منهم من فسر التزام سيرة أبي بكر وعمر بعدم محاباة الأقارب على حساب مصلحة الأمة . انظر: عبد المتعال الصعيدي ، السياسة الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين ، ص 187 . ومنهم من ذهب في ذلك مذهب الطعن والانتقاص من اسلام الصحابة رضي الله عنهم . انظر مثلاً : شمس الدين ، مرجع سبق ذكره ، ص 55

(2) الطبري ، مرجع سبق ذكره . وانظر: ابن الأثير ، مرجع سبق ذكره .

(3) طبقات ابن سعد ، ج 3 ، ص 62 .

(4) المكان نفسه .

(5) م . ن ، ص 64 .



سبقت الإشارة في الفصل الثاني من هذا الباب الى تيار معين من الروايات التاريخية والتحفظ تجاهه لأنه يتضمن ما يشكك في اسلام الرعيل الأول من الصحابة ، ويطعن في اخلاصهم ، وجهادهم . ولأن الباحث وجد نفسه أمام نفس التيار وهو يتتبع ملاحق الشورى في استخلاف عثمان ، فلا يسعه الا أن يتحفظ مرة أخرى تجاه هذا النوع من الروايات التاريخية التي تمثل مرتكزا فسي العديد مما كتب عن الخلافة الراشدة والبيعة لعثمان بصفة خاصة (1) .

والدافع على التحفظ هنا أمران خطيران : أولهما هو تصوير الامام علي بن أبي طالب على هيئة التاكث للعهد . وثانيهما تصوير عبد الرحمن بن عوف شخصا متأما على علي بن أبي طالب محابيا عثمان بن عفان لوجود قرابة نسبية بينه وبين بن عوف . ولنتأمل العبارة الآتية التي نسبت الى علي بن أبي طالب عندما أعلن عبد الرحمن بن عوف نتيجة الشورى المتمثلة في اختيار عثمان . تقول العبارة : " فقال علي : حبه ( أي عثمان ) والله ما وليت عثمان الا ليرد الأمر اليك " (2) .

والذي تصرح به هذه العبارة هو أن الامام عليا قد شكك في نزاهة ابن عوف ، وأن الأخير ما اختار عثمان الا ليعيد اليه أمر الخلافة فيما بعد . وحسب هذه الرواية فان الامام عليا يعد ناكثا للعهد الذي قطعه على نفسه في البداية والمتمثل في احترام نتيجة الترشيح التي وقع الاختيار بموجبها على عثمان .

---

(1) انظر على سبيل المثال : د . ابراهيم بيضون ، مرجع سبق ذكره ، ص 100 - 102 . وانظر : شمس الدين ، مرجع سبق ذكره ، ص 54 - 56 و : د . مصطفى الرافعي ، الاسلام نظام انساني ، مرجع سبق ذكره ، ص 36 .  
(2) ابن جرير الطبري ، مصدر سبق ذكره ، ص 42 / .

ومما توحى به العبارة السابقة أيضا ، أن عبد الرحمن بن عوف وهو صهر عثمان أخرج نفسه من التنافس على الخلافة ليوهم الصحابة بذلك ، وهو سعي ذكسي منه حتى ينفرد بالاختيار فيختار صهره عثمان ويمكته من الخلافة .

ان الباحث ، لا يسهه الا أن يرد مثل هذه التهم التي ألصقت برجال هـم الجسر الذي عبر من خلاله الاسلام الى ربوع العالمين ، وان أية محاولة لهدمه هي محاولة لهدم الاسلام ذاته ، واستئصاله من قلوب المسلمين .

الموضوعية تقتضي التسليم بوجود اختلاف في وجهات النظر ، هذا نعم ، لكن أن تستخدم هذه الموضوعية للنيل من أعراض الصحابة والتشكيك في ايمانهم ، فهذا ما يتنافى مع جوهر الحق ، ويتعارض مع الموضوعية ، والنزاهة العلمية .

اضفاء طابع التآمر ، والتحيز ، وضرورات القربى والمصاهرة على ما حدث من اختلاف في وجهات نظر بعض الصحابة ، يعني في نهاية المطاف ، طمس معالم الشورى الاسلامية بكل مقوماتها الايمانية والانسانية في حياة جيل كان يتعبد الله سبحانه وتعالى في كل مجال من مجالات الحياة ، ولا يمكن أن تستثنى من ذلك الحياة السياسية بأي حال من الأحوال . ولنتأمل كلمات الرواية الآتية :

\* وقدم طلحة في اليوم الذي بوج فيه عثمان - وكان غائبا - فقيل له : بايع عثمان ، فقال : أكل قريش راض به ؟ قال : نعم . فأنى عثمان ، فقال له عثمان : أنت على رأس أمرك ، ان أبيت رددتها ، قال : أتردها ؟ قال : نعم . قال : أكل الناس بايعوك ؟ قال : نعم . قال : قد رضيت ، لا أربغ عما أجمعوا عليه ويايعه \* (1) .

(1) ابن جرير الطبري ، المصدر السابق . وابن الأثير ، مصدر سبق ذكره ، ... ص 37 ، 38 ، وعند ابن الأثير فقيل له : بايعوا ، بالجمع ، ولعله خطأ مطبعي والصحيح ما عند الطبري بصيغة المفرد المخاطب .

ولذلك فالشورى في نظر هؤلاء الرجال ليست مساومات ، ومقايضات ،  
وليست تحيزا على أساس القرى والمصاهرة . انها الشعور بوحدة الكلمة ،  
ووحدة الصف ، هذا الشعور النابع من القلب المفعم بتقوى الله " قال : أكل  
الناس بايعوك ؟ قال : نعم . قال : قد رضيت ، لا أرغب عما أجمعوا  
عليه وبايعه " .

وهذا النص كما ينطبق بروحه وحرفيته دليل آخر على تأصل روح الشورى في  
نفوس الصحابة ، ولأن طلحة أحد الستة المكونين لهيئة الشورى كان غائبا عند  
الاجتماع الذي تم فيه الاختيار ، أشعره عثمان بإمكانية رد الأمر الى أصحابه  
اذا رأى طلحة ذلك ، ولم يكن لطلحة أن يرغب عما أجمع عليه اخوانه من  
أهل الشورى والمسلمين .

لقد كان استخلاف عثمان بن عفان من خلال مرحلتي الترشيح والبيعة  
العامة في المسجد تجسيدا عمليا لمبدأ الشورى الذي تغلغل في نفوس الصحابة  
وان الاجتماع الذي انعقدت فيه البيعة العامة في المسجد ما كان الا احتراماً  
لارادة الأمة ، والتزاماً فعلياً بالشورى شكلاً ومضموناً .

## المبحث الثاني

### الشورى في عهد عثمان بن عفان فكري وممارسة

بيننا فيما سبق مدى أخذ الصحابة بالشورى في استخلاف عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وسنعرض فيما يلي الى مكانة الشورى في فكر عثمان ثم نعرض على الجانب العملي لنرى ما اذا كان وضع الشورى كما كان عليه في عهد أبي بكر ، وعمر ، أم أن هناك عوائق وقفت دون ذلك ؟

#### أولا : الشورى في فكر الخليفة عثمان :

عثمان بن عفان مثل صاحبيه أبي بكر وعمر ، صيغت شخصية كل واحد منهم صياغة مكتملة الجوانب عقائديا ، وسياسيا ، وأخلاقيا ، ولذلك فهو لا يشذ عن الخط الصحابي المحبذ للشورى فكريا وممارسة . والقراءة المتأنية في النص الآتي توضح ذلك .

في خطبة له رضي الله عنه بعد أن تمت له البيعة قال مؤكدا انتهاجه مسلك الشورى : " أما بعد ، فاني قد حملت وقبلت ألا واني متبع ولسنت بمبتدع ، ألا وان لكم علي بعد كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ثلاثا : اتباع من كان قبلي فيما اجتمعتم عليه وسنتم وسن سنة أهل الخير فيما لم تسنوا عن ملأ ، والكف عنكم الا فيما استوجبتم " (1) .

والنص على عدم اسهامه في ذكر تفاصيل السياسة التي سلكها الخليفة في ادارة شؤون الأمة ، وبالرغم من أن البيان جاء مقتضا ، محتويا على ما يمكن تسميته بالخطوط العريضة ، الا أن الباحث يمكنه الخروج بالاستنتاجات الآتية :

(1) أحمد راتب عرموش ، الفتنة وواقعة الجمل ، ص 86 .

التزام الخليفة بالنهج الذي سار عليه صاحبه أبو بكر وعمر ، والسذي يتميز بعدم الانفراد في اتخاذ القرارات خاصة ذات الصبغة العامة "الإِواني متبع ولست بمبتدع" . وما دام الحديث هنا عن ادارة شؤون الأمة فان عبارة " واني متبع " لا تعني الا تفسيراً واحداً هو اتباع نهج الرسول صلى الله عليه وسلم وسنة الخليفتين من بعده ، وهذا الاتباع لا يتأتى للخليفة الا بالرجوع الى أهل الرأي في الأمة ، وجعل الشورى هني أداة التعامل بين الحاكم والمحكوم في مختلف القضايا التي من حق الأمة أن تستشار فيها .

ويؤكد الخليفة احترامه لارادة الأمة ، واصغاه اليها فيما تجمع عليه من عبارة أخرى وردت في نفس النص " اتباع من كان قبلي فيما اجتمعتم عليه وسنتم " .

ان الباحث وهو يستقرى هذه العبارات بهدف الوقوف على مكانة الشورى في فكر عثمان بن عفان ، لا يفوته أن يلاحظ أن اختفاء الشورى بلفظها الصريح من هذا النص وربما من غيره من نصوص أخرى ذات العلاقة بالموضوع ، لا يعقل بداهة أن يتخذ دليلاً على انعدام الشورى الاسلامية في المعجم السياسي لفكر المرحلة الثالثة من عمر الخلافة الراشدة ، ان العبرة بالمحتوى ، والجوهر ، وجوهر فكر الخليفة الثالث لا يخاله الباحث الا فكراً مفعماً بروح الشورى ، لا سيما اذا كانت هذه الشورى مما نزل فيه قرآن يتلى الى يوم الدين (1) . وأولسسى الناس وأحراهم ايماناً وعملاً بهذا القرآن هم هؤلاء النماذج الكريمة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(1) انظر قوله تعالى : " ... وشاورهم في الأمر ... " ( 3 / آل عمران / 159 .

وقوله تعالى : " ... وأمرهم شورى بينهم ... " ( 42 / الشورى / 61 .

ويستطيع الباحث أن يجد نفس الالتزام أيضا في رسالة بعث بها الخليفة عثمان الى الأمصار عندما لاحت غيوم الفتنة في الأفق ، فنجده رضي الله عنه يؤكد بأنه " متبع غير مبتدع ، مقتد غير متكلف " (1) . ويودع المسلمين نسي آخر خطبة له حاثا اياهم على صيانة وحدة الكلمة ، ونبذ الفرقة ، وجمع الشمل " والزموا جماعتكم لا تصيروا أحزابا " (2) .

ما يمكن للباحث استخلاصه بعد هذا الاستقراء ، هو أن الأفكار التي تضمنتها تلك العبارات - ويوجد الكثير منها دون شك - يمكن اعتبارها حافزا مهما في المرحلة الثالثة خاصة ، والخلافة الراشدة عموما ، وفر جو الثقة بين الحاكم والمحكوم ، وهذه الثقة بدورها هيأت المناخ الملائم لممارسة الشورى الاسلامية أحسن ما تكون الممارسة ، الى أن حلت بالأمة ظروف " الفتنة " حيث دخلت الشورى مرحلة جديدة ستضع معالمها مع نهاية هذا الفصل .

ثانيا : تطبيقات الشورى في عهد عثمان :

دامت خلافة عثمان ما بين ( 23 - 35 هـ ) ( 644 - 656م ) ، اذ حكم ما يقارب مدة اثني عشر سنة . واذا كان هناك من المهتمين بحقبة الخلافة الراشدة من يقسم عهد عثمان الى مرحلتين : الأولى شبيهة بعهد عمر من حيث الاستقرار وتطبيق الشورى ، والثانية مغايرة لها تماما (3) ، فان الباحث سيعرض تطبيقين اثنين للشورى ، ثم يعرج على الظروف التي جعلت الشورى في هذه المرحلة الصعبة لا تسير بنفس الوتيرة التي كانت عليها في مرحلتي أبي بكر وعمر من قبله .

(1) عرموش ، مرجع سبق ذكره ، ص 61 .

(2) ٢٠٢ ن ، ص 87 .

(3) مكتب التربية العربي لدول الخليج ، وقائع ندوة النظم الاسلامية ، ج 1 ، ص 66 .

1 - الشورى في قضية قاتل الهرمزان :

القضية المعقدة التي واجهت عثمان من أول يوم تسلم فيه زمام الخلافة هي أن عبيد الله بن عمر قتل الهرمزان المتهم باغتيال الخليفة عمر مع ملاحظة أن القصاص من اختصاص الحاكم المسلم أو من ينوب عنه في حال ثبوت القتل العمد ووجد عثمان نفسه أمام قضية لا بد له من الفصل فيها .

وهنا تذكر المصادر المهمة بالموضوع أن عثمان جمع أصحاب السراي ليستشيرهم في الأمر \* فقال لهم : أشيروا علي في هذا الرجل الذي فتق في الاسلام ما فتق . فقال علي : أرى أن تقتله . وقال بعض المهاجرين : قتل عمر أس ويقتل ابنه اليوم ! فقال عثمان : أنا وليه ، وقد جعلتها ديسة ، وأحتلمها في مالي \* (1) .

عندما يقف الباحث أمام حادثة كهذه ، فانه لا بد له من تحديد المطلوب بيانه ، وهكذا ، فالقصد من الاستشهاد بهذه الواقعة ليس لمعرفة ما اذا كان عثمان محقا في اطلاق سراح عبيد الله بن عمر أو لا ، فذلك موضوع آخر ، ليس مجاله هنا ، وليس للوقوف على عدد المتواطئين مع الهرمزان فسبي اغتيال الخليفة فهذا يمكن الرجوع اليه في المصادر المختلفة (2) .

الغرض من ايراد هذه الواقعة هو للدلالة على أن عثمان رضي الله عنه قد واجه الامتحان في مدى التزامه العملي بالشورى منذ اليوم الأول لتوليته الخلافة لكن روح الشورى المتأصلة فيه جعلت يسارع الى عرض القضية على أصحاب الرأي في الأمة ، مستشيرا اياهم فيما ينبغي عمله \* أشيروا علي في هذا الرجل الذي فتق في الاسلام ما فتق \* حتى لا يكون قد اتخذ قرارا فرديا في قضية

(1) الصعدي ، مرجع سبق ذكره ، ص 191 .

(2) انظر مثلا : ابن الأثير ، مرجع سبق ذكره ، ص 29 - 39 .

لها أبعادها الأمنية على الأمة ، وعلى الخلافة كدولة . وأعطى أصحاب الرأي وجهات نظرهم ، كل حسبما توفر لديه من معطيات القضية . وطبيعي جدا أن تختلف الآراء ، والمهم هو الغيرة على أحكام الشرع ، ووحدة الأمة والحفاظ على كيانها . ولا نشك لحظة واحدة أن أولئك الرجال تنقصهم تلك الغيرة وتمخضت الشورى على الاتجاهين الآتيين :

الأول : ويرى تنفيذ القصاص

الثاني : تأجيل النظر في القضية

ويتزعم الاتجاه الأول علي بن أبي طالب الذي رأى تنفيذ القصاص من عبيد الله بن عمر . والاتجاه الثاني من المهاجرين ، يرى تأجيل النظر في القضية ، لا سيما وأن الآثار النفسية لاغتيال الخليفة عمر كانت على أشدها \* قتل عمر أمس ويقتل ابنه اليوم \* .

ويجدر التنبيه الى مسألة على جانب كبير من الأهمية ، وهي أن أصحاب الاتجاه الثاني لا يقصدون تعطيل العمل بالشرعة ، فما كان لجيل بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في النشاط والمكره والجهاد في سبيل الله ليقف موقف المرتاب ، المعطل لأحكام شرع الله ، ولكنها الظروف المعقدة وخوف الفتنة \* قتل عمر أمس ويقتل ابنه اليوم \* ، أي تنفيذ القصاص من عبيد الله بن عمر ودم الخليفة الشهيد لم يجف بعد مدعاة الى اثاره ما لا تحمد عقباه وهذا ليس تعطيلاً للعمل بالشرعة ، بل هو لحماية الأمة ، وصون الشرعة ذاتها .



وازن الخليفة عثمان بن عفان بين الاتجاهين ، ومن حقه كخليفة ، بعد الاستماع الى وجهتي النظر ، أن يحسم الشورى بقرار يراه مناسباً . فكان القرار الآتي : " قال عثمان : أنا وليه ، وقد جعلتها دية ، وأحتملها في مالي " (1) .

وإذا كان عثمان قد أثبت عملياً التزامه بالشورى من أول يوم لخلافته ، فإن التطبيق الآتي بيانه يؤكد ذلك ، مع ملاحظة الفارق الزمني بين التطبيقين إذ أن الأخير جاء في فترة تلقى فيها الخليفة العديد من شكاوي الأمصار ، أي في مرحلة بدأت الفتنة تعمل عملها في مجتمع المرحلة الثالثة من عمر الخلافة الراشدة .

## 2 - مشاورة عثمان بن عفان وولاه على الأقاليم :

تذكر المصادر التي اهتمت بخلافة عثمان أن المعارضة التي تترى به ، وولاه في مختلف الأقاليم نشطت في النصف الأخير من عهده ، واستعملت أسلوب ترويح الشائعات التي من شأنها إيجاد حالة من التذمر العام وتهيئة المناخ لحمل الخليفة على عزل وولاه حتى يسهل عزله هو ذاته فيما بعد . وكان أهل المدينة يقولون : " انا لفي عافية مما فيه الناس ، فأتوا عثمان فقالوا : يا أمير المؤمنين أيا تيك عن الناس الذي يأتينا ؟ فقال : ( لا والله ) ما جائي الا السلامة وأنتم شركائي وشهود المؤمنين ، فأسيروا علي ، قالوا : نشير عليك أن تبعث رجلاً ممن تثق بهم الى الأمصار حسنتي يرجعوا اليك بأخبارهم " (2) .

(1) انظر بالتفصيل : الباب الثاني من هذا البحث ، وفيه بيان هل الشورى ملزمة للحاكم

في نتائجها ؟

(2) ابن الأثير ، مصدر سبق ذكره ، ص 78 .

ان حملة الشائعات التي عرفتها مختلف الأقاليم ، والتي اتخذت طابع الشكاوي كانت قدحا في ولاية الأمصار ، وأسلوب ادارتهم لشؤون تلك الأقاليم ، غير أن الخليفة عثمان تعامل مع الوضع الجديد بطريقة الحاكم الذي يمشى الشرعية ، فاستشار أهل الرأي ، وكانت نتيجة الشورى أن الخليفة ينبغي أن يحقق في الأمر .

كون عثمان ما يسعى بلغة الادارة الحديثة " لجنة تقصي الحقائق " مؤلفة من : محمد بن مسلمة وأرسله الى الكوفة ، وأسامة بن زيد الى البصرة ، وعبد الله بن عمر الى الشام ، وأرسل عمار بن ياسر الى مصر ، وأرسل رجلا سواهم الى من بقي من الأمصار (1) .

وعاد فريق التحقيق (2) ليقدم تقريره الى الخليفة ، موجزا في العبارات الآتية : " ما أنكرنا شيئا أيها الناس ، ولا أنكره أعلام المسلمين ولا عوامهم (3) . اذا فنتيجة التحقيق هي أن المعارضة تريد تقويض الشرعية ، وزعزعة الاستقرار بدعوى الدفاع عن مصلحة الرعية ، وحماية حقوقها . لكن هل اكتفى عثمان بن عفان بنتيجة التحقيق ؟

في الاجابة عن هذا السؤال ، نجد أن عثمان رضي الله عنه قد طبق أرق أساليب الادارة الحديثة ، ان الحاكم المسلم لا سيما اذا كان ثالث الخلفاء الراشدين ينبغي أن لا يكتفي بالتقارير . " وبعث الى عمال الأمصار فقدموا عليه في الموسم ، عبد الله بن عامر ، وعبد الله بن سعد ، ومعاوية ، وأدخل معهم ( في المشورة ) سعيد بن العاص فقال : ويحكم ما هذه الشكاية والاذاعة اني والله لخائف أن تكونوا صدوقا عليكم وما يعضب (4) هذا الا بي ، فقالوا له

(1) نفي المكيان .

(2) باستثناء عمار بن ياسر الذي لم يعد من مصر لاستمالة الناقمين على عثمان اياه كما

تذكر المصادر ذلك .

(3) ابن الأثير ، مرجع سبق ذكره .

(4) يعضب بي : يناط بي .

ألم تبعث ؟ ألم يرجع اليك الخبر عن العوام ؟ (1) ألم يرجع رسلك ولم يشافهم أحد بشيء ؟ والله ما صدقوا ، ولا بروا ، ولا نعلم لهذا الأمر أصلا ولا يحل الأخذ بهذه الاذاعة . فقال : أشيروا علي . (2) .

ومن استقرا هذا النص يظهر أن هناك شبه اجماع على أن حملة الشائعات هدفها الحاق الضرر بالشرعية ، ولا بد من مواجهة الموقف بحزم وصرامة حتى لا يستفحل داء هذه المعضلة \* أن تلزم طريقة صاحبك فتشدد في موضع الشدة وتلين في موضع اللين . (3) .

وسا أن الخليفة قد استمع الى تقرير لجنة تقصي الحقائق ، ثم شاور ولاية الأقاليم فيما ينبغي عمله ، فانه لم يبق له الا تحديد منهج التعامل مع الوضع الجديد . قال رضي الله عنه : " قد سمعت كل ما أشرت به علي ولكل أمر باب يؤتى منه ، ان هذا الأمر الذي يخاف على هذه الأمة كائن وان بابك الذي يغلغ عليه ليفتح فنكفكه باللين والمواناة الا في حدود الله ، فان فتح فلا يكون لأحد علي حجة ، وقد علم الله أني لم آل الناس خيرا وان رحى الفتنة لدائرة فطوس لعثمان ان مات ولم يحركها . (4) .

ويبدو من هذا النص أن عثمان رضي الله عنه لم يقتنع بأسلوب المواجهة الذي أشار به عليه ولاية الأقاليم ، فأثر اللين على الصرامة حقنا للدماء ، وحيطة من أن يزيد الطين بلة ، ولذلك فبعد أن حقق وشارر نجده يلخص موقفه في هذه الجملة المؤثرة " وان رحى الفتنة لدائرة فطوس لعثمان ان مات ولم يحركها " .

(1) في الطبري : ( عن القوم ) ، مصدر سبق ذكره ، المجلد الثاني ص 481 .

(2) ابن الأثير ، مصدر سبق ذكره ، ج 3 ، ص 78 .

(3) م . ن .

(4) م . ن .

ان الباحث ليصاب بالدهشة لتيار معين من الكتابات ، يقدم عثمان بن عفان في صورة الخليفة الذي هوم ، وشاخ ، وصار أداة طيعة في أيدي " الانتهازيين " ، و " البصولييين " من بني أمية ، وكأن أصحاب هذا التيار يتحدثون عن نماذج في غاية السوء ، وفي منتهى الضعف ، وفقدان الادراك من حكام هذا العصر الذين ردوا الى أرذل العمر قبل تنحيهم عن كراسي الحكم . ومع اعتقاد الباحث أن العصاة للمعصوم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أن الافتئات على مقام الصحابة الأطهار الأبرار - والمبشرين منهم بالجنة على وجه الخصوص - أمر لا يعتقده ، ولا يقول به من يعرف لهؤلاء الرجال قدرهم ، ولا ينكر لهم فضل السبق ، والجهاد ، في سبيل الله .

### المبحث الثالث

#### الفتنة وتأثيرها السلمي على مسار الشورى

أولا : مدلول الفتنة :

يطلق مصطلح الفتنة في التاريخ الاسلامي ويراد به : " وقوع أحداث جسام في المجتمع الاسلامي المثالي لأول مرة ، ترتب عليها انقسام وحدة المسلمين السياسية واختلاف آرائهم واتجاهاتهم ، حتى اختلط الأمر عليهم ، واشتبهت أمامهم الطرق ، فلم يعرفوا مستقيما من معوجها ، وقتل في ظلمة هذه الفتنة أمير المؤمنين عثمان بن عفان " (1) .

(1) د . ابراهيم علي شعوط ، أباطيل يجب أن تمحى من التاريخ ، ص 143

ولا بد من الاضافة هنا أن مدلول هذه الفتنة يمتد ليغطي أحداثا  
أخرى غير قتل عثمان ، ومن آثارها أن الامام عليا نفسه ذهب ضحية لها .  
ثانيا : أسباب الفتنة :

لا يعقل بداهة أن تقع أحداث تؤثر تأثيرا كبيرا على أمن واستقرار  
الدولة الاسلامية ، دون أن يكون لها أسباب مهدت لها الطريق ، ويبسـدو  
للباحث أن هذه الأسباب يمكن النظر اليها من خلال عوامل أساسية ثلاثة :  
أ - شخص الخليفة وطريقته في الحكم .  
ب - طبيعة التحول الاجتماعي وظروف الدولة في ذلك العهد .  
ج - ما يمكن أن نطلق عليه " اليد الخفية " وممارساتها ضد الاسلام  
دينا ودولة .

ولا شك أن بسط هذه العوامل بشيء من التفصيل ، سيوضح أكثر تأثير هذه  
الفتنة على مسار الشورى الاسلامية ، وكيف أن الشورى ، لا يمكنها أن تكون ،  
وأن تحدث ثمارها المرجوة في غياب الأمن ، والاستقرار ، سواء في هذه الفترة  
التي تعتبر بداية العد التنازلي لعمر الخلافة الراشدة أو في غيرها (1) .

أ - شخص الخليفة وطريقته في الحكم :

سبقت الاشارة الى أن المعارضة قد نشطت في النصف الأخير لعهد  
عثمان بهدف عزل ولاته ، ثم عزله هو ذاته ، مستعملة في ذلك أسلوب بسـد  
الشائعات ، وتصيد أخطاء ولاية الأقاليم ، وهفواتهم وتضخيمها حتى تكون حججا

(1) تجدر الاشارة هنا الى أن الباحث ملتزم موضوعيا بفترة الخلافة الراشدة ، باعتبارها  
الحقبة المثالية في تاريخ الاسلام ، ولأن فترات ما بعد هذه الحقبة تحتاج الى  
رسائل جامعية مستقلة .

دامنة لادانتهم . وتفصيل ذلك أن للمعارضة مآخذ على عثمان وطريقته في الحكم ونوجز تلك المآخذ فيما يلي :

- 1 - حبه لأهل بيته وأكراه أياهم ، واغداقه الأموال عليهم ، وبذلك يكون عثمان في نظر المعارضة قد آثر قرابته على باقي المسلمين .
- 2 - أنه عين بعض أقاربه ولاة على الأقاليم وهم صغار السن .
- 3 - أنه جمع الأمة على مصحف واحد ( مصحف عثمان ) توحيدا للقراءة ورغم ذلك فقد أعطت المعارضة أبعادا سيئة لعملية الجمع تلك .
- 4 - أنه منح الأراضي لبعض في الأمصار .
- 5 - أنه هدم الدور المجاورة للحرم بغرض توسيعه ، ولكن دون موافقة ملاك هذه الدور ورضاهم .

ويبدو للباحث أن هذه المآخذ على عثمان ليست جديدة - على أقوال تقدير - بالقبول المطلق ، لاعتبارات موضوعية أهمها :

أن ما صح منها ما ذكر هنا وغيره ، أعطته المعارضة أبعادا لا تنسجم والجانب الأخلاقي لشخصية صحابي جليل مثل عثمان بن عفان ، كما أن تلك الأبعاد تتنافى وأبسط الالتزامات السياسية والأدبية لشخص رئيس الدولة لا سيما إذا كان هذا الشخص هو ثالث الخلفاء الراشدين ، والذي من مآثره في خدمة الاسلام ، أنه جهز جيشا بأكله <sup>(1)</sup> على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرة للاسلام ونبي الاسلام .

---

(1) هو جيش العسرة الذي سار بقيادة الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم الى غزوة تبوك انظر : سيرة ابن هشام ، ج 4 ، ص 518 .

ومع اعتقاد الباحث أنه من الموضوعية عدم نكران أخطاء وقعت من الولاة هنا وهناك ، إلا أن هذه الموضوعية نفسها تأتي تشويه مرحلة مباركة في تاريخ الاسلام ، وحقبة فريدة من نوعها عبر تاريخ البشرية بحجة تلك الأخطاء .

### ب - طبيعة التحول الاجتماعي وظروف الدولة في عهد عثمان :

لا بد من الإشارة هنا الى الفارق الكبير بين شخصية عمر بن الخطاب وعهده ، الذي اتسم بما يمكن أن نطلق عليه " الصرامة في التسيير " ، وبين شخصية عثمان بن عفان وعهده الذي عرف مرحلة من اللين ، بما في ذلك ، التساهل في أمور معينة منها :

- فتح باب الهجرة لمن أراد من الصحابة الى مختلف الأمصار وما تبع ذلك من نشوء مراكز دينية ، واجتماعية هنا وهناك ، وانبهار الناس بهذه النماذج الكريمة وتحيز كل اقليم الى شخص الصحابي الذي هاجر اليه لما يرونه فيه من الصحة للرسول صلى الله عليه وسلم ، والسابقة الى الاسلام ، والجهاد فسي سبيله ، ولأن الخليفة عمر كان مدركا لهذه الأبعاد فقد حال دون الصحابة وهذه الهجرة .

- فتح باب المشاركة في الفتوح للأعراب الذين سبق أن أعلنوا ردتهم عقب وفاة رسول الله عليه الصلاة والسلام ، وذلك للحاجة الماسة اليهم ، وما نتج عن ذلك فيما بعد من تصرفات جماعية من هؤلاء الأعراب الذين قل عندهم الوازع الديني وصارت الدنيا أكبر همهم ومبلغ علمهم (1) .

(1) راجع : د . يوسف العثري ، الدولة الأموية . والأحداث التي سبقتها ومهدت لها . ابتداءً من فتنة عثمان ، ص 69 - 71 .

يضاف الى ما تقدم أن توقف حركة الفتح الاسلامي التي بلغت آنذاك تخوم افريقيا وشمال الشام وبلاد فارس في وقت كان ينبغي معه التوقف قبيل مواصلة مسيرة الفتح ، الأمر الذي أدى الى بروز طبقة الأعراب بشكل أوضح حيث وجدت نفسها في وضع البطالة المقنعة ، ولنا أن نتصور وجود طبقة كهذه في جيش ، بيدها السلاح ، والفراغ ولا عمل لها الا الخوض في الحديث عن شخص الخليفة ، وسياسة حكمه ، والولاة وتصيد أخطائهم .

— ثم الازدهار الاقتصادي والاجتماعي الذي عم المرحلة الثالثة من عمر الخلافة الراشدة ، وبرز طبقة من الميسورين ، وما تبع ذلك من مخالقات في أوساط أبناء هذه الطبقة الميسورة ، ووقوف الخليفة عثمان بحزم أمام تلك المخالقات (1) .

ولا شك أن ظروفها كانت سبق ذكرها تعمل عملها في التأثير سلبا على أمن واستقرار الدولة والمجتمع الاسلاميين ، لا سيما اذا أضيف اليها عامل آخر يتمثل في تلك " اليد الخفية " ، وما قامت به من أدوار في تهيئة المناخ لاشعال نار الفتنة .

ج - اليد الخفية ودورها في تحريك الفتنة :

يجد الباحث في مصادر التاريخ التي اهتمت بخلافة عثمان روايات عما يمكن تسميته بالنشاط السري المعادي للاسلام ، هدف هذا النشاط ، تقويض دعائم الدولة الاسلامية ، وذلك ببيت العقائد الفاسدة ، ونشر الفتنة بدوافع دينية وعرقية (2) .

(1) انظر: د . ابراهيم علي شعوط ، مرجع سبق ذكره ، ص 143 - 152 .

وراجع : وقائع ندوة النظم الاسلامية ، ج 1 ، ص 131 - 133 .

و : عرموش ، مرجع سبق ذكره ، ص 14 - 16 .

(2) انظر على سبيل المثال : ابن جرير الطبري ، مصدر سبق ذكره .



ومن هذه المصادر من يشير الى " عبد الله بن سبأ " الملقب بابن السوداء وتتراوح هذه المصادر بين التهويل من شأن ابن سبأ وبين التقليل منه . غير أن الذي يهم في رأي الباحث هو أن ما يمكن أن يطلق عليه " اليد الخفية " قد لعب دورا بارزا في اذكاء نار الفتنة ، وتطوير أحداثها فني الاتجاه الذي يضمن زعزعة أمن واستقرار الدولة والمجتمع الاسلاميين .

الموضوعية ، والمنطق العقلي يقتضيان وجود هذه اليد الخفية ولا يهم هل هي عبد الله بن سبأ ، أم أنها شخص ، أم أشخاص ، أم فئات سرية ، عطلت على تخريب المجتمع الاسلامي من الداخل ، بعد أن عجزت عن مواجهة الاسلام في ميدان الحرب . ويبدو للباحث أيضا أن بصمات هذه اليد نجدها قبل ذلك في اغتيال الخليفة عمر ، حيث توالى الأحداث منذ ذلك الحين الى مقتل عثمان ومن جاء بعده من الخلفاء كما سنرى فيما بعد .

هذه اليد أحكمت مخططاتها ، ونفذته في عهد عثمان من خلال الحرب النفسية الموجهة ضد الخليفة عثمان وولائه على الأقاليم ، كما سبقنا الإشارة ، عن طريق استخدام طبقة الأعراب في أعقاب توقف حركة الفتوح بذكاء ، ودهس كبيرين ، ولا أدل على ذلك من تزوير رسائل استغاثة تحمل أسماء بعض الصحابة كعلي ، وطلحة ، والزبير ، وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، تطلب النصر ضد عثمان ، ومظالمه ، حتى اذا تبين زيف هذه الرسائل نجد اليد الخفية تنتقل الى شخص الخليفة حيث رمز الشرعية في الدولة الاسلامية فتمارس التزوير مرة أخرى ، ولكن على لسان عثمان برسالة عليها خاتم مطابق لخاتم الخليفة .

ويخط يشبه خط كاتب الخليفة ، وتطورت الأمور الى أن حوَّص عثمان بن عفان بثلاثين أو أكثر ، وقتل وهو يثلو القرآن الكريم رضي الله عنه .

والباحث عندما يستقرى هذه الفتنة ومعطياتها ، فانما يفعل ذلك بغرض تبين مدى العلاقة بينها وبين تقلص دور الشورى الاسلامية في هذه الفترة ، والتي تليها ، أما وقد اتضح أن عثمان الذي هو خريج مدرسة النبوة والصحة والجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يعقل بداهة أن يشذ عن منهج الشورى الذي رسمه القرآن الكريم لنظام الحكم الاسلامي ومن بعده التطبيق العملي لعهد النبوة ، ثم التزام الخليفتين أبي بكر وعمر من بعده ، الا أن الظروف الاستثنائية التي وجدنا مضمونها في مصطلح الفتنة بعواملها السابق ذكرها ، قد أوجدت نوعا من اللامن ، واللا استقرار، الأمر الذي عرفت معه الشورى ما يمكن أن نسميه بتقلص دورها من الناحية العملية من النصف الأخير من عهد عثمان بن عفان .

وما دام مصطلح الفتنة يمتد ليعطي المرحلة الرابعة من عمر الخلافة الراشدة ، فلا بد من التساؤل عن وضع الشورى في هذه الفترة من حكم الخلفاء الراشدين ، وهذا ما يدفع الباحث الى تخصيص الفصل الخامس للحديث عن الشورى في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

## الفصل الخامس

الشورى في عهد الإمام علي بن أبي طالب

## الفصل الخامس

الشورى في عهد الامام علي بن أبي طالب

تمهيد :

رأينا في الفصل الرابع أن الشورى قد دخلت مرحلة جديدة في النصف الأخير من عهد عثمان ، كما عرضنا المعطيات التي هيأت لانفجار ما اصطلح على تسميته تاريخيا بـ " الفتنة " ، وبقي أن نعرف ما اذا استمر تقلص دور الشورى في هذه المرحلة الرابعة من تاريخ الخلافة الراشدة . وعليه ، قسمنا الفصل الخامس والأخير من هذا الباب الى مبحثين اثنين ، تناولنا في الأول منهما أسلوب الشورى المتبع في استخلاف علي بن أبي طالب ودلالاته ، وفي المبحث الثاني الشورى من خلال مساعي الاصلاح في وقعة الجمل .

### المبحث الأول

أسلوب الشورى المتبع في استخلاف علي بن أبي طالب ودلالاته

أولا : الشورى في استخلاف علي بن أبي طالب :

في أعقاب اغتيال الخليفة عثمان رضي الله عنه " بقيت المدينة خمسة أيام وأميرها الخاقعي بن حرب يلتمسون من يجيئهم الى القيام بالأمر فلا يجدونه ، يأتي المصريون عليا فيختبئ منهم ويلوذ بحيطان المدينة فاذا لقوه باعدهم وتبرأ منهم ومن مقاتلهم مرة بعد مرة " (1) .

(1) ابن جرير الطبري ، مصدر سبق ذكره ، ص 526 .

وانظر : ابن الأثير ، مرجع سبق ذكره ، ص 99 .

وتتكرر المحاولة نفسها مع كل من الزبير بن العوام ، وطلحة ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن عمر ، ويرفض جميعهم تقلد زمام الأمر ، لا هرويا من المسؤولية ، ولكن شعورا بخطررتها ، واحساسا منهم بأن عليا أولى بالأمر منهم (1) ، وفي رواية أخرى " لما قتل عثمان رضي الله عنه أتى الناس عليا وهو في سوق المدينة وقالوا له : ابسط يدك نبايعك قال : لا تعجلوا فإن عمر كان رجلا مباركا وقد أوصى بها شورى فأمهلوا يجتمع الناس ويتشاورون " (2) وفي رواية ثالثة : " فقالوا لهم ( أي الثوار ) : دونكم يا أهل المدينة فقد أجلناكم بيومين فوالله لئن لم تفرغوا لنقتلن غدا عليا وطلحة والزبير وأناسا كثيرا ، فغشي الناس عليا فقالوا : نبايعك فقد ترى ما نزل بالاسلام وما ابتلينا به من ذوي القرى (3) فقال علي : دعوني والتمسوا غيري فانا مستقبلون أمرا لله وجهه وألوان لا تقوم له القلوب ولا تثبت عليه العقول ، فقالوا ننشدك الله ألا ترى ما نرى ألا ترى الاسلام ألا ترى الفتنة ألا تخاف الله ؟ فقال : قد أجبتكم لما أرى .. فلما أصبحوا من يوم الجمعة حضر الناس المسجد وجاء علي حتى صعد المنبر فقال : يا أيها الناس عن ملاء واذن ان هذا أمركم ليس لأحد فيه حق الا من أمرتم ، وقد افترقنا بالأمر على أمر فان شئتم فعمدت لكم والا فلا أجد على أحد (4) فقالوا : نحن على ما فارقناك عليه بالأمر (5) .

(1) ابن جرير الطبري ، المصدر السابق .

(2) م . ن .

(3) في ابن الأثير : من بين القرى .

(4) في ابن الأثير : " فلا آخذ على أحد " .

(5) زاد ابن الأثير : فقال ( أي علي ) اللهم اشهد .

ان الباحث عندما يستقرى الروايات الثلاث السابقة يخرج بمحصلة من الملاحظات على جانب كبير من الأهمية ، ليس على صعيد تولية علي الخلافة فحسب ، بل حتى بالنسبة للوتيرة التي قام بها تداول السلطة وانتقالها من مرحلة الى أخرى ، ومن خليفة راشد الى آخر .

يبدو أن بعض الروايات التي صورت للإمام علي رضي الله عنه شخصا شديد الحرص على منصب الخليفة ، ومتحينا الفرص لاستعادة " الحق " الضائع فيها من التجني على نهج الخلافة الراشدة ، وشخص الامام علي الشيء الكثير ، ولا أدل على ذلك من مجموعة الروايات التي ساقها الباحث في هذا المضمار ، والتي تبين بجلاء عزوف علي عن منصب الخليفة رغم الحاج الرعية ، لا تهريا من المسؤولية ، ولكن شعورا بدقة الظرف وخطورته .

ويتطور الأمر في اتجاه سليم يتمثل في أن علي هو رجل المرحلة ، واعتبارات كثيرة أهمها ، أنه لم يبق معه من الصحابة من يفوقه ، أو يدانيه في المنزلة ، سبعا الى الاسلام ، وجهادا في سبيله ، ولهذا بويح بالخلافة من طرف من حضر من المسلمين في ظرف استثنائي حرج يتمثل في أن دم الخليفة الشهيد لم يجف بعد ، الى ضغط الثوار ، والحاج الرعية . كل ذلك جعله يقبل استلام زمام القيادة ، انقاذا للموقف ، لا حرصا على منصب الخليفة ، أو رغبة في الحكم .

ثانيا : دلالات أسلوب الشورى المتبع في استخلاف علي بن أبي طالب :

لا بد من الاشارة الى أن الطابع اللاأمني الذي اتسمت به فترة اغتيال عثمان ، وما أعقبه من تولية علي الخلافة ، يجعل الباحث يؤكد هنا على أمر هام ، ألا وهو تميز الأسلوب الذي عقدت به البيعة لعلي اذا ما قورن مع من

سبقة من الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أجمعين . ولا يعني هذا أبدا التشكيك في صحة هذه البيعة وإنما للدلالة على أنه رغم صعوبة الظروف ودقتها ، فإن عليا كان حريصا كل الحرص - كمن سبقه من اخوانه الراشدين - على أن الخلافة مسؤولية الأمة ، وينبغي لهذه الأمة أن تتخذ القرار الذي يحفظ عقيدتها ، ونهجها في بناء نفسها ، وتبليغ رسالة الله الى الناس . لا بد لهذه الأمة التي ربيت على الشورى ، واحترام الرأي الآخر أن تقول كلمتها في من يلي أمرها ، وهذه المعاني السامية هي ما تشير اليه عبارة الامام علي عندما قال للمسلمين الذين أحووا عليه بتسلم زمام الخلافة : " لا تعجلوا فان عمر كان رجلا مباركا وقد أوصى بها شورى فأمهلوا يجتمع الناس ويتشاورون " .

وتمت له البيعة رضي الله عنه ، واستطاعت الدولة الاسلامية أن تتجاوز ما نسميه بلغة العصر ( الفراغ الدستوري ) المتمثل في شغور منصب الخليفة لعدة أيام .

وما ينبغي الاشارة اليه أيضا ، أن الصحابة رفضوا الانصياع لرغبة الثوار حينما عرض هؤلاء تولية الخلافة على الصحابة ، وهذا في حد ذاته عسـدم اعتراف بالثوار ، ورفض للتعامل معهم في قضية خطيرة كهذه ويعني ذلك نسي أبعاده الدفاع عن الشرعية التي يمثلها الخليفة عثمان من جهة ، ويعني من جهة أخرى عدم الاعتراف بهذا الأسلوب الدموي الذي من شأنه ان اعترف به أن يصبح سابقة خطيرة في تاريخ نظام الحكم الاسلامي .

- ومن دلالات هذه البيعة أن المسلمين المتواجدين في عاصمة الدولة الاسلامية ( المدينة ) اعتمدوا أسلوبا مركزيا في اختيار الخليفة ، ولم تكن

الظروف لتسمح بالمشاركة لكل أقاليم الدولة لبعدها عن المدينة من جهة ، ولأن الموقف يقتضي التعجيل باختيار الخليفة من جهة ثانية ، وهذا في حد ذاته يتعذر معه مشاركة كل أقاليم الدولة الاسلامية ومشاركتها في اختيار الخليفة بعد عثمان بن عفان .

والمهم من ذلك كله ، أن الامام عليا ما استلم زمام القيادة ، وما قبل البيعة ، الا برغبة والحاح من المسلمين ، الذين رأوا فيه المخرج من المحنة التي ألمت بالمجتمع والدولة الاسلاميين (1) .

- ومن دلالات هذه البيعة ، ما اصطلح على تسميته بـ " الخلافة بطلب الجمهور " (2) . فالمسلمون في المدينة وفي أتون الفتنة التي ذهب ضحيتها عثمان بادروا بعرض أمر الخلافة على علي رضي الله عنه ، وألحوا عليه حتى قبلها استشعارا منه لخطورة الوضع .

- ومن دلالات البيعة لعلي ، كيفية تعامل الصحابة مع السلطة وقسود رأينا كيف أن الأمر يعرض عليهم الواحد تلو الآخر ، فيعرضون عنه الواحد بعد الآخر ، وأن من قبل منهم ممارسة السلطة ، فلأن الأمة هي التي أرادتهم لقيادتها ، ولنصنع الى أحدهم وهو يلخص تلك الدوافع التي تتم عن تربية سياسية رفيعة ، وفريدة من نوعها في تاريخ أنظمة الحكم ، يقول الزبير بن العوام :

(1) انظر: محمد رشيد رضا ، تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار ، ج 4 ، 5 ، ص 204 . حيث يقول في هذا المعنى : " أن المسلمين بادروا بعد قتل عثمان الى مبايعة علي من غير اهتمام بالتشااور لأن الكفاءة التي يرونها فيه لم تكن تقبل شركة تدعو الى اجالة الرأي " .

(2) انظر: ظافر القاسمي ، مرجع سبق ذكره ، الكتاب الأول ، ص 241 .



" لولا حدود لله فرضت ، وفرائض لله حدثت لكان الموت من الامارة نجاسة ، والفرار من الولاية عصية ، ولكن لله علينا اجابة الدعوة واظهار السنة " (1) .  
فهم لم يرغبوا في السلطة لانفسهم ، ولم يحبذوها لابنائهم ، والامام علي نفسه حينما اقترح عليه بعض الصحابة أن يعهد بالخلافة الى ولده الحسن فقال ما نصه : " .. لا آمركم ولا أنهاكم وأنتم أبصر ، ثم دعا الحسن والحسين فقال لهما : أوصيكما بتقوى الله وحده ، ولا تبغيا الدنيا وان بغتكما ، ولا تأسفا علي شيء منها . قولا الحق .. " (2) .

- ومن دلالات البيعة لعلي أنها أبرزت مكانة الشورى في فكره رضي الله عنه ، فلا شك أن عليا - كسابقه - نتاج مدرسة النبوة ، ولذلك نجده يفصح عن منزلة الشورى في نهجه فيقول : " ولا تعجلوا فان عمر كان رجلا مباركا وقد أوصى بها شوري ، فامهلوا يجتمع الناس ويتشاورون " لما ألح عليه المسلمون في توليه الخلافة .

وفي استقراء هذه العبارة للامام علي ما يشير في وضوح الى أن الشورى في منطق الصحابة تمثل خطأ أصيلا واحدا يبدأ من أبي بكر الصديق ويصل الى علي بن أبي طالب في نسق متكامل نظريا لأنه يستمد جذوره من القرآن الكريم ومن السنة القولية والفعلية للرسول صلى الله عليه وسلم ، وعمليا أيضا رغم ما سببته الفتنة من تقلص للشورى من منتصف عهد عثمان الى عهد علي .

---

(1) د . عماد الدين خليل ، مرجع سبق ذكره ، ص 26 . نقلا عن الطبري ، ج 4 ، ص 236 .

(2) أبو الحسن علي بن الحسين المسعودي ، مرجع سبق ذكره ، ج 2 ، ص 125 .

## المبحث الثاني

### الشورى من خلال

### مساعي الإصلاح في وقعة الجمل

واجه الامام علي منذ اليوم الاول لخلافته مشكلة عويصة هي القصاص من قتلة عثمان ، وقد كان موقف علي في غاية الوضوح منذ توليه الخلافة بصفة خاصة فقد كان مدركا لاهمية اقامة الحد على الذين سفكوا دم الخليفة عثمان غير أنه كان يرى من حقه كخليفة أن يختار الوقت الملائم لذلك ، لا سيما وأن آثار الفتنة لا زالت تعصف بالمجتمع الاسلامي . دخل طلحة والزبير مع عدد من الصحابة على علي فقالوا : " يا علي انا قد اشترطنا اقامة الحدود وان هؤلاء القوم قد اشتركوا في دم هذا الرجل وأحلوا بأنفسهم . فقال لهم : يا اخوتاه ، اني لست أجهل ما تعلمون ، ولكي كيف أصنع بقوم يملكوننا ولا نملكهم ، ها هم هؤلاء قد ثارت معهم عبدانكم ، وثابت اليهم أعرابكم وهم خلالكم يسومونكم ما شاءوا ، فهل ترون موضعا لقدرة على شيء مما تريدون ؟ قالوا : لا ، قال : فلا والله لا أرى الا رأيا ترونه ان شاء الله " (1) .

انه لمن المؤكد أن الشخص الذي يكون في موضع المسؤولية ينظر الى الأمور بمنظار غير الذي يراها به الآخرون ، ويبدو أن بعض الصحابة كان حريصا على جعل القصاص من قتلة عثمان من أولويات عمل الخليفة الجديد . من هذا التباين في موقعي الطرفين كان تطور الأحداث نحو وقعة الجمل (2) وهنا يبرز الالتزام العملي بالشورى من الامام علي الذي بادربارسال

(1) عرموش ، مرجع سبق ذكره ، ص 23 .

(2) نسبة الى الجمل الذي كان يتطاهر أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

وفد عنه الى البصرة لمحاولة الصلح ، وفي وصيته رضي الله عنه الى القعقاع بن عمرو رسوله الى الطرف الآخر " الق هذين الرجلين ( يعني طلحة والزبير ) فادعهما الى الألفة والجماعة وعظم عليهما الفرقة (1) .

وجاءت نتيجة هذا السعي طيبة خيرة واتفق الطرفان على أن دواء الأمر التمسك ثم القصاص " فقالوا : نعم ، اذا قد أحسنت وأصبت العقالة ، فارجع فان قدم علي وهو على مثل رأيك صلح هذا الأمر . فرجع الى علي فأخبره ، فأعجبه ذلك وأشرف القوم على الصلح " (2) الا أن شيئا من ذلك لم يتم . فقد امتد تأخير اليد الخفية الى عهد الامام علي ، وقد أيقن الذين اغتالوا الخليفة عثمان ومن وقف وراءهم ، أن الصلح يعني تنفيذ القصاص لا محالة ، ولذلك فكروا فيما ينبغي عمله لاحباط أية عملية للصلح ومن ثم تفويت الفرصة على القصاص وقال بعضهم لبعض : " رأي الناس فينا والله واحد ، وان يصطلحوا وعلي ، فعلى دماثنا فهلما فلتنائب علي فلتلحقه بعثمان ، فتعود فتنة يرضى ما فيها بالسكون " (3) .

لقد كانت روح الاصلاح تحدد الطرفين ، فهذا الزبير بن العوام يقول لأصحابه : " .. أرجو أن يتم لنا الصلح فابشروا واصبروا " (4) . وهذا علي يقول لأصحابه : " على الاصلاح واطفاء الشائنة . لعل الله يجمع شمل هذه الأمة بنا ويضع حربهم " (5) . وخطب على الناس فقال بعد أن حمد الله وأثنى عليه : " يا أيها الناس املكوا أنفسكم ، كفوا أيديكم وأستتكم عسـن هؤلاء القوم (6) فانهم اخوانكم واصبروا على ما يأتيكم " (7) .

(1) عرموش ، مصدر سبق ذكره ، ص 145 .

(2) م . ن . ص 148 .

(3) م . ن .

(4) م . ن .

(5) م . ن .

(6) يعني فريق طلحة . (7) عرموش ، مرجع سبق ذكره ، ص 151 .

لقد كانت نية الطرفين في الصلح واضحة ، غير أن اليد الخفية كانت بالمرصاد لكل المحاولات الخيرة ، فكلما أوشك الطرفان على الصلح وجدت اليد الخفية السبيل الى افشاله . وقع التصادم ، وكانت وقعة الجمل " وانتصر علي لئله كان حزينا مع ذلك الانتصار بل كان أكثر الناس حزنا بين المنتصرين كما كانت عائشة أكثر الناس حزنا بين المهزومين ، وكان علي يقول : والله لو ددت اني مت قبل هذا بعشرين سنة ، وكانت عائشة تقول : والله لو ددت اني مت قبل هذا اليوم بعشرين سنة " (1) .

ان التأريخ لممارسة الشورى في هذه المرحلة الحرجة من عمر الخلافة الراشدة ينبغي أن لا يتجاهل عامل الفتنة ، وما آلت اليه الأوضاع بسببها ، ولذلك يمكن الباحث القول أن الفتنة بقدر اراقتها للدما" كان اغتيالها لنهج الخلافة الراشدة والشورى على وجه الخصوص . اذ كيف يتسنى لنظام حكم يواجهه وضعا مشابها لذلك الذي أفرزته الفتنة ، ويبقى مع ذلك متنفسا للحرية السياسية ، والاستماع الى الرأي الآخر ، والاعتداد به ومع ذلك كان الامام علي متمسكا بالشورى حتى اللحظات الأخيرة من خلافته وعندما بذلت مساعي الإصلاح كما سبق بيانه .

لقد " كان هذا الخليفة الجليل مؤمنا بفائدة الشورى حريصا على التزامها في أعماله وقراراته ، الا أن الظروف السياسية التي واكبت رئاسته للدولة كان فيها عقبات كبيرة في سبيل تحقيق هذا النهج بصورة كاملة . فقد واجه من المصاعب والخلافات والشدائد ما يصعب معه تحقيق الشورى ، اذ كانت الانقسامات قد أخذت تدب في جسم الأمة وكيانها بسبب مقتل الخليفة عثمان بن عفان ، ومن المعلوم أن الخلافات في الأمة تحول دون تحقيق الكثير من المكاسب السياسية والفكرية ، وتوزع الفعل والجهد في مآهات النزاع وتغصم عرى العلاقة بين الحاكم والمحكوم " (2) .

(1) عرموش ، المرجع السابق ، ص 24 .

(2) عز الدين التميمي ، مرجع سبق ذكره ، ص 101 .

## الباب الثاني

# الشورى أفعالها ومدى التزامها

## تقديم :

خصص الباب الأول من هذا البحث للحديث عن الشورى في العهد النبوي والخلافة الراشدة ، وقد رأينا بالوقائع والأحداث كيف كانت الشورى دعامة أساسية في نظام الدولة الإسلامية بداية من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم الى رابع الخلفاء الراشدين ، ورأينا كيف أن هذه الشورى كانت الطابع المميز لعلاقة الحاكم بالمحكومين تجسد من خلالها احترام حرية الرأي، والاعتداد بالرأي الآخر .

لقد كان تناول تلك المرحلة ضروريا بالنسبة للباحث ، للوقوف على الجانبين النظري والعملي لمبدأ الشورى في صدر الاسلام .  
إذا كان ذلك مهما ، فان الأهم منه ، هو عدم الاكتفاء بتتبع ملامح الشورى في تلك المرحلة من تاريخ الاسلام ، بل ينبغي أن يتبع بمحاولة ايجاد صيغة معاصرة للشورى الإسلامية ، وهنا لا بد من الاهتداء بصدر الاسلام، باعتباره مرحلة نموذجية من حيث الالتزام العملي بالشورى ، ولا شك أن مبدأ الشورى من المرونة بحيث يمكنه التعامل مع تعقيدات الحياة المعاصرة ، ليس هذا فحسب ، بل وفي استطاعته أن يساهم الى حد كبير في توفير مناخ ملائم لمشاركة سياسية جماعية في الدولة والمجتمع الاسلاميين .

أما تقسيم هذا الباب فانه تم على النحو الآتي :

- |                |  |
|----------------|--|
| الفصل الأول :  | الشورى بين الالتزام والاعلام                 |
| الفصل الثاني : | رأي أهل الشورى بين الالتزام والاعلام         |
| الفصل الثالث : | مبدأ الأغلبية في الشورى الإسلامية            |
| الفصل الرابع : | أهل الشورى في العهد النبوي والخلافة الراشدة  |
| الفصل الخامس : | أهل الشورى في العصر الحديث ( مجلس الشورى ) . |

## الفصل الأول

# الشورى بين الإلزام والإعلام

## الفصل الأول

### الشورى بين الالتزام والأعلام

**المقدمة :**

من جملة ما شرعه الاسلام أنه وضع أصولا ثابتة ، ومبادئ أساسية لنظام الحكم ، وترك لأهل الرأي ، وأولي الأمر في كل حين الاجتهاد في وضع التفاصيل الجزئية ، والتطبيقات العملية التي تتلائم ومقتضيات الزمان والمكان ، وحسب كل جيل .

وأهم تلك المبادئ ، مبدأ الشورى ، وقد عرضنا في الفصل الأول من الباب الأول جملة من نصوص الكتاب والسنة مبرزة مكانة هذه الشورى ، ومبينة مشروعيتها . وتقدر ما تجلت هذه المشروعية في تلك النصوص ، فان تطبيقاتها العملية ان في العهد النبوي ، وان في عهد الخلافة الراشدة ، يؤكد اجماعا اسلاميا على مشروعية الشورى رغم التقلص الذي عرفته في أواخر الخلافة الراشدة<sup>(1)</sup> اذا كانت مشروعية الشورى ثابتة بالكتاب والسنة ، وعمل الخلفاء الراشدين فان ما ينبغي توضيحه هو هل الحاكم ملزم بالشورى ، أم أنه لا يعمل بها الا من باب الاستحباب ومجاملة الرأي العام في الأمة ؟

آراء الكتاب والباحثين يتوزعها موقفان رئيسيان هما :

اتجاه يقول بأن الشورى ليست واجبة على الحاكم .

واتجاه ثان يرى وجوب الشورى على الحاكم ابتداء وانتهاء ، ولكل منهما مرتكزاته التي يدعم بها وجهة نظره .

---

(1) انظر : الفتنة وتأثيرها السلبي على مسار الشورى في الفصل الرابع من الباب الأول



ولهذا استعرض في هذا الفصل الى حكم الشورى ابتداءً وانتهاءً ، وذلك من خلال مباحث ثلاثة ، المبحث الأول ، ونخصه للحديث عن القائلين بسأن الشورى ليست واجبة على الحاكم ، بينما نعرض في المبحث الثاني للاتجاه الآخر القائل بوجوب الشورى على الحاكم ، ونخلص من ذلك الى موازنة بين الاتجاهين في مبحث ثالث .

### المبحث الأول

#### الشورى ليست واجبة على الحاكم

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن رئيس الدولة لا تلزمه الشورى في شيء وأنه ان عمل بها فمن باب الاستحباب ومجاملة الرأي العام في الأمة وان لم يعمل بها فلا اثم عليه .

ويبدو أن هذا الموقف هو رأي معظم علماء السلف الى جانب كتاب وباحثين معاصرين في العالم الاسلامي .

#### أدلة هذا الاتجاه :

يعتمد هذا الاتجاه فيما ذهب اليه من عدم وجوب الشورى على رئيس الدولة ، على أدلة أهمها :

— أن الفقهاء عندما تكلموا عن الشورى لم يدرجوها في الأمور الواجبة ولم يخصصوا لها مبحثاً ، وانما تكلموا عنها في مبحث آداب القاضي وهل من

الواجب عليه أن يشاور أم ليس عليه ذلك ؟ (1) .

- وما أن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو أول حاكم للدولة الإسلامية لم يلزم بالشورى فكذلك الخليفة الشرعي الذي يفترض فيه أن يكون مجتهدا لا تجب عليه الشورى (2) .

- والرسول صلى الله عليه وسلم لم يعمل بالشورى في العديد من الغزوات ، وهذا في حد ذاته دليل على أن الشورى مستحبة وليست واجبة .  
- أنه ليس هناك أي دليل على أن الشورى واجبة على الحاكم ، فالآية الأولى التي صرحت بالشورى " وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله " للندب لا للجوب ، والآية الثانية " وأمرهم شورى بينهم " خاصة بمدح الأنصار وغير هذا ، لا دليل يذكر على وجوب الشورى .

كما أنه لا يبقى للخليفة أي معنى إذا أصبحت الشورى ملزمة وأمسى الخليفة صوتا من جملة الأصوات . وأنه لعجب أن يأمر الله بطاعة الخليفة وتفضي الشورى بمخالفة ذلك (3) ، " وإن الأمير حينما أعطي هذا الحق في الإسلام ضرت عليه رقابة الشريعة وملأت صدره التقوى وأحاطت به نصيحة العلماء فليس له سبيل إلى الشطط والطغيان " (4) .

---

(1) د . صلاح الدين ديبوس ، الخليفة : توليته وعزله ، اسهام في النظرية الدستورية الإسلامية ، دراسة مقارنة بالنظم الدستورية الغربية ، ص 220 ، 221 ، وقد ذكر المؤلف بعض من قالوا بالاستحباب : ابن قيم الجوزية . أعلام الموقعين ، ج 4 ، ص 256 . والسرخسي في المبسوط 16-17 . وابن حجر العسقلاني في فتح الباري ، ج 13 ، ص 288 .  
وانظر: د . مهدي فضل الله ، مرجع سبق ذكره ، ص 117 .

(2) انظر: د . عبد الحميد اسماعيل الأنصاري ، مرجع سبق ذكره ، ص 100 .

(3) انظر: د . حسن هويدي . الشورى في الاسلام . ص 19 .

(4) ( م . ن ) ، ص 36 .

والشورى في الاسلام ليست واجبة على الحاكم بل هي مندوبة ، لأن الأمر الوارد في القرآن بشأنها قد اقترن بقريضة تدل على عدم الجزم اللازم لتعيين الحكم في الوجوب ، وذلك ظاهر في كون الشورى لا تكون الا في الأمور المباحة ، ولا يمكن أن تكون في فرض ولا مندوب ولا مكروه ولا حرام . لأن الحكم قد عين كلا منها (1) . فالشورى تقع فيما لم يكن لهم فيه نص شرعي ، والا فالشورى لا معنى لها ، وكيف يليق بالمسلم العدول عن حكم الله عز وجل الى آراء الرجال والله سبحانه هو الحكيم الخبير . (2) .

- آية : " وشاورهم في الأمر " قرأها البعض على نحو تفيد معه التذنب لا الوجوب ومن ذلك ، قراءة ابن عباس للآية : ( وشاورهم في بعض الأمور ) (3) ومن ذلك أيضا ، قراءة جعفر الصادق ، وجابر بن زيد للآية ( فاذا عزمتم بضم التاء (4) بمعنى ( فاذا عزمتم لك على شيء وأرشدتكم اليه فتوكل علىي ولا تشاور بعد ذلك أحدا ) (5) .

وخلاصة ما ذهب اليه أصحاب هذا الاتجاه أن الحاكم لا يوجد ما يحمله على انتهاج الشورى وجعلها أساس التعامل بينه وبين الأمة في قضاياها العامة في السلم والحرب وفي إبرام المعاهدات .

هذا عن الاتجاه القائل بأن الشورى ليست واجبة على الحاكم ، وتعرض الآن للاتجاه الثاني الذي يلزم الحاكم بالشورى .

(1) د . عبد المجيد الخالدي ، مرجع سبق ذكره ،

ص 42 ، 43 .

(2) ( م . ن ) .

(3) تفسير القرطبي ، ج 4 ، ص 250 .

(4) ( م . ن ) ، ص 252 .

(5) الكشاف للزمخشري ، ج 1 ، ص 475 .

## المبحث الثاني

### الشورى واجبة على الحاكم

في مقدمة الحجج التي استند اليها أصحاب هذا الرأي الآيتان الكريمتان:  
- "فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله" (1)  
- وقوله تعالى: "والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم وما رزقناهم ينفقون" (2).

في نص الآية الأولى "وشاورهم في الأمر" ، أمر للرسول صلى الله عليه وسلم بمشاورة المسلمين ، وهو توجيه لأولي الأمر بوجوب اتخاذ الشورى مبدأ لهم ، ولأن النبي عليه الصلاة والسلام ليس في حاجة للمشورة ، ولكنه توجيه للمسلمين وإرشاد وتعليم .

ان الأمر الموجه هنا للرسول صلى الله عليه وسلم "انما جاء" على سبيل الالتزام باعتباره ولي أمر المؤمنين (3) وهذا النص صريح في وجوب المشاورة لأن ظاهر الأمر للوجوب الا اذا صرفته قرينة عن ذلك ولا قرينة صارفة عن الوجوب هنا (4) ، لأن الأصل في الأمر أنه يفيد الوجوب ، ولا يجوز العدول الا لدليل مانع وهذا غير موجود في هذا الوضع (5) ، لا سيما وأن الآية نزلت

(1) 3 / آل عمران / 159 .

(2) 42 / الشورى / 38 .

(3) المحامي محمود بابلي ، مرجع سبق ذكره ، ص 35 ، 36 .

(4) انظر: عبد الكريم زيدان ، الفرد والدولة في الشريعة الاسلامية ، ص 32 ، 33 .

(5) د . الأنصاري ، مرجع سبق ذكره ، ص 60 .

بعد أن مني المسلمون بهزيمة أحد ، ورغم ذلك فالهزيمة لا يمكنها أن تكون مبررا لتبذ الشورى من حياة المسلمين لأنها ليست سببا في ذلك ، ولا يمكنها أن تكون سببا لذلك (1) .

والخطاب في الآية " وشاورهم في الأمر " موجه للرسول صلى الله عليه وسلم بصفته قائدا للأمة ، ورئيسا لدولتها ، ومعنى هذا أن وجوب الشورى مرتبط بعلمته ، هذه العلة هي أن المخاطبة بالشورى في هذا النص هو رئيس الدولة ، والحكم يدور مع العلة وجودا وعدما . ومن هنا فكل من يتولى زمام أمر الدولة الإسلامية بعد الرسول صلى الله عليه وسلم معني بهذا الخطاب وملزم بهذا الأمر ، وهو سياسة الأمة بالشورى .

وعليه فلا مجال هنا للاحتجاج بخصوصية الخطاب في الآية والقول بعدم وجوب الشورى ، إذ الراجح عند علماء الأصول<sup>(2)</sup> أن الخطاب الموجه للنبي عليه الصلاة والسلام يحمل في طياته - بدهاءة - الأمر التشريعي الموجه للأمة الإسلامية على اختلاف زمانها ومكانها إلا إذا وجد دليل على خصوصية ذلك الخطاب فعند ذلك تنتفي صفة الأمر التشريعي العام عن النص (3) .

---

(1) انظر: الأنصاري ، المرجع السابق .

و : د . فتحي الدريني ، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ، ص 420 " ووجه الدلالة أن الأمر يفيد الوجوب ، حيث لا صارف يصرفه عن موجب الأصل ، وهذه قاعدة في تفسير النصوص . وإذا كان هذا واجبا بالسنة التي الرسول (ص) وهو مؤيد بالوحي فلأن يكون واجبا على من يأتي بعده من الحكام من باب أولى " .

(2) ، (3) انظر: الشيخ محمد أبو النور زهير ، أصول الفقه ، ج 2 ، ص 18 ، 219 .

وفي نص الآية الثانية " وأمرهم شورى بينهم " وجه الاستدلال أن القرآن في النظم يوجب القرآن في الحكم ، والا لم يكن لادراج الأمور المقترنة في سلك واحد من النظم من معنى ، وواضح أن الآية الكريمة قد انتظمت ركبتين أساسيين من أركان الاسلام ، وهما الصلاة والزكاة ، وقرنت الشورى بهما ، فسدل ذلك على أنها ركن من أركان الحكم في الاسلام . ( 1 ) .  
ودل هذا على أنه اذا كانت الصلاة فرضة عبادية والزكاة فرضة اجتماعية ، فسان الشورى فرضة سياسية ( 2 ) .

قال الامام أبو بكر الجصاص الفقيه الحنفي ، بعد أن ذكر قوله تعالى :  
" وأمرهم شورى بينهم " يدل على جلاله موقع المشورة لذكره لها مع الايمان واقامة الصلاة ويدل على أنها مأمورون بها ( 3 ) .

ثم ان نظرة فاحصة لأسلوب القرآن الكريم في بيان الأحكام تبين أنه يعبر عن الواجب بصيغة الأمر بالفعل ، وفي بعض الأحيان يدل على الوجوب بما يترتب على الفعل في الدنيا أو في الآخرة من خير ، وهذا ما ينطبق على الشورى في هذه الآية " وأمرهم شورى بينهم " إذ وردت بين فرضين لازمين هما الصلاة والانفاق مما يدل على وجوب الشورى ( 4 )

( 1 ) د . فتحي الدريني ، مرجع سبق ذكره ، ص 419 .

( 2 ) د . محمد علي جريشة ، المشروعية الاسلامية العليا ، ص 154 .

( 3 ) أحكام القرآن ، ج 3 ، ص 386 .

وانظر : د . يعقوب محمد المليجي ، مرجع سبق ذكره ، ص 100

" لا نجد في الآية الا واجبات مفروضة وملزمة للمسلمين "

( 4 ) د . رشيد عليان ، مرجع سبق ذكره ، ص 113 .

ومن العلماء المتأخرين من يُرى أن قوله تعالى " ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر " (1) أقوى دلالة على الشورى وجوبها من قوله تعالى " وشاروهم في الأمر " ، وقوله " وأمرهم شورى بينهم " لأن هذه الآية " ولتكن منكم أمة ... " تفرض أن يكون في الناس جماعة متحدون أقوياء يتولون الدعوة إلى الخير ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو عام في الحكام والمحكومين ولا معروف أعرف من العدل ولا منكر أنكر من الظلم (2) ومن العلماء المحدثين من يرى في هذه الآية أنها لا تحمل في ثناياها ما يجعلها دليلاً على وجوب الشورى ، فضلاً عن أن تكون أقوى أدلته (3) .

ان الشورى أصبحت واجبا حتميا يجب على الحاكم ألا يقصر فيه حتى في المجالات التي يملك فيها وحده سلطة إصدار القرار (4) .

وهي أصل من أصول الحكم في الاسلام ، لأن المحكومين هم الذين يملكون الحكم وهم الذين يمنحونه للحكام ، ولذلك لا بد أن يأخذ الحكام رأيهم ، لأن معنى الشورى والثابت عمليا هو وجوب عرض الأمر لأخذ الرأي والزام العمل به (5)

(1) 3/ آل عمران / 104 . انظر: تفسير النار ، ج 4 ، ص 45 .

(2) د . فتحي الدريني ، مرجع سبق ذكره ، ص 425 ، ويطلق لفظ الخير ويقصد به المصلحة العامة .

(3) د . محمد يوسف موسى ، نظام الحكم في الاسلام ، ص 114 . وانظر: الدريني ، م . م . ن ، حيث يقول : " ونحن نرى أن هذه الآية ( ولتكن منكم أمة ) التي اعتمدها الشيخ محمد عبده أساسا لوجوب الشورى في الحكم لكونها - في اجتهاده - أقوى دلالة من سائر الآيات ليست بهذه المثابة من القوة الدلالية على ما نحن فيه بل تتجه هذه القوة في الدلالة - فيما نرى - على مصدر السيادة في الدولة " .

(4) د . عبد الغني بسيوني عبد الله ، نظرية الدولة في الاسلام ، ص 130 .

(5) تقي الدين النبهاني ، مرجع سبق ذكره ، ص 25 ، 26 . وانظر: قيمسة الرأي الذي يتوصل إليه أهل الشورى في موضع لاحق من هذا الفصل .

نحن لا نريد أن يكون الإسلام قنطرة لحاكم يسير الأمة على هـواءه ، ثم ألم نتعلم من تجارب أربعة عشر قرناً ؟ وقد بيعت الجماهير لشهوات الأفراد ، فكيف بعد هذه القرون الطوال يقال ان الشورى في الاسلام نافلة غير واجبة (1) .

اضافة الى هذا كله ، فان النصوص النبوية التي استشهد بها الباحث في الفصل الأول من الباب الأول في هذا البحث ، تؤكد مكانة الشورى في بنية نظام الحكم الاسلامي ، كما أن تمسك الخلفاء الراشدين بمبدأ الشورى ، وعلمهم به في جميع الأحوال والظروف ، كل ذلك يؤكد وجوب الشورى على الحاكم ، ولو كان من الجائز لحكام المسلمين التخلي عن الشورى والارتكاز في سياسة شؤون الأمة على الرأي الفردي ، لكان أولى الناس بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخلفاؤه الراشدون .

### المبحث الثالث

#### الموازنة بين الاتجاهين

للموازنة بين الاتجاهين المعارض والمؤيد لوجوب الشورى على الحاكم ، لا بد من وثقة مع حجج كل فريق منهما .

---

(1) د . عبد الحميد متولي ، مبدأ الشورى في الاسلام ، ص 49 ، والرأي لفضيلة الأستاذ ، الشيخ محمد غزالي في رد له على أحد المحاضرين في الموضوع .



أدلة الاتجاه الأول : وهو القائل بعدم وجوب الشورى على الحاكم .

يبدو أن حجج هذا الفريق تلخصت في أمرين اثنين :  
أولهما : أنهم أسسوا عدم وجوب الشورى على الحاكم قياسا على الرسول صلى الله عليه وسلم الذي لا تجب عليه الشورى .

وهنا لا بد من تبيان أن قياس الحاكم على الرسول (ص) ، ومن ثم الخروج بعدم الزامه بالشورى لأن الرسول نفسه لم يكن ملزما بها ، هو قياس مع الفارق إذ لرسول الله عليه الصلاة والسلام وضعيته الخاصة والتميزة في الأمة ، الرسول المبلغ ، وهو الحاكم في نفس الوقت ، فمن غير المعقول قياس أي حاكم آخر عليه يأتي بعده عليه الصلاة والسلام ، ثم إن الخوض في جدل ، الغرض منه اثبات أو نفي كونه صلى الله عليه وسلم ملزما بالشورى ، أمر لا طائل من وراءه ، إذ الأهم هو أن العهد النبوي كان نموذجا يحتذى في الالتزام العملي بالشورى .

كما أنه لا مجال للمساواة بين أعمال وهام الحاكم ، والقاضي المجتهد ، والقول بأن الأول من أهل الاجتهاد - لأنه يشترط فيه ذلك - رأي يفتقر إلى التمييز . إذ الموضوعية تقتضي القول بأن مهام الحاكم تختلف كلية عن مهام القاضي الذي يفصل في الخصومات ، وهذا أمر منطقي لأن ميدان عمل الحاكم هو القضايا العامة للأمة في السلم والحرب وإبرام المعاهدات وما إلى ذلك ، بينما عمل القاضي مجاله جهاز القضاء ، وفرض المنازعات . من هنا فالجون شاسع بين مهام هذا ، وذاك (1) .

(1) انظر : الأنصاري ، مرجع سبق ذكره ، ص 99-103 ، فقد أفاض الباحث في الحديث عن لا منطوقية قياس وظيفة الحاكم العام على منزلة الرسول صلى الله عليه وسلم في الحكم ، وقاضي الفصل في الخصومات .

وثانيهما : أن الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين لم يعملوا بالشورى في الكثير من الغزوات والمسائل المختلفة ، ويستدلون على ذلك بصلح الحديبية ، وانفاذ أبي بكر لجيش أسامة ، وقاتله مانعي الزكاة ، وكذلك عمر بن الخطاب لم يشار المسلمين ، ولم يعمل برأيهم في قضية تقسيم أراضي الفتوح بالعراق .

بيد أن أنصار عدم وجوب الشورى على الحاكم ، يستندون فيما ذهبوا الى وقائع لم يستوعبوا كل معطياتها ، من ذلك ، القول بأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعمل بالشورى في صلح الحديبية . والثابت شرعا أن الشورى لا تكون فيما فيه وحي ، والثابت أيضا أن صلح الحديبية الذي وقعه رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قريش لم يستشر فيه أحدا لأن الأمر فيه وحي ، ودليل ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لعمر بن الخطاب الذي بادر بمناقشته فسي الموضوع : " اني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري " (1)

ثم ان الاحتجاج بأن أبا بكر الصديق عمل برأيه الفردي ، في انفاذه جيش أسامة الى الشام بعد انتقال الرسول الكريم الى جوار رحمة ، أمر يفند موقف أبي بكر نفسه الذي جسد الطاعة التامة لأمر عسكري كان قد أصدره اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته ولم يكن للخليفة أبي بكر أن يتراجع عن تنفيذ الحملة إذ أنه شار المسلمين حتى أتمهم (2) ، وقد جاءت نتائج تلك الحملة ايجابية على جميع الأصعدة بما أعطته من هبة كبيرة للدعوة والدولة الاسلاميتين في نفوس القبائل العربية (3) .

(1) د . عبد الحميد اسماعيل الاثناري ، ص 104 ، نقلا عن ارشاد السارى شرح

صحیح البخاري ، باب الشروط وكتاب المغازي

(2) ، (3) انظر: الشورى وانفاذ جيش أسامة ، الفصل الثاني من الباب الأول في هذا البحث

وفي حروب الردة ، فان الخليفة أبا بكر لم يستبد برأيه ، وانما خطورة الموقف ، وضرورة مواجهته بالصرامة مع أولئك المرتدين ، والردة في حد ذاتها ، وما يمكن أن ينجر عنها من أسوأ العواقب على الاسلام ديننا ودولة ، ككل ذلك جعل الصحابة يقتنعون لاحقا بصواب رأي أبي بكر الصديق ، وهذا ما يمكن تسميته بالموافقة اللاحقة .

ونفس الكلام ينطبق على موقف الخليفة عمر بن الخطاب من مسألة تقسيم أراضي السواد بالعراق ، فانه لم يستبد برأيه ، وقد كانت الشورى حاضرة أحسن ما يكون الحضور ، وقد أظهرت الأيام سداد رأي عمر ، وبعد نظره في عدم موافقة على تقسيم أراضي الفتوح ، وكيف كان يفكر في الأجيال الآتية من أبناء المسلمين ، وما تتطلبه الفتوحات ، والجيش الاسلامي من موارد هامة (1) .

أدلة الاتجاه الثاني : وهو القائل بوجوب الشورى على الحاكم .

حجج أصحاب هذا الاتجاه علمية وواقعية ، ذلك أن الموضوعية العلمية تقتضي التسليم بوجوب الشورى على الحاكم ، استنادا الى الآيتين الكريمتين : " وشاورهم في الأمر " وقوله تعالى " وأمرهم شورى بينهم " ، وأنه من غير المعقول مصادمة هذه الصراحة القرآنية في اعتبار الشورى دعامة أساسية فسي الحياة السياسية للدولة الاسلامية .

ثم ان الخصوصية التي احتج بها القائلون بعد ( وجوب الشورى على الحاكم والتي مفادها أن قوله تعالى " وأمرهم شورى بينهم " انما لوصف الأنصار بذلك ، وأن قوله تعالى " وشاورهم في الأمر " انما هو خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم في تعامله مع أصحابه ، القول بالخصوصية على هذا النحو

---

(1) انظر ذلك بالتفصيل : الفصل الثالث من الباب الأول في هذا البحث .

انما هو أمر يفترق الى البينة والدليل المستقيم ، اذ لا يوجد ما يؤكد خصوصية قوله تعالى " وأمرهم شورى بينهم " بالأنتصار ، هذا من جهة ، ومن جهة ثانية ، فان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لا سيما في أمر هام مثل الشورى ، فحتى لو لم يكن مثل هذا النص موجودا لاقتضى التطور الهائل الذي عرفته مختلف الأنظمة السياسية في ذلك ، هذا التطور فسح المجال نحو مشاركة سياسية جماعية ، أو على الأقل التفكير الجدي من أجل السير نحو ذلك الهدف لدى أكثر دول العالم صرامة تجاه حرية الرأي ، وأشدّها حساسية نحو حقوق الانسان (1) .

أما القول بأن الأمر بالشورى في قوله تعالى " وشاورهم في الأمر " انما لتطبيب نفوس الصحابة ، ورفع أقدارهم ، ومن ثم فان الحاكم المسلم في عمله بالشورى انما هو من قبيل احترام ومجاورة الرأي العام لا غير ، فانه وان كانت حتى الشورى تتوفر على ذلك الاعتبار الانساني في مضمونها ، الا أنها لا يعقل أن تكون لمجرد تطبيب الخواطر ، والا فانها تكون عديمة الجدوى فارغمة المحتوى ، وهذا يعني انعدام الثقة بين الحاكم والمحكوم ، ويعني أن الشورى الاسلامية أضحت مشاركة مظهرية ، الغرض منها ، الهاء الأمة عن التفكير فسي قضاياها العامة ، وحرمان أهل الرأي من المشاركة الحقيقية في الحياة السياسية للأمة .

ان القول بأن الشورى مجرد منحة يتصدق بها الحاكم على الأمة لتطبيب خواطرها ، انما هو دعوة الى تكريس واقع الطغيان السياسي الذي يعاني منه المسلمون اليوم أكثر من أي وقت مضى .

---

(1) بيد وأن دول الكتلة الشيوعية وما تتعرض له في الآونة الأخيرة تعبير كبير على ذلك الاتجاه .

والقول بأن الشورى ليست واجبة على الحاكم هو تجاهل لرصيد ضخم من المشاركة السياسية الجماعية عاشته الدولة الاسلامية في صدر الاسلام .  
اذن ، فالشورى واجبة على الحاكم المسلم الذي يريد أن يسير شؤون أمة مسلمة ، ولكن هل الحاكم ملزم بالعمل بالرأي الذي يتوصل اليه أهل الشورى ؟

## الفصل الثاني

# رأي أهل الشورى بين الإلزام والإعلام

## الفصل الثاني

### رأي أهل الشورى بين الالتزام والاعلام

تمهيد :

عرضنا فيما سبق الى الاتجاهين المعارض والمؤيد لوجوب الشورى على الحاكم ، ورأينا أنها واجبة ابتداءً ، ولكن ما قيمة الرأي الذي يتوصل اليه أهل الشورى ، ويتعبير أوضح ، هل رئيس الدولة ملزم بالعمل بالرأي الذي يتوصل اليه أهل الشورى أم أن رأيهم للاعلام فقط ؟ .

هنا أيضا وجهتا نظر معارضة ومؤيدة ، لا بد من الاحاطة بهما ، وقبل معرفة الرأي الذي يعيل اليه الباحث في المسألة ينبغي اجراء موازنة بين الاتجاهين ، وقبل ذلك كله ، لا بد من الاشارة الى بعض الملاحظات الأولية ، وهي :

من الكتاب والباحثين المعاصرين من ينظر الى مسألة التزام الحاكم برأي أهل الشورى أو عدمه ، على أنها من المسائل التفصيلية التي تختلف باختلاف الظروف ، ولذلك فلا نجد في الشريعة الاسلامية التفصيلات التي لا تعبرف بطبيعتها الثبات والاستقرار (1) .

ومن هؤلاء الكتاب والباحثين من ربط رأيه وموقفه من هذه المسألة بما جرى به العمل في العهد النبوي ، والقول الفصل يتوقف حسب رأيهم على معرفة مدى ديمومة عمل الرسول (ص) برأي أهل الشورى ، أم أنه كان لا يتقيد به وينفذ ما استقر عزمه عليه بغض النظر عن اتفاقه أو اختلافه مع رأي أهل الشورى؟ (2)

(1) د . عبد الحميد متولي ، مبادئ نظام الحكم في الاسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة ، ص 249 - 250 .

(2) د . يعقوب محمد المليجي ، مرجع سبق ذكره ، ص 113 .

وهم من ميز - وهو بصدد بحث هذه المسألة - بين حالتين :

الأولى : اذا كان رئيس الدولة لا خبرة ولا اختصاص له في الموضوع السذي يراد طرحه على أهل الشورى ، وانتهاه ، أي من حيث العمل بالرأي السذي يتوصل اليه أهل الشورى ، عملاً بقوله تعالى : " فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون " ، ولأن اصدار الآراء بغير علم ضلال في الدين وتضييع للمصالح (1) .

والحالة الثانية : أن يكون رئيس الدولة ذا خبرة واختصاص فيما يطرح على أهل الشورى من قضايا ، وهنا ، عليه الأخذ بما انتهى اليه أهل الشورى من رأي بالاجماع ، أو بالأمكورية (2) .

### المبحث الأول

#### الحاكم ملزم برأي أهل الشورى

الآية الكريمة " فاذا عزمتم فتوكل على الله " ، هي مرتكز القائلين بأن الشورى لا تلزم الحاكم في نتيجتها ، ويفسرون ذلك المقطع من الآية الكريمة ، بأن رئيس الدولة مخير في العمل برأي أهل الشورى ان شاء ، وأخذ به ، وان شاء رده ولم يعمل به ، وهذا يعني أن الاستشارة من قبل الحاكم ما هي الا للاستشارة ، أو الاستبيان فقط ، وليس رأي الجماعة المستشارة أو الأمكورية فيها ملزم له على الاطلاق (3) .

(1) د . فتحي الدريني ، مرجع سبق ذكره ، ص 453 .

(2) ( م . ن ) .

(3) د . مهدي فضل الله ، مرجع سبق ذكره ، ص 121 .



• فإذا صح عزمك بتثبيتنا اياك وتسديدنا فيما نابك من أمر دينك وديناك فاهض  
كما أمرناك على ما أمرناك وافق ذلك رأي أصحابك وما أشاروا به عليك أو  
خالفهم (1) ، • فإذا عزمنا على فعل شيء فتوكل على الله لا على المشورة (2)  
• فإذا قطعت الأمر على ما تريد بعد المشاورة فتوكل على الله لا على  
المشورة (3) ، • فإذا قطعت الرأي على شيء بعد الشورى فتوكل على الله  
في امضاء أمرك على الأرشد لا على المشاورة (4)  
ويذهب أصحاب هذا الاتجاه الى أن السنة العملية فيها من الوقائع ما  
يدعم وجهة نظرهم ، ومن ذلك :

الشورى لم تكن ملزمة في صدر الاسلام ، ففي صلح الحديبية امتنع  
المسلمون في البداية عن مسaire الرسول صلى الله عليه وسلم في النحر والحلق ،  
ثم عادوا واتبعوه ، ويستخلص من ذلك • أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم  
يأخذ بالرأي المخالف لرأيه رغم أنه كان رأي الاكثرية أو الجميع تقريبا (5) .  
ويستدل أصحاب هذا الاتجاه أيضا على صحة وجهة نظرهم بموقف الرسول  
عليه الصلاة والسلام من قضية الأسرى عقب غزوة بدر الكبرى فقد قبل فداء  
الأسرى من قريش على الرغم من رأي عمر بن الخطاب وسعد بن معاذ ، وعدد  
من الصحابة الذين كان رأيهم قتل الأسرى ولكنه عمل بما اطمان اليه (6) .

- 
- (1) انظر: تفسير الطبري لآية 159 من السورة الثالثة أي آل عمران .
  - (2) انظر في تفسير نفس الآية : تفسير زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي .
  - (3) وانظر في تفسير نفس الآية : فتح القدير للشوكاني .
  - (4) وانظر في تفسير نفس الآية : مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي .
  - (5) المحامي محمود بابللي ، مرجع سبق ذكره ، ص 81 - 110 .
  - (6) انظر: د . عبد الحميد متولي ، مرجع سبق ذكره ، ص 246 .

ومن أدلتهم كذلك ، قوله عليه الصلاة والسلام لأبي بكر وعمر :  
" لو اتفقتما في مشورة ما خالفتكما " ، واستنتجوا من هذا أن الرسول صلى  
الله عليه وسلم يأخذ برأي صاحبه أبي بكر وعمر حتى لو خالفهما فيه جمهور  
الصحابة (1) .

واستدلوا على صحة وجهة نظرهم بمواقف عملية من عهد الخلافة الراشدة ،  
فنحن " اذا رجعنا الى المواقف العديدة التي التجأوا فيها الى الشورى نجد  
أنهم لم يتقيدوا في كل أمر بنتيجة المشاورة " (2) ، ويذكرون لذلك أمثلة  
عديدة أهمها :

أ - انفاذ جيش أسامة الى الشام بعد انتقال الرسول الكريم الى جوار  
ربه ، والمعروف عن هذا الجيش أن الرسول هو الذي جهزه ، وأمر عليه أسامة  
بن زيد ، وتوفي الرسول قبل شروع هذا الجيش في تنفيذ المهمة المسندة  
اليه ، ورغم معارضة الصحابة لانفاذ هذا الجيش ، الا أن الخليفة أبا بكر  
الصديق انفرد برأيه ، وأرسل أسامة وجيشه الى الشام (3) .  
وهذا الحادث في وضوحه ، وصراحته ، وأهميته ، لا يحتاج الى تعليق ،  
فهو شاهد بألفاظه وعباراته على عدم الزامية الشورى (4) .

ب - قتال مانعي الزكاة ، ففي مطلع عهد خلافة أبي بكر الصديق ،  
حدثت الردة ، وذلك بالامتناع عن دفع الزكاة بحجة أنها كانت تدفع الى رسول  
الله عليه الصلاة والسلام ، أما وأنه قد مات ، فلا لزوم الى دفعها اذا (5) .

---

(1) متولي ، المرجع السابق ، ص 117 .  
(2) د . يعقوب محمد المليجي ، مرجع سبق ذكره ، ص 120 .  
(3) انظر ذلك تفصيلا : في الفصل الثاني من الباب الأول : الشورى وانفاذ جيش أسامة  
(4) د . حسن هويدي ، مرجع سبق ذكره ، ص 18 . وانظر : د . مهدي فضل الله ،  
مرجع سبق ذكره ، ص 132 . وانظر : السحامي محمود بابللي ، مرجع سبق ذكره ،  
ص 97 . وانظر : د . يعقوب محمد المليجي ، مرجع سبق ذكره ، ص 121 .  
(5) انظر : الفصل الثاني من الباب الأول ، الشورى وقتال المرتدين .

وتندما قرر أبو بكر مقاتلتهم وجد معارضة كبيرة من الصحابة لا سيما عمر بن الخطاب الذي حاجج عنهم بأنهم عصموا دماءهم وأموالهم بقولهم لا اله الا الله ، وقد وصلت المعارضة لرأي أبي بكر الى حد أنه لم يجد فردا واحدا يؤيده ، اذ انعقدت كلمة الصحابة على المسالمة وعدم القتال ، ونجد أن أبا بكر في النهاية قاتل مانعي الزكاة لأنهم صاروا بالامتناع من طاعة ولاية الأمر بغاة . (1)

ج - واستدل أصحاب هذا الاتجاه بمسألة تقسيم أراضي السواد بالعراق وقالوا بأنه رغم مطالبة بعض الصحابة بالتقسيم ، ورغم أن عمر استشار المهاجرين والأنصار في ذلك الا أنه لم يعمل برأي أهل الشورى (2) .

د - ومن أدلتهم أن عثمان بن عفان خالف رأي مستشاريه في أخطر أمور الدولة السياسية ، ومن ذلك أنه لما كثرت الاشاعات واشتد النقد لأسلوب الحكم استدعى ولاته على الأقاليم وشاورهم فيما ينبغي عمله لمواجهة الموقف ، فأشاروا عليه باستعمال الشدة ، غير أن عثمان لم يفعل شيئا من ذلك مما أشاروا به عليه (3) .

---

(1) د . يعقوب محمد المطيجي ، مرجع سبق ذكره .

(2) م . ن . ص 123 . وانظر : الشيخ محمد الخضري بك ، محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية ، ج 1 ، ص 462 .

(3) انظر : مشاوره عثمان بن عفان لولاته على الأقاليم ، الفصل الرابع من الباب الأول في هذا البحث .

ومن المعاصرين من ذهب في تأييد هذا الاتجاه الى درجة الزعم بأن  
" من حق الخليفة أن ينفرد برأيه ولو كان جمع المسلمين عامة وخاصة ضد  
رأيه ، أو كان أهل الحل والعقد من المسلمين يناقضون فكرته " (1) .  
أما المعتدلون من هذا الاتجاه ، فقد اشترطوا في عدم التزام الحاكم  
برأي أهل الشورى أن يكون غير مقتنع بصوابه ، " الاسلام لا يحتم على الحاكم  
النزول عند رأي أهل الجماعة اذا لم يقتنع بصوابه فله قبول رأيهم أو تعديله  
أو رفضه " (2) .  
وقالوا أيضا بأنه لا يلزم برأي أهل الشورى لأنه وحده هو مركز اتخاذ  
القرار ، وليس لأحد تلك السلطة ، ثم أنه وحده الذي يتحمل مسؤولية  
القرارات وربما يعرف من الأسرار والظروف ما لا يعرفه المستشارون (3) .  
" الشورى لا تلزم الحاكم الذي بايعته الأمة الاسلامية بيعة ايمانية لأن الحاكم  
حين ينال ثقة الأمة الاسلامية على أساس ديني يكون متحملا للأمر بأكمله  
مسؤولا عنه أمام الله وأمام الرعية " (4) .  
هذه هي أهم مبركات أصحاب الاتجاه القائل بأن رئيس الدولة لا يلتزم  
برأي أهل الشورى .

- 
- (1) د . زكريا عبد النعم ابراهيم الخطيب ، مرجع سبق ذكره ، ص 165 .  
(2) ( م . ن ) ، ص 166 نقلا عن : المستشار سعد عبد السلام حبيب ، الشورى  
في الاسلام ، ص 39 .  
(3) أبو محمد أحمد ، الاجتهاد الديني المعاصر ، قضايا وآفاق ، ص 131 ، والرأي  
لفضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي . وانظر : د . المليجي ، مرجع سبق  
ذكره ، ص 117 . وانظر : د . محمد يوسف موسى ، مرجع سبق ذكره ، ص 116 .  
(4) الخطيب ، مرجع سبق ذكره . وانظر : د . الخالدي ، مرجع سبق ذكره ،  
ص 161 .

## المبحث الثاني

### الحاكم ملزم برأي أهل الشورى

الآية الكريمة " وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله " ، مثلما كانت مرتكز استدلال أصحاب الاتجاه الأول ، فانها هنا أيضا مدار الاستدلال عند الاتجاه الثاني .

" فإذا عزمت بعد المشاورة في الأمر على امضاء ما ترجحه الشورى ، فتوكل على الله في امضائه " (1) . كما فسر بعضهم العزم في الآية بالأكثريّة .

" فإذا محص الرأي وظهر ، فانزل على حكم الأغلبية واعزم عليه واعتمد على الله في التنفيذ " (2) .

" فإذا عزمت فتوكل على الله " ، على أن العزيمة انما أتت بعد المشورة . ان ذلك يعني أن الرأي العام المتكون نتيجة مشورة بين المسلمين حاسم بالاتباع والانفاذ والالتكال على الله سبحانه وتعالى في ذلك (3) .

وكلمة العزم في الآية السابقة تفيد مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم (4) .

وأما الخبر في الآية الأخرى " وأمرهم شورى بينهم " فانه يحمل على الوجوب أي وجوب الشورى على المسلمين والسير وفقا لما تقرره الأكثريّة (5)

---

(1) انظر في معنى الآية 159 من السورة الثالثة : آل عمران ، تفسير المنار لمحمد رشيد رضا .

(2) د . مهدي فضل الله ، مرجع سبق ذكره ، ص 141 .

(3) رضوان السيد ، الأئمة والجماعة والسلطة ، ص 81 .

(4) د . جمال الدين محمد محمود ، قضية العودة الى الاسلام في الدولة والمجتمع ، ص 286 . وانظر في نفس المعنى ، ص 220 ، 221 .

(5) د . مهدي فضل الله ، مرجع سبق ذكره .

أضف الى ذلك أن المعنى اللغوي لكلمة العزم هو التصميم والامضاء .  
ان الزام رئيس الدولة بالرأي الذي يتوصل اليه أهل الشورى هو " الرأي  
الأصوب والأقرب الى الاسلام ، والذي رأيناه في التطبيق في حياة الرسول  
صلى الله عليه وسلم وحياة الخلفاء الراشدين " (1) . ولا نرى أن يكون  
الرأي استشاريا محضا ، فهذا الباب اذا فتحناه فاننا نعرف بحكم الواقع  
النتيجة التي يؤدي اليها " (2) .

ويذهب أصحاب هذا الاتجاه الى أن اضعاف طابع النظام الرئاسي على  
النظام السياسي الاسلامي ، ومن ثم اتخاذ الآية الكريمة " وشاورهم في الأمر  
فاذا عزمت فتوكل على الله " حجة ، وذريعة لرئيس الدولة لمخالفة الجماعة ،  
والعمل برأيه الفردي انما ذلك يعد " تكلفا في التفسير ويؤدي الى عواقب  
وخيمة ، ولم نر مثله من الخلفاء الراشدين بل كانوا يعطون المسائل قيمتها من  
المناقشة والبحث برغم كل الظروف حتى يقتنع المخالف .. وهذه هي المشاورة  
حقا " (3) .

ويستدل أصحاب هذا الاتجاه على صحة وجهة نظرهم بما ورد في السنة  
القولية ، وما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا .  
من السنة القولية ، ما ورد في الحديث العروي عن علي رضي الله عنه  
قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزم فقال : " مشاورة أهل  
الرأي ثم اتباعهم " (4) .

(1) محمد أسد ، مرجع سبق ذكره ، ص 108 .

(2) د . جمال الدين محمد محمود ، مرجع سبق ذكره .

(3) ( ٢٠٢ ن ) .

(4) انظر: تخریج الحديث ، الفصل الأول من الباب الأول : النصوص النبوية .

فالرسول صلى الله عليه وسلم فسر العزم هنا بأنه عدم معارضة أهل الشورى فيما يتوصلون اليه من رأي ومن ثم العمل بما تقرره نتيجة المشاورة .  
ومن السنة العملية أن الرسول صلى الله عليه وسلم في أكثر ممارساته الشورية مع أصحابه والمسلمين عامة كان دائم النزول على ما تقرره نتيجة الشورى حتى ولو كان في ذلك خلافا لما يراه ويحبذه هو شخصا عليه الصلاة والسلام .  
ففي غزوة بدر الكبرى نجد أن الرسول صلى الله عليه وسلم أخذ بنتيجة الشورى في موقفين اثنين ، أولهما ، عندما أشار عليه الحباب بن الضمر بتغيير موقع الجيش الاسلامي ووافق على ذلك الرسول القائد . وثانيهما ، في قضية الأسرى من جيش المشركين في هذه الغزوة ، فقد شاور رسول الله عليه الصلاة والسلام المسلمين وتأرجحت المواقف بين اللين والشدّة . وقبل رسول الله العمل بمبدأ الفداء نزولا على رأي أحد الموقعين ، والقضية في خلاصتها أن الرسول صلى الله عليه وسلم عمل بنتيجة الشورى .

وفي غزوة أحد كان المسلمون - الذين لم يشهدوا بدرا خاصة - يتحرقون شوقا الى لقاء قريش خارج المدينة ، في حين كان موقف الرسول صلى الله عليه وسلم يتمثل في ترك العدو يقتحم المدينة فيقاتله أبناءؤها في أزقتها ، ولما اشتد حرص المسلمين على لقاء العدو خارج المدينة نزل رسول الله (ص) عند هذه الرغبة ملتزما بنتيجة الشورى .

وعمل رسول الله عليه الصلاة والسلام بما أشار به عليه سلمان الفارسي من حفر خندق لصد الأحزاب المتحالفة ضد المسلمين وفي ذلك عمل بنتيجة الشورى .

كما أخذ صلى الله عليه وسلم بما أشار به عليه سعد بن معاذ، وسعد بن عباد في مصالحة غطفان على ثلث ثمار المدينة .

في هذه الوقائع وغيرها كان الرسول صلى الله عليه وسلم عاملاً بنتيجة الشورى ، وقافاً عند الرأي الذي يشير به أهلها (1) .

ويذهب أصحاب هذا الاتجاه الى أن عمل الخلفاء الراشدين ، لم يكن فيه ما يفتح الباب أمام التسلط الفردي ، ففي انفاذ جيش أسامة الى الشام ، وقاتل مانعي الزكاة في عهد الصديق أبي بكر ، وكذا تقسيم أراضي الفتح بالعراق وكيف أن عمر رفض ذلك ، كل ذلك ليس فيه ما يجعل الحاكم المسلم متسلطاً فردياً ، أو رافضاً لرأي أهل الشورى ، وإنما كانت محصلة الشورى حدا يقف الحاكم عنده لا سيما في مواقف مثل التي ذكرت هنا ، فقد كانت الموافقة اللاحقة تأتي من الطرف الآخر بعد الحوار ، وبعد الاقتناع ، والاقتناع بالحجة القاطعة ، والدليل البين ، فليس في هذه الوقائع ما يشير الى وجود أعراض الحاكم عن رأي أهل الشورى تعسفاً في استعمال السلطة ، وليس فيها أيضاً تقاعس عن بذل النصح للحاكم ، ومساعدته في معرفة وجه الصواب ، ومكمن الحق .

في تلك الوقائع دلالات عميقة المعنى على أن الحاكم والمحكوم في ظل الشورى الاسلامية ، كل منهما يسعى باخلاص لتحقيق ما ينفع الأمة ، والخير العميم في التشاور ، وفي العمل برأي أهل الشورى .

---

(1) انظر : الفصل الأول من الباب الأول في هذا البحث : الشورى في



ان الحاكم يجب أن يلتزم بما يتوصل اليه رأي أهل الشورى حتى ولو كان مخالفا لرأيه واجتهاده ، على اعتبار أن أهل الشورى هم أيضا مجتهدون ، وهم الذين يفترض فيهم الاجتهاد والعدالة والثقة والحفاظ على مصلحة الأمة . والذي لا شك فيه أن رأيهم أو رأي الاكثرية منهم هو الذي يفترض في نفسه الصواب وبالتالي وجوب الأخذ به الا اذا استطاع الحاكم أو الامام أن يقنعهم باجتهاده أو رأيه الذي ذهب اليه لدليل قوي غاب عن أذهانهم (1) . قال ابن عطية : والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب (2) وتأسيسا على ذلك ، اذا كانت الشورى من عزائم الأحكام فالأخذ بشوراتها من عزائم الأحكام أيضا ، لما تقرّر في الشرع من أن الوسيلة تأخذ حكم غايتها والا كان التناقض بين الوسيلة والغاية (3) ان الرأي الذي يتوصل اليه أهل الشورى " سواء كان بالاجماع أم بالأكثرية فانه يصبح واجب النفاذ وملزما للحاكم لا يحق له تعطيله أو العمل بخلافه " (4) .

(1) د . مهدي فضل الله ، مرجع سبق ذكره ، ص 190 .

(2) أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ،

ص 249 .

(3) د . فتحي الدريني ، مرجع سبق ذكره ، ص 462 . وانظر : ص 478 ان يشير

المؤلف الى أن رئيس الدولة ملزم بشورة الشورى - على الأصح - لا سيما في الأمور الهامة تحقيقا للتكافل الملزم بين الدولة والأمة وهو أصل مبادئ سياسة الحكم في

الاسلام .

(4) د . رشيد عليان ، مرجع سبق ذكره ، ص 113 .

" ان الحاكم وكيل عن الأمة وتقتضي الوكالة أن يعمل بإرادتها وورغبتها وتوجيهها لا برغبته وإرادته ، ورأي الأمة ممثلة في أهل الشورى أقرب إلى الصواب وأبعد عن الخطأ من رأي الحاكم اذا ما اختلف رأيه مع رأيها " (1) .

### المبحث الثالث

#### الموازنة بين الاتجاهين

القائلون بأن رئيس الدولة لا يلزم بالرأي الذي يتوصل إليه أهل الشورى ، يستندون في ذلك إلى قوله تعالى " فاذا عزمت فتوكل على الله " ويقولون بأن الحاكم يمارس الشورى ابتداءً ، لكنه حر في العمل برأي أهل الشورى أو الاعتراض عنه ، ويرد على هذا الرأي بأن المدلول اللغوي لكلمة " عزم " وهو قطع الرأي على شيء وعدم التردد " لا يفيد جواز مخالفة أهل الشورى وكذلك فإن عبارة " فتوكل على الله " لا تفيد عدم الالتزام بنتيجة الشورى بل تعني فقط مدلولها الشرعي بالاعتماد على الله والاستعانة به رغم اتباع المشورة ، وذلك لأن التأيد أو العون والتسديد لا يكون الا من الله سبحانه وتعالى والا وقعنا في الشرك " (2) .

(1) د . يعقوب المليجي ، مرجع سبق ذكره ، ص 105 ، 106 ، 115 .

وانظر: د . عبد الحميد متولي ، مرجع سبق ذكره ، ص 669 .

وانظر: د . عبد اللطيف عبادة ، مرجع سبق ذكره ،

ص 20 ، 21 .

وانظر: سالم علي البهنساوي ، الغزو الفكري للتاريخ والسيرة بين اليمين واليسار ، ص 195 .

وانظر: علي محمد لاغا ، الشورى والديمقراطية ، بحث مقارن في الأسس والمنطلقات النظرية ، ص 97 .

(2) د . مهدي فضل الله ، مرجع سبق ذكره ، ص 129 .

وواضح أن فهما كهذا لقوله تعالى " فاذا عزمت فتوكل على الله " يفسح المجال واسعا للحاكم في أن لا يعتد برأي أهل الشورى ، ثم اننا عندما نتأمل مضمون العبارتين " فتوكل على الله لا على المشاورة " ، " فتوكل على الله في امضاء أمرك على الأرشد لا على المشاورة " نتساءل : هل هناك تناقض بين التوكل على الله والشورى ؟ وبالتأكيد الجواب بالنفي ، لأن التوكل على الله لا يغني عن الشورى اطلاقا، بل انه لا يعقل أن يكون حاجزا يضيّع الأمة من ممارسة حقها في المشاركة السياسية الجماعية للمجتمع الاسلامي .  
وعليه ، فليس ثمة ما يدعو الحاكم لأن يكون متوكلا على الله - وفي نفس الوقت - ضاريا برأي أهل الشورى عرض الحائط .

كما أن الله سبحانه وتعالى عندما ذكر العزم في الآية " فاذا عزمت فتوكل على الله " لم يبين مستند هذا العزم ، والرأي الأخير الذي يكون عليه العزم ، هل هو رأي أهل الشورى أم رأي الحاكم ؟ بل قال تعالى " فاذا عزمت " أي على رأي ما ، ولم ينص على نوع هذا الرأي " ومن قال هنا ان العزم يكون على رأي الحاكم الذي اختاره ولو كان هذا الرأي مخالفا لرأي من استشارهم ، فقد تحكّم في القرآن وقال فيه بغير علم وحمل الآيـة ما لا تحتل " (1) .

وفي حادثة الحديبية لا يوجد ما يبرر القول بأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يعمل برأي أهل الشورى بل على العكس ، ان أم سلمة رضي الله عنها حينما أشارت عليه بأن يبادر هو شخصا الى النحر والحلق حتى يقتني أثره المسلمون ، فعل ذلك وتبعه المسلمون في الحال .

---

(1) عبد الرحمن عبد الخالق ، مرجع سبق ذكره ، ص 100 ، 101 .

وفي حادثة أسرى بدر ، وبعد قبول مبدأ الفداء كان موقف الوحي واضحاً ، بل ان موقفه عليه الصلاة والسلام أيضاً كان واضحاً تأثراً بآية العتق التي نزلت (1) . ومع ذلك لا يعقل بداهة أن تتخذ حادثة كهذه مبرراً لجعل الحاكم يعرض عن رأي أهل الشورى .

وفي الوقائع الثلاث ، انفاذ جيش أسامة ، وقاتل مانعي الزكاة ، ومسالمة تقسيم أراضي الفتح في العراق ، لا يوجد ما يحتج به على التفرد بالرأي ، وتجاهل نتيجة الشورى ، بل على العكس من ذلك تماماً ، فان الحوار البناء بالحجة والدليل جعل الصحابة رضي الله عنهم يقتنعون في نهاية الأمر بأهمية انفاذ جيش أسامة ، وبعدالة قتال المرتدين الذين ضعوا الزكاة ، وببعد نظر عمر بن الخطاب عندما رفض طلباً بتقسيم أراضي الفتح على الجند ، وأثبتت الظروف التي تلت الوقائع الثلاث صدق ، وفعالية ، وبعد نظر القيادة في شخصية الخليفين أبي بكر وعمر .

أما القائلون بأن الشورى ملزمة للحاكم في محصلتها ، وأنه لا مبرر له في الاعراض عن الرأي الذي يتوصل اليه أهل الشورى ، يبدو أن مرتكزهم علمي وعلمي في آن واحد .

علمي ، لأن قوله تعالى " وشاورهم في الأمر " لا يمكن أن يترتب عنه وجوب الشورى ابتداءً ، ثم عدم وجوبها انتهاً ، أي أن الحاكم يستشير ويعرض الأمر على أهل الشورى في القضايا العامة للأمة ثم بعد ذلك يفعل ما يريد بحجة أن البيعة التي منحها له الأمة تعنيه من الالتزام بالرأي الذي يتوصل اليه أهل الشورى ، وتجعله في منزلة من لا يسأل عما يفعل .

(1) وهي قوله تعالى : " ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض .. " ، 8 / الأنفال / 67 .

وعلمي ، لأن أصحاب هذا الاتجاه القائل بالزام رئيس الدولة برأي أهل الشورى ، يستمدون قوته من الرصيد الضخم من المشاركة السياسية الجماعية في العهد النبوي والخلافة الراشدة .  
ان اعطاء الحاكم حرية التملص من العمل برأي أهل الشورى فتوح باب الاستبداد في الحكم ، والتفرد بالرأي على مصراعيه ، وهو أمر خطير يضاعف المقصد الأساسي من التشريع الاسلامي كله فيجب سد الذريعة التي ذلك حتما (1) .

ان رأي بعض العلماء الأقدمين الذي يعني رئيس الدولة من العمل برأي أهل الشورى يعني - فيما يبدو - أنهم ليسوا من أهل التخصص في السياسة وتنظيم السلطات ، وأنهم اجتهدوا على قدر محصلتهم في هذا المجال ، وعلى قدر معالجه التي أتاحت لهم في أزمانهم ، ولكل مجتهد نصيب .. (2) .  
ان تفصيلات الشورى ، وتفريعاتها التطبيقية قد تركها القرآن ، والسنة لمقتضيات الظروف ، هذا أمر مسلم به ، لكن ما يلفت الانتباه أحيانا هو التحمس المفرط لافراغ الشورى من محتواها الحقيقي باعفاء الحاكم في بلادنا الاسلامية من تبعات الشورى الاسلامية ، وأول هذه التبعات العمل برأي أهل الشورى ، والاعتداد برأي الأمة ، والنزول عند رغبتها في قضاياها العامة ، ما دامت تلك الرغبة لا تتعارض مع الشريعة الغراء نصا وروحا .

(1) د . فتحي الدريني ، مرجع سبق ذكره ، 462 .

(2) د . زكريا عبد المنعم ابراهيم الخطيب ، مرجع سبق ذكره ، ص 170 .

ينبغي أن يدرك المتحمسون لأعفاء الحاكم من العمل بنتيجة الشورى أن ذلك ليس الا خدمة جليلة للاستبداد بالرأي ، وقتل الحريات ، وامانة النصيحة ، في وقت نحن أشد ما نكون الى تقييد سلطة الحاكم ، ليس لاطلاق يد الأمة تفعل ما تريد بعيدا عن هدي الشرع الحنيف ، ولكن ليـدرك الحاكم والمحكوم على حد سواء أن الشورى الاسلامية بقدر ما هي تربية ايمانية ، فانها تربية سياسية تعبر عن قمة النضج السياسي في الدولة والمجتمع الاسلاميين ، ولذلك ، ولتحقيق هذه المضامين يترفع الاسلام عن الشورى المظهرية التي تجعل من المشاركة السياسية الجماعية مجرد شعارات لا سند لها في واقع الأمة . اذا فالشورى الصورية يرفضها الاسلام لأنها تهدم أصلا تكوينيا من مقومات البنية السياسية لمؤسسة الحكم في الاسلام ، ولأن المظهرية ضرب من العبث أو المفسدة يحبط المقصود العظيم من الشورى الاسلامية (1) .

ولهذه المعطيات الموضوعية فالرأي الذي يعيل اليه الباحث هو أن رئيس الدولة يجب أن يعتد برأي أهل الشورى ، ولكن كيف يكون ذلك الاعتداد برأي أهل الشورى ؟

هذا ما سيعرض له الباحث من خلال الفصل الثاني الذي يخصصه للحديث عن مبدأ الاغلبية ومكانته في الشورى الاسلامية .

---

(1) انظر : فتحي الدريني ، مرجع سبق ذكره ، ص 478 .

## الفصل الثالث

# مبدأ الأغلبية في الشورى الإسلامية

### الفصل الثالث

## مبدأ الأغلبية في الشورى الإسلامية

تمهيد :

تجدر الإشارة هنا الى أن الأغلبية التي يتحدث الباحث عنها ، هي أغلبية أهل الشورى بالدرجة الأولى ، وقد تتسع دائرة هذا المبدأ لتشمل الرأي العام في الأمة عندما تقتضي الضرورة ذلك .

وشة أمر جوهرى تقتضى الموضوعية تسجيله هنا أيضا ، هو أن الحديث عن مبدأ الأغلبية - أو الأكثرية <sup>(1)</sup> - ليس تأثرا بالفقه الدستوري الغربي الذي يؤسس الديمقراطية الغربية على الأكثرية العددية ، وبالتالي منح هذه الأكثرية حرية تقرير ما تراه ملبيا لرغباتها ، وأهوائها ، وهو ما يعبر عنه فسي الفقه الدستوري الغربي بـ " مبدأ السيادة المطلقة للشعب " ، هذا جانب ، والجانب الآخر الذي لا بد من توضيحه أيضا هو أن الحديث عن مبدأ الأغلبية ، ليس القصد منه اثاره المشكلات الفرعية ، والجزئية التي تفرزها عادة عملية تطبيق المبدأ ، لأن ذلك من قبيل الاجراءات التي تحدد بالقانون الداخلي لمجلس الشورى ( البرلمان ) .

---

(1) الأكثرية : مصطلح سياسي يستعمل للدلالة على كل تكتل أو ائتلاف أو مجموعة تفوز بأكثر من نصف أصوات المقترعين أو بأكثر من نصف المقاعد في هيئة شعبية أو تمثيلية .. وتعني الأكثرية ، من جهة أخرى ، مجموع القوى السياسية التي تحكم بلدا مساء ، استنادا على دعمها من قبل أكثر من نصف أعضاء البرلمان ..

انظر : موسوعة السياسة ، د . عبد الوهاب الكيالي وآخرون ، ص 247 .



وانما القصد منه أهم من ذلك بكثير ، انه وجود المبدأ ذاته . فهل يرفض مبدأ الأغلبية كله بدعوى أنه من افرازات ديمقراطية الغرب ، أو يقبل كله لأن رصيده فقها الدستوري لم يخصص له بحث مستقل ، ولم يتعرض فقهاؤنا لمقدار النصاب والكيفية اجراء التصويت وذلك تضعهم في قفس " الاتهام " بالتقصير في دراسة موضوع الشورى والاصلاح السياسي ؟

اذا ، سنعرض للاتجاهين المعارض والناصر للعمل بهذا المبدأ ونتبع ذلك بموازنة بين الرأيين ، ونبين الرأي الذي يميل اليه الباحث .

وذلك كله عبر مباحث ثلاثة ، نعرض في الأول منها الى الاتجاه المعارض لهذا المبدأ ، وفي الثاني لمؤيديه ، ونخلص في الثالث الى موازنة بينهما .

### المبحث الأول

#### خصوم العمل بمبدأ الأغلبية

هل لمبدأ الاكثرية مكان في القرآن الكريم ؟

تحدث الاسلام عن الاكثرية في أكثر من موضوع ، وفي العديد من

السور ، وفي عدد معتبر من آيات القرآن العظيم .

ويذهب أصحاب هذا الاتجاه الى أن الاسلام لا ينظر الى الكثرة على

أنها معيار للصواب ، أو دليل قاطع أو راجح عليه ، أو ميزان للحق والباطل ،

ويستدلون على ذلك بأن الكثرة مذمومة في كثير من آي القرآن ، بل انه يصفها

بالجهل ، والأمثلة على ذلك كثيرة ، نذكر منها على سبيل المثال :

- قوله تعالى : " ولكن أكثر الناس لا يعلمون " (1) .
- وقوله تعالى : " وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين " (2) .
- وقوله تعالى : " ولكن أكثرهم يجهلون " (3) .
- وقوله تعالى : " وان تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله  
ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون " (4) .
- وقوله تعالى : " قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث " (5) .
- وقوله تعالى : " وان كثيرا من الناس لفاسقون " (6) .
- وقوله تعالى : " ولكن كثيرا منهم فاسقون " (7) .
- فهذه النصوص القرآنية ، وغيرها ، تحذر من الاغترار بالكثرة العددية من  
هنا فان هذه الاكثرية لا يمكنها أن تقوم دليلا على صحة الرأي وصوابه ، ان  
أن صواب الرأي أو خطاه يستمدان من ذات الرأي لا من كثرة قائله أو قائلته ،  
كما أنه من الممكن في نظر الاسلام أن يكون الرجل الفرد أصوب رأيا (8) .  
ويرفض أصحاب هذا الاتجاه أن تكون الاكثرية العددية قانونا مطلقا ،  
وحقا دائما يدافع عنه باستنباط معان من الآيات السابقة أو غيرها ، لا تخرج  
الا بتأويل تعارضه أسس لغوية وفقهية وتاريخية (9) . ثم ان السياق القرآني

(1) 40 / غافر / 59 .

(2) 12 / يوسف / 103 .

(3) 6 / الأنعام / 111 .

(4) ن . م . 116 .

(5) 5 / المائدة / 100 .

(6) ن . م . 49 .

(7) ن . م . 81 .

(8) وانظر : أبوالمجد أحمد ، مرجع سبق ذكره ، ص 136 ، 137 . وانظر : د . عبد

الحميد اسماعيل الأنصاري ، مرجع سبق ذكره ، ص 181 .

(9) د . علي رضا النحوي ، الشورى لا الديمقراطية ، ص 93 .

الذي وردت فيه تلك الآيات لا علاقة له بموضوع الشورى ، أو النصيحة ، إنما جاء أغلبها ان لم تكن كلها مصحوبا بالمعاني التي تجعل الانسان دائم التفكير في قضية العقيدة وتوابعها (1) ، ومنها ما يتعلق بالأهم الضالة ، والكفار ، وليس بالمسلمين .

ان الشورى الاسلامية - عند أصحاب هذا الاتجاه - لا تعبأ بأصوات الغوغاء في مسائل نظام الحكم ، ولا تحسب لهم حسابا في تكوين النظام السياسي للدولة الاسلامية ، وإنما تبحث الشورى عن الحكمة والرشد والصواب عند ( أهل الذكر ) ، وتنتهي عن اتباع ( أهواء الذين لا يعلمون ) (2) .

ولأن الشورى ترفض الغوغاء ، لم يعبأ الامام علي بن أبي طالب باقتبال العامة عليه لمبايعته بالخلافة عقب وفاة الخليفة عثمان .

إذا ، حديث القرآن عن الاكثرية بالسياق الذي أسلفنا بيانه يبيد - عند خصوم هذا المبدأ - مبتور الصلة بمبدأ الاغلبية الذي نحن بصدد البحث في مدى امكانية اعتماده كوسيلة من وسائل تحقيق ، وممارسة الشورى الاسلامية .

ويرى أصحاب هذا الاتجاه الرافض لمبدأ الاغلبية أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن يأخذ بمبدأ الاقلية أو الاكثرية في اتخاذ القرارات ، والا كان وضع لهذا المبدأ نظاما معينا يوضح فيه هذه الاكثرية . وبناء على هذا فسان الفقهاء لم يتعرضوا لمبدأ الاكثرية الملزمة في الشورى ، وهو مبدأ حديث العهد ، وهو غير اسلامي ، ولو كان مبدأ اسلاميا لتنبه الفقهاء اليه ووضعوا له قوانينه ونظمه ، كما هو الحال بالنسبة الى بحوث الفقه المختصة (3) .

(1) النحوي ، المرجع السابق ، ص 102 .

(2) د . أحمد محمد جمال ، على مائدة القرآن : دين ودولة ، ص 319

(3) د . مهدي فضل الله ، مرجع سبق ذكره ، ص 135 .

ان نصاب أصحاب الرأي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن في حقيقته أكثرية عددية لجميع الصحابة وانما هو رجحان رأي البعض على البعض الآخر من يثق بهم من صحابته المقربين .. ولم تكن هناك أمثلة نستطيع أن نستشهد بها في أنه صلى الله عليه وسلم رجح رأيا لكثرة أصحابه العددية عن الرأي الآخر الا في غزوة أحد ، فلم يكن في الحقيقة كثرة عدد ، وانما رغبة في الجهاد عرضها وأصر عليها من لم يكسب شرف الاشتراك في غزوة بدر (1) .

ومن أدلة أصحاب هذا الاتجاه ، الآية : " وشاروهم في الأمر فاذا عزمتم فتوكل على الله " ، فهذا خطاب رب العالمين للرسول صلى الله عليه وسلم ، أضاف الشورى للمسلمين وجعل العزم - وقد فسروه بالرأي الأخير - للرسول وحده . قالوا : فهذا دليل على أن الاختيار انما هو للأمر فقط (2) ومن أدلتهم أيضا أن الأحاديث الواردة في سياق الحديث عن الجماعة والأخذ برأي الأكثرية ، ليس فيها الصحيح الذي يقرر قاعدة العمل بالأكثرية ويمكن الاستدلال به في مثل هذا المجال .  
ويذكرون لتلك النصوص أمثلة منها :

حديث " لا تجتمع أمة محمد على ضلالة أبدا وعليكم بالسواد الأعظم فانه من شد شد في النار " (3) .  
وحديث " من أحب بحبوة الجنة يلتزم الجماعة ، فان الشيطان مع الواحد ، وهو مع الاثنين أبعد " (4) .

(1) المحامي محمود بابلي ، مرجع سبق ذكره ، ص 70 .

(2) عبد الرحمن عبد الخالق ، مرجع سبق ذكره ، ص 99 - 101 .

(3) رواه الدارقطني وابن حزم في الأحكام .

(4) رواه الطبراني في الأوسط وأخرجه الحاكم وأحمد .

وحديث أبي ذر مرفوعاً : " اثنان خير من واحد ، وثلاثة خير من اثنين ، وأربعة خير من ثلاثة . فعليكم بالجماعة فان الله عز وجل لم يجمع أمتي الا على هدى . (1) "

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يجمع الله أمتي على ضلالة أبداً ويد الله مع الجماعة " (2) .

وهكذا ، ليس في القرآن والسنة - حسب رأيهم - نص صريح قاطع يتناول موضوع الاكثرية ، ويحث في نفس الوقت على الالتزام بها في مجال الشؤون الاسلامية (3) .

وأضافوا أن ما صح من أحاديث نبوية حاثية على الجماعة ، إنما هي تحض على التزام الجماعة الظاهرة على الحق بغض النظر عن كونها قلة أم كثرة (4) . كما أن الخلفاء الراشدين كانوا يمارسون الشورى في الأمور الهامة التي تمس حياة المسلمين ويأخذون بها أحياناً ولا يأخذون أحياناً أخرى ، ويأخذون بها من البعض دون البعض الآخر بصرف النظر عن " الكم أو العدد " فسي ذلك (5) .

ففي انفاذ جيش أسامة الى الشام دليل على أن أبا بكر الصديق لم يعمل برأي الاكثرية التي طالبت بايقاف الحملة ، لكن أبا بكر عمل برأيه رغم

(1) رواه أحمد في مسنده .

(2) أخرجه الترمذي والحاكم بسند صحيح .

(3) انظر في تخریج هذه الأحاديث وتضعيفها : د . عبد الحميد اسماعيل الاثريه

مرجع سبق ذكره ، ص 209 ، 210 . و : د . علي رضا النحوي ، مرجع سبق

ذكره ، ص 106 . و : د . صلاح الدين ديبوس ، مرجع سبق ذكره ، ص 225

(4) د . صلاح الدين ديبوس ، ص 2 . ن .

(5) د . مهدي فضل الله ، مرجع سبق ذكره ، ص 73 .

مخالفة عامة الصحابة ولا سيما الكبار منهم (1) .

ويرون في قتال مانعي الزكاة ، تجاهلا من أبي بكر لرأي الاكثرية التي طالبت بعدم مقاتلة المرتدين . ولو كان لبدأ الاغلبية مكان في الشورى الاسلامية لما رفضه ، ورفض العمل به أبو بكر في موقف له أبعاده ودلالاته على مصير ومستقبل الاسلام دينا ودولة .

ولا شك أننا سنجد في مسألة تقسيم أرض السواد بالعراق بين الفاتحين ، وما أثارته من أخذ ورد بين الخليفة عمر بن الخطاب ومؤيدي التقسيم من الصحابة ، ما يؤكد بأن ولي الأمر غير ملزم بالأخذ برأي الاكثرية ولو جاء مخالفا لرأيه ، ما دام يعتقد أن رأيه أرجح مصلحة من رأي مخالفه ، وما دام ولي الأمر غير متهم بدینه أو باخلاصة . وهكذا ، فلرئيس الدولة أن يتفرد برأيه ، ويعرض عن رأي الاكثرية ان تحققت له الحكمة في ذلك (2) .

خصوم العمل ببدأ الاغلبية يرون فيه مبدأ غريبا عن الفقه السياسي الاسلامي كما أنه من افرازات الديمقراطية الغربية ، والقول به والدعوة للعمل به اقحام للشورى الاسلامية في متاهات الفكر الغربي والتبعية العمياء ، في وقت نحن أشد ما نكون فيه الى جهود جادة للتخلص من ذلك الفكر الدخيل وآثاره البغيضة في كل مناحي حياتنا السياسية ، والاجتماعية ، والثقافية وغيرها ..

---

(1) انظر: ابن الأثير ، مصدر سبق ذكره ، ج 2 ، ص 334 . و : ابن جرير الطبري ، مصدر سبق ذكره ، ج 3 ، ص 225 . و : محمد حسين هيكل ، الصديق أبو بكر ، ص 237 .

(2) محمود بابلي ، مرجع سبق ذكره ، ص 100-105 . وانظر في بقية الأمثلة : تاريخ الطبري ، ص 481 . و : ظافر القاسمي ، مرجع سبق ذكره ، الكتاب الأول ، الحياة الدستورية ، ص 72 .

## المبحث الثاني

### أنصار العمل بمبدأ الأغلبية

عرضنا للاتجاه الرافض للعمل بمبدأ الاكثرية وأوضحنا أهم أدلته ، ونعرض فيما يلي للاتجاه المعاكس وهو المؤيد للأخذ بهذا المبدأ .

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن وجوب الشورى يقتضي الالتزام برأي الاكثرية فيها ، وفي حالة عدم الأخذ بهذا المبدأ ، لا يكون للشورى في الواقع أي معنى أو قيمة ، إذ ما معنى الشورى ، ولماذا أمرنا بها في القرآن الكريم إذا كان الحاكم لا يتبعها أو يلتزم بها ؟ (1)

ثم ان قوله تعالى : " فاذا عزمتم فتوكل على الله " يعني اذا محص الرأي وظهر فانزل على حكم الأغلبية واعزم وسر على بركة الله واعتمد عليه وحده . (2)

كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم خرج يوم أحد لملاقاة العدو لأن رأي الاكثرية كان حريصا على ذلك ، وسواً فعل ذلك اقتناعا بصوابية رأيهم أم فعله لأنهم أكثرية ، لا يهم ، المهم ، أنه عمل بما تراه الأغلبية ، وقرر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخروج لملاقاة العدو رغم تراجع المطالبين به عنه فيما بعد (3) .

- 
- (1) د . عبد الحميد متولي ، مرجع سبق ذكره ، ص 47 .  
و: د . أحمد شوقي الفنجري ، ص 213 . و: د . مهدي فضل الله ، مرجع سبق ذكره ، ص 145 .
- (2) محمود بابلي ، مرجع سبق ذكره ، ص 61 ، 62 .
- (3) النبهاني ، مرجع سبق ذكره ، ص 23 . وانظر: عبد الرحمن عبد الخالق ، مرجع السابق ذكره ، ص 108 م " و : بابلي " مرجع سبق ذكره ، ص 63 ، 64 م .  
و: د . مهدي فضل الله ، مرجع سبق ذكره ، ص 143 . وانظر: مكتب التربية لدول الخليج العربي ، ج 1 ، ص 72 .

ان الرسول صلى الله عليه وسلم خرج الى أحد ، وهو للخروج كاره ، والروايات صريحة في هذا الضحى وواضحة ، ولكنها تشير الى أنه نزل عند رأي الاكثرية والتزم بها (1) .

ويرى مؤيدو العمل بمبدأ الأغلبية في استخلاف أبي بكر الصديق تجسيدا عمليا لهذا المبدأ . ففي اجتماع سقيفة بني ساعدة كانت ارادة الأغلبية مع أخذ البيعة لأبي بكر ، واذا ما استتبي تخلف البعض في البيعة الخاصة ، فان البيعة العامة التي تمت في المسجد كانت خير دليل على أن عماد الشورى الاسلامية هو العمل بمبدأ الأغلبية .

لقد كان اختيار أبي بكر وبيعته قضية المسلمين جميعا وأن الاكثرية حددت الاتجاه ، وحافظت بذلك على المصلحة العامة . وما زالت كلمة عمر رضي الله عنه تتردد مع الأيام " فمن بايع أميراً عن غير مشورة من المسلمين فلا بيعة له ، ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا " (2) .

ورأوا أيضا في عهد أبي بكر لعمر بن الخطاب بالخلافة عملاً بمبدأ الاكثرية لأن الأمة هي التي فوضته في هذه المهمة الصعبة (3) ، اذ باستثناء بعض المواقف الفردية التي انتقدت عمر بالصرامة في التسيير ، فان الأغلبية كانت مع أبي بكر مع قراره بالعهد لعمر ، والتفويض في حد ذاته تعبير عن الثقة ، وترجمة عملية لرأي الاكثرية .

(1) د . مهدي فضل الله ، مرجع سبق ذكره . و: د . حسن هويدي ، مرجع سبق

ذكره ، ص 7 ، 13 . و: د . محمد يوسف موسى ، مرجع سبق ذكره ، ص 119 .

(2) انظر: اجتماع السقيفة ونتائجه ، الفصل الثاني من الباب الأول .

(3) انظر: استخلاف عمر ، الفصل الثالث من الباب الأول من هذا البحث .



والذي يقف على أسلوب العمل الذي حدده عمر لمجموعة الستة التي عهد اليها باختبار خلف له يدرك أن العمل بمبدأ الأكثرية كان حاضرا أحسن ما يكون الحضور (1) .

وهذا أبلغ دليل على أن الشورى الإسلامية إذا لم يكن قرارها بالأكثرية فانها تفقد محتواها الحقيقي ، وتصبح شورى شكلية مظهرية عديمة الجدوى (2) .  
وينبغي أن لا يغيب عن أذهاننا أن مبدأ الأغلبية ليس غريبا عن الشورى الإسلامية ، وليس غريبا أيضا عن فقهاءنا وأعلامنا .

فالامام أبو حامد الغزالي يرى أن الاختلاف في مبدأ الأمور يوجب الترجيح بالكثرة ، وقال : الامام من انعقدت له البيعة من الأكثر . وقال :  
والكثرة أقوى مسلك من مسالك الترجيح (3)

ويذهب شيخ الاسلام أحمد بن تيمية الى أن أبا بكر الصديق إنما صار اماما بمبايعة جمهور الصحابة (4) وهل الجمهور الا الأكثرية ؟

وعند الامام الماوردي أنه إذا اختلف أهل المسجد في اختيار امام عمل على قول الأكثرين (5) . ثم ان علماء الأصول يقررون بعض النظريات الفقهية مثل الكثرة حجة ، والأكثرية مدار الحكم عند فقدان الدليل (6) .

وهذا كله يعني أن فقهاءنا حتى وان لم يفردوا مبدأ الأغلبية بأبحاث ودراسات مستفيضة كما يفعل المتخصصون في الأبحاث والدراسات الدستورية

- 
- (1) انظر ذلك تفصيلا : استخلاف عثمان ، الفصل الرابع من الباب الأول .
  - (2) عبد الرحمن عبد الخالق ، مرجع سبق ذكره ، ص 110 ، 111 .
  - (3) انظر: د . محمد ضياء الدين الرئيس ، ص 367 .
  - (4) منهاج السنة ، ج 1 ، ص 141 .
  - (5) الأحكام السلطانية ، ص 98 .
  - (6) د . مهدي فضل الله ، مرجع سبق ذكره ، ص 135 .

الحديثة ، فهذا لا يعني أن مبدأ الاكثرية لا مكان له في الشورى الاسلامية ،  
و أن هذه الأخيرة فيها من العوائق ما ينع العمل بهذا المبدأ ، بل ان  
المرونة التي هي خاصة مميزة للتشريع الاسلامي بصفة عامة والسياسي منه بصفة  
الخاصة نجدها الطابع المميز للشورى الاسلامية بوجه أخص . فلا مجال اذا لاعطاء  
الحاكم حرية التملص من العمل برأي الاكثرية ، ولا مجال أيضا للقول بأن الحاكم  
اختارته الأمة بارادتها ووضعت فيه ثقها فهو مؤهل لأن يعتد برأيه ويعرض عن  
رأي الأغلبية قياسا على الخلفاء الراشدين ، لأن ذلك القياس منافي للفهم  
الصحيح لواقع الخلافة الراشدة ، كما أن ترديده يعني عدم فهم لمعطيات الحياة  
السياسية في تلك الفترة المباركة ، وأهم هذه المعطيات الالتزام العملي برأي  
الاكثرية في معالجة قضايا المسلمين العامة .

### المبحث الثالث

#### الموازنة بين الاتجاهين

لاجراء موازنة بين وجهتي النظر المعارضة والمؤيدة للعمل بمبدأ الأغلبية  
في مجال الشورى لا بد من وقفة مع أدلة كل فريق منهما .  
الرافضون للعمل بمبدأ الأغلبية يؤسسون رفضهم على مجموعة من الآيات سبق  
ذكر الجزء الأكبر منها ، وفي الحقيقة ، هذه الآيات لا علاقة لها بشؤون  
السياسة والحكم ، لأن الكثرة التي تحذر منها تلك الآيات إنما هي كثرة الكفر  
والضلال ، لا مجموع الأمة وجمهور خيارها ، فالأمة بجمعها معصومة من  
الخطأ ، وجمهور الأمة أقرب الى الصواب في الأمور التي لا نص فيها (1)

(1) د. عبد الحميد اسماعيل الأنصاري ، الأغلبية مبدأ اسلامي .

كما أنه لا يعقل أن يستهان برأي الأمة ، وأهل الشورى فيها على وجه الخصوص بدعوى أن الشورى الإسلامية لا تتعبأ بأصوات الغوغاء ، ولا يتصور إطلاقاً أن يعلق تخليص الشورى الإسلامية من أن تكون ضحية لطيش الغوغاء بالقضاء على ارادة الأمة في الحرية ، وممارسة حقها في الشورى عن طريق الأغلبية .

ان الاسلام لا يجعل الكثرة ميزانا للحق متى وجد الدليل القاطع والنص الواضح ، حيث لا عبرة حينئذ بكثرة أو قلة ، لأن الرأي يستمد شرعيته حينئذ من النص نفسه ، لكن حيث انعدم النص أو غرض الفهم وتعدد ، فالكثرة -حتماً- ميزان الحق ، اذ ذاك ثابت بحكم العقل ونص الشرع ، فالعقل يحكم أن احتمال وقوع الجماعة في الخطأ أقل من احتمال وقوع الفرد (1) .

ان الموضوعية تقتضي من الباحث أن لا يركب موجة الحماس المفرط الذي ينفي وجود أي التزام عملي برأي الأكثرية في العهد النبوي والخلافة الراشدة . ولذلك ، فوجود غزوة ، أو واقعة أو أكثر في صدر الاسلام لم يسجل فيها موقف عملي لصالح العمل بمبدأ الأكثرية ، لا ينبغي تفسيره على أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعمل قط برأي الأغلبية ، كما أن استشهاد كتاب مسلمين بأحاديث ضعيفة أو لا علاقة لها بالموضوع ينبغي أن لا يتخذ ذريعة لرفض المبدأ رفضاً تاماً .

---

(1) اسماعيل الكيلاني ، ( هل مبدأ الأغلبية مبدأ اسلامي أصيل ؟ ) ، ص 30 .  
و : أبو الأعلى المودودي ، نظرية الاسلام وهدية ، ص 58 ، 59 .  
وانظر : عباس محمود العقاد ، الديمقراطية في الاسلام ، ص 78 .

كما أن أصحاب الاتجاه الرافض لمبدأ الأغلبية لم يحالفهم الصواب عندما استندوا في موقفهم الى وقائع معينة في عهد الراشدين لا سيما الخليفتين أبي بكر وعمر . ففي المواقف الثلاثة الآتية : انقاذ جسر أسامة الى الشام ، وقتال مانعي الزكاة ، وسألة تقسيم أراضي السواد بالعراق على الفاتحين ، ما يؤكسد أن العمل برأي الاكثرية كان رائد الخليفتين . صحيح أن المعارضة المبدئية في المواقف الثلاثة كانت موجودة ، ولكن الصحيح والأهم في الموضوع هو أن الموافقة اللاحقة من قبل الأغلبية كانت حاضرة ، لأن أي من الخليفتين أبي بكر وعمر لم يستبد بالأمر ، بل حاور ، وناقش حتى توجهت الشورى بالاعتناع وموافقة الأغلبية .

قد يقال- في سياق رفض مبدأ الأغلبية - أن الأغلبية بمعناها المراد هنا لم تكن معروفة لدى فقهاء السلف ، هذا الكلام صحيح نسبيا ، ذلك أن مصطلح الكثرة كان متداولاً في كتبهم - كما سبقت الإشارة اليه - لكن ليس بالمفهوم الدستوري المعاصر ، غير أن هذا المبرر لا يعقل أن يكون عائقاً دون العمل بمبدأ الاكثرية ، لمرونة مبدأ الشورى من جهة ، ولأنه يوجد شرعاً ، وعقلاً ما يضيغ الأخذ بهذا المبدأ .

أما أصحاب الاتجاه المؤيد للعمل بمبدأ الأغلبية ، فانه بالنظر في مرتكزاتهم يتبين ما يأتي :

لا معنى للشورى في غياب العمل بهذا المبدأ ، لكن لا بد من تحديد الضابط الشرعي الذي تتحرك في اطرافه هذه الأغلبية ، والا فاننا سنجد أنفسنا أسرى المضمون الغربي لهذا المبدأ ، هذا المضمون هو الاكثرية العددية دون ما اعتبار للحق والصواب ، ونعني بالحق والصواب المصلحة العامة ، وهذه تحددها المقاصد الخمسة للشريعة الاسلامية .

ولتحديد هذا الضابط الشرعي الذي تمارس في إطاره الشورى عن طريق  
الأغلبية ، لا بد أن يدرك أنصار العمل بهذا المبدأ ، الفارق الجوهرى بين  
نظام الشورى الإسلامية التي يقولون بأنها عديمة الجدوى في غياب العمل بمبدأ  
الأغلبية ، وبين الديمقراطية الغربية إذ أن سلطة الجماهير لدى الديمقراطية الغربية  
سلطة مطلقة العنان لا يحدها شيء ، إذ تستطيع بأغلبية الأصوات أن تغير  
أي شيء مهما كان مصدره ، ودرجة قدسيته ، فلا قيد في الحقيقة سوى ما  
تضعه تلك الجماهير بنفسها ولنفسها ، بينما على النقيض من ذلك مضمون مبدأ  
الأغلبية في الشورى الإسلامية .

ويبدو أن أنصار العمل بمبدأ الأغلبية لم يسعفهم بحثهم في الارتكاز على  
نصوص واضحة ، قاطعة الدلالة في الكتاب أو في السنة ، إلا أن ذلك لا يمكنه أن  
يقف حائلا دون الاهتمام بمبدأ كالأغلبية ، فقد أصبح من مسلمات البحث في هذا  
المجال أن تقرير الإسلام للشورى ، وتطبيق النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم  
أصحابه من بعده لها دليل قوي على مرونة القواعد السياسية الإسلامية وصلاحها ،  
فقد جاء تشريع الإسلام في هذا الشأن ، وتطبيق النبي صلى الله عليه وسلم  
بمجرد القواعد العامة التي تسمح للأمة المسلمة أن تختار للقيام بواجب الشورى  
الشكل الذي يلائم الأوضاع المختلفة حسب ظروف الزمان والمكان

وخارج نطاق الأساسيات الخاصة بوجوب الشورى ولزومها ، فإن كل ما يتصل  
بهذا الأمر متروك للأمة تحقق بما تختاره فيه مصالحها في ضوء توجيهات الكتاب  
الكريم والسنة وحدودهما ، ولا شك أن العمل بمبدأ الأغلبية يندرج في هذا  
السياق (1) .

(1) مكتب التربية العربي لدول الخليج ، مرجع سبق ذكره ، ص 74 و 75 .

ولذلك ، من الأهمية بمكان اعتماد رأي الأغلبية في الشورى ، وذلك لأنها وسيلة تحول قدر الامكان دون الوقوع في الخطأ أو الزلل ، وهو ما تهدف اليه الشريعة الغراء ، ثم اننا اذا سلطنا جدلا بأنه لا يوجد في الشريعة الاسلامية ما يوجب الأخذ بحكم الأغلبية فليس معنى ذلك أن الشريعة تحسرم ذلك .

وبناءً على هذا ، واستنادا الى مبدأ : المصالح المرسله " فلا شيء يرفع من الأخذ بمبدأ الاكثرية الذي فيه منافع جمة للأمة ، ومنها أنه يحول دون الحاكم والاستبداد ويجعل السلطان للأمة ، ويحل الرأي مكانة كبيرة عن طريق الأخذ برأي الجماعة (1) .

ان مبدأ الأغلبية الذي يعيل الباحث الى اعتماده في مجال الشورى الاسلامية يقوم على أساس التجرد من المضمون الغربي ، وعليه ، فمبدأ الاكثرية ينبغي أن لا يتجرد عن الحق ، والحق هو ما يحقق مصلحة الأمة ، ومصلحة الأمة تحددها الكليات الخمس للشريعة الغراء ، وفي نطاق هذه الكليات الخمس ، أينما كانت المصلحة فثم شرع الله ، كما قرر الأصوليون ذلك .

من هنا لا بد أن يكون واضحا أن الأساس الشرعي لسلطة الأغلبية فسي مجال الشورى الاسلامية ليس أكثرية عددية مجردة عن أي سند من الكتاب والسنة أو مقاصد الشريعة الخمسة (2) ، بل هي الاكثرية التي تؤمن بالله رباً ، وبالاسلام ديناً ، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا ، وبالاسلام عقيدة وشرعية ونظاما للحياة . هذه هي الأغلبية التي يسمع صوتها عند ممارسة الشورى الاسلامية .

---

(1) عبد الرحمن عبد الخالق ، مرجع سبق ذكره ، ص 111 ، 112 . و : محمود بابلي ، مرجع سبق ذكره ، ص 78 ، 79 . وانظر : د . مهدي فضل الله ، مرجع سبق ذكره ، ص 147 ، 148 . و : محمد أسد ، مرجع سبق ذكره ، ص 110 . و : د . عبد الحميد اسماعيل الأنصاري ، الشورى وأثرها في الديمقراطية ، ص 220 .

## الفصل الرابع

# أهل الشورى في العهد النبوي والخلافة الراشدة

## الفصل الرابع

### أهل الشورى في العهد النبوي والخلافة الراشدة

#### تمهيد :

إذا كانت المشاركة السياسية الجماعية من خلال الحياة النيابية لا تمارس في عصرنا الحاضر إلا في أطر منظمة ، فهل ينطبق ذلك على صدر الاسلام ؟  
وتعبير آخر ، هل في العهد النبوي والخلافة الراشدة ما يحدد هيئة ما ، أو يعين أشخاصا وفق شروط مضبوطة ، ليكونوا أهل الشورى ؟  
للإجابة عن هذا التساؤل ارتأى الباحث تقسيم هذا الفصل الى مبحثين اثنين ، يخصص أولهما للحديث عن أهل الشورى في العهد النبوي ، وثانيهما لعهد الخلفاء الراشدين .

### المبحث الأول

#### أهل الشورى في العهد النبوي

يصعب تحديد من هم أهل الشورى في العهد النبوي ، ذلك أن مختلف المصادر والمراجع التي اهتمت بموضوع الشورى في هذه الفترة من تاريخ الاسلام لم تستطع ضبط صورة واضحة المعالم ، دقيقة المعايير لهذه الفئة ، التي هي أهل الشورى .

في بداية الدعوة الاسلامية في مكة ، اتسمت الجماعة الاسلامية بقلّة العدد ، واهتمت الدعوة بترسيخ العقيدة في قلوب الأتباع ولم تتجاوز الجماعة الاسلامية



مرحلة تكوين الأمة الا بعد الهجرة الى المدينة حيث نشأت من هذه الجماعة الدينية الجماعة السياسية في الاسلام (1) .

وعند الحديث عن مميزات أهل الشورى في مجتمع ما قبل الهجرة ، فان المسلمين الأوائل الذين كانوا يلتقون مع الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في دار الأرقم بن أبي الأرقم في مكة كان الرسول (ص) يختار من بينهم أبا بكر وعمر فيؤثرهما بالمشارة (2) .

لكن عند الحديث عن مجتمع ما بعد الهجرة ( المجتمع المدني ) وأهل الشورى فيه ، فان الخاصة التي ميزته في هذا المجال هي أنه كان المجتمع الذي عرف التركيبة التعددية لطوائفه ، المهاجرين - الأنصار - المنافقين - اليهود .. هذه التعددية دفعت بعض الكتاب (3) الى تشبيهه بنظام تمثيل الطوائف بالنسبة لابتداء الشورى وذلك فيما يتعلق بالأنصار والمهاجرين " فكما نرى في السمائل الخطيرة أن الأنصار يبدون رأيهم ثم نجد المهاجرين لهم رأيهم " ، ويستشهدون لذلك بما وقع في غزوة أحد ان استشار الرسول صلى الله عليه وسلم الأنصار خاصة في القتال خارج المدينة ، وفي اجتماع سقيفة بني ساعدة عند اختيار أبي بكر الصديق خليفة للمسلمين كان للأنصار رأيهم ، وللمهاجرين رأيهم قبل أن يتوج ذلك الاجتماع بالبيعة لأبي بكر .

وعند البحث في من هم أهل الشورى في العهد النبوي ، فاننا لا نجد في القرآن الكريم ، ولا في السنة القولية ، نصا صريحا واضح الدلالة على ذلك

(1) انظر: د . محمد يعقوب المليجي ، مرجع سبق ذكره ، ص 149 .

(2) نفس الموضوع -

(3) المليجي ، م . ن . ، ص 157 .

غير أن هناك من يفسر عدم تحديد القرآن الكريم لأهل الشورى بأن ذلك يعني أن المشاورة لعامة المسلمين (1) .

الا أننا عند مراجعة السنة العملية للرسول صلى الله عليه وسلم يقفز السى الذهن تساؤل حول أهل الشورى الذين يقصدهم النبي عليه الصلاة والسلام بقوله " أشيروا علي أيها الناس " من هم هؤلاء الناس ؟

الواقع أن هؤلاء الذين كان يقصدهم الرسول بالاستشارة لم يكونوا عامة الناس - فالفرد العادي ومن باب أولى الرسول - لا يمكن أن يطلب السراي أو النصح الا لدى القادر عليه ، القادر على اسداء النصح وابداء سديد الرأي (2) ان من يتتبع المسار العملي للشورى في العهد النبوي يجد أن أهل الشورى في هذه المرحلة لم يكونوا طائفة محددة من المسلمين ، كما أن الشورى لم تسرع على طريقة واحدة . وتوضيح ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان تارة يستشير جمهور المسلمين في الشؤون التي تهمهم مباشرة ، كما فعل بالنسبة الى غنائم هوازن (3) ، حيث عمد الى معرفة جمهور الذين اشتركوا في الحرب ، وكما وقع في غزوة أحد حيث حرص الرسول صلى الله عليه وسلم على معرفة رأي الجميع ، وعمل برأي الأغلبية في نهاية المطاف ، وشاور الحباب بن المنذر في شأن الموقع الذي يختاره لتمركز الجيش الاسلامي في غزوة بدر . وشاور سلمان الفارسي في حفر الخندق لصد الأحزاب المتحالفة ضد المدينة النبوية ، وشاور سعد بن عبادة وسعد بن معاذ في قضية ثلث ثمار المدينة ، وشاور صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد في أمر أم المؤمنين عائشة في حادثة الافك ، وشاور أم سلمة رضي الله عنها عام

(1) د . مهدي فضل الله ، مرجع سبق ذكره ، ص 157 .

(2) د . عبد الحميد متولي ، مبادئ نظام الحكم في الاسلام ، ص 255 .

و : د . مهدي فضل الله ، مرجع سبق ذكره . و : الطليجي ، مرجع سبق ذكره ، ص 148

(3) الشورى من خلال أسرى الحرب في حنين ، الفصل الأول من الباب الأول .

صلح الحديدية ..

وهكذا ، نجد أن في كل مرة يختلف عدد أهل الشورى ، وتتباين صفاتهم السياسية ، والعلمية ، والعسكرية (1) .  
ويبدو أن معرفة العناصر أو الفئات التي شكلت الاطار العام لأهل الشورى في العهد النبوي اعتمدت على مجموعة من المقاييس يمكن ترتيبها على النحو الآتي :

– الايمان والجهاد في سبيل الله .

– النزاي العقلية والنفسية الظاهرة والصفات الخلقية الرفيعة والرأي السديد الذي يحوز رضا الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم وموافقة المؤمنين كما هو الحال بالنسبة لأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة .

– السيادة في القوم كسعد بن عباد وسعد بن معاذ زعبي الأنصار .

– التفقه في شرع الله والنبوغ العلمي كعلي بن أبي طالب وعبد الله

بن عباس وزيد بن ثابت (2) .

ان الشورى الاسلامية التي هي منهج الاسلام في الحكم لا يمكنها أن تكون أداة للتسلط الطبقي ، أو الظلم الاجتماعي ، ومن هنا فان محاولة تصنيف من كان رسول الله يستشيرهم من كبار رجال المال ، وأصحاب الجاه ، واستبعاد الفقراء والمضطهدين أمثال أبي ذر الغفاري ، وبلال الحبشي ، وسلمان الفارسي من الصحابة بدافع التحيز الطبقي ، محاولة من هذا النوع لا يمكن فصلها عن تلك التي صفت الصحابة الى يمين وسار ، لا لشيء الا لتشويه سمعة الاسلام ،

(1) د . مهدي فضل الله ، مرجع سبق ذكره ، ص 155 – 158 .

و: محمود عبد المجيد الخالدي ، مرجع سبق ذكره ، ص 176 ، 177 .

و: د . عبد الحميد متولي ، ص 257 .

(2) د . الطليجي ، مرجع سبق ذكره ، ص 158 ، 159 .

والإساءة إلى ذلك الجيل الذي نحن اليوم بفضل الله ثم بفضل جهاده وتضحياته  
ننعم بالاسلام والتوحيد .

ان اختيار أهل الشورى في العهد النبوي قد تم بطريقة فطرية وعلى أسس  
سليمة فاقمت كل التكييفات القانونية المستحدثة ، اذ كانت جماعة أهل الشورى تنحصر  
في صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين تميزوا بما اكتسبوه من التجارب  
وحמיד الصفات وهو طريق للانتخاب أكثر صحة وأدنى إلى الفطرة من طريق  
الأصوات .. (1) .

ولذلك فالقول بأنهم ( أهل الشورى ) كانوا \* ممن توفرت لهم امتيازات  
عقلية واجتماعية تفوق بقية أقرانهم .. (2) \* يعتبر تجريدا لهؤلاء الصحابة من  
رصيدهم الايماني والجهادي معا ، كما يعتبر تجنبنا على حقيقة وجوه الشورى  
الاسلامية التي هي بعيدة كل البعد عن منطوق بعض تطبيقات الديمقراطية الغربية  
التي عرفت ما يسمى ب : مجلس \* النبلاء \* على أساس انتماء اجتماعي طبقي  
معين .

ويؤكد أبو الأعلى المودودي رحمه الله أن الاسلام \* كان قد نهض في  
مكة كحركة من الحركات ، ومن طبيعة الحركات أن الذين يستجيبون لدعوتها قبل  
غيرهم هم الذين يكونون أصحاب الداعي وسواعده ورجال مشورته ، فالذين كانوا  
السباقين الأولين في الاسلام أصبحوا - بطريق فطري - أصحاب النبي صلى  
صلى الله عليه وسلم وأهل مشورته \* (3) .

(1) الخطيب ، مرجع سبق ذكره ، ص 71 . و : متولي ، مرجع سبق ذكره ، ص 256 و 257

(2) علي محمد لاغا ، مرجع سبق ذكره ، ص 34 .

(3) نظرية الاسلام وهدى ، مرجع سبق ذكره ، ص 235 . والباحث لا يدري ما الذي يقصده  
المؤلف من كلمة \* حركة \* ، اذ أن الاسلام لم يكن عبر تاريخه الطويل الا دين  
الله إلى البشرية كافة ، وربما في اضافة اسم \* الحركة على الاسلام ما يدفع البعض إلى  
تصنيفه في خانة الظواهر الاجتماعية التي هي من صنع البشر ومعان الله أن يقصد  
المرحوم المودودي ذلك .

ومع ذلك تبقى صعوبة تحديد من هم أهل الشورى في العهد النبوي قائمة إذ أن القول بأنهم كانوا السابقين الأولين في الإسلام ان أمكن تفسيره بشرط الأسبقية ، فلا يعقل أن يفسر بأنه مجموعة من الشروط محددة بدقة ويمكن اعتمادها عند اختيار أهل الشورى .

لقد مورست الشورى الإسلامية في العهد النبوي وفق المعطيات التي سبق ذكرها ، لكن تبقى الحاجة قائمة الى معرفة كيفية اختيار أولئك الذين كانوا محل ثقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحائزين على رضاه .

لقد أوضح النص السابق الذكر أن الالتزام العملي بالإسلام ، والتضحية في سبيل الله يعتبران المؤهل الطبيعي لاختيار أهل الشورى ، وعليه ، فالطريقة التي اتبعت في اختيار أهل الشورى في العهد النبوي لا هي من قبيل الانتخاب بالأصوات ، ولا هي من قبيل التعيين المتعارف عليه في مختلف الأنظمة السياسية الحديثة ، انها تركزت أساسا في أن أهل الشورى كانوا ممن يمثلون الأمة حقا ، ومن ترضى عنهم ، وثق فيهم .

ان الهجرة الى المدينة وتحولها الى مركز للدعوة ، قد جعل منها عاصمة الدولة الإسلامية ، ومحط أنظار المسلمين قاطبة ، لا سيما بعد اتساع رقعة الفتوحات الى العراق والشام ومصر ، وكان طبيعيا جدا أن ينعكس ذلك الثقل على أهل الشورى .

ومن هنا ، فالقول بأن " الاسهام في سياسة الدولة لم يكن أمرا مقروا لعامة الأمة الإسلامية ، وانما انفرد به أهل المدينة وحدهم " (1) والتصريح

(1) «دولة رسول الله - تاريخ الدولة العربية من ظهور الإسلام الى نهاية الدولة الأموية»

تارة ، والتلميح أخرى ، بأن الشورى الإسلامية لم تتعبأ بغير أهل المدينة لأنها مورست بصورة مركزية ، والقول بأن الأعراب سكان البادية لم يكونوا متساويين في ممارسة النشاط السياسي مع أهل المدينة بصفة عامة والصحابة البارزين على وجه الخصوص (1) ، وأكثر من ذلك أن الأعراب حرّموا حق المواطنة بمعناه الكامل ، بل كادوا ألا يعدوا مواطنين على الإطلاق (2) .

كل ذلك وغيره ، الغرض منه ، تشويه سمعة الدولة الإسلامية في المدينة من جهة ، ثم التجريح والانتقاص من أهمية وفعالية الشورى الإسلامية ، والتشكيك في مصداقيتها كمؤذج لنظام الحكم الصالح ، والابقاء على المسلمين في حالة تبعية للغرب .

ومع أن هناك من العلماء المحدثين من يرى أن أهل الأقاليم المفتوحة كانوا يستشارون في أقاليمهم (3) وأن زعماء القبائل الوافدين على المدينة كانوا يشتركون في مجلس الشورى في عهد الراشدين (4) .

فإن الموضوعية تقتضي ذكر عاملين مهمين يفسران مركزية الشورى الإسلامية في العهد النبوي .

الأول : أن الصحابة كانوا هم الرعيل الأول الذي يمثل الأساس الذي قامت على كاهله دولة الإسلام ، وهم حماة الدعوة فطبيعي جدا أن يكونوا هم دون غيرهم أهل شورى رسول الله صلى الله عليه وسلم (5) ، ومن غير المعقول

(1) انظر : المرجع السابق .

(2) ( ٢٠٢ ن ) ، ص 160 ، هامش رقم 1 .

(3) الشيخ محمد أبوزهرة ، المجتمع الانساني في ظل الاسلام ، ص 165 .

(4) د . ابراهيم أحمد العدوي ، النظم الإسلامية ، ص 145 .

(5) د . عبد الحميد متولي ، مرجع سبق ذكره ، ص 261 .

أن يعتمد أي نظام في العالم يريد البقاء على من لا رصيد لهم في الالتزام بمبادئه والدفاع عنه ، والا فانه الانهيار المحقق الذي لا قيام بعده .

العامل الثاني : عدم استقرار أولئك الأعراب في مكان واحد ، الأمر الذي يصعب معه ادماجهم في الحياة السياسية كسكان المدينة القارين ، اذن عدم مساهمة الأعراب في سياسة الدولة الاسلامية وبصفة خاصة الشورى الاسلامية بالمدينة ليس مرده الى احتقار الدولة الاسلامية لهذا العنصر من السكان .

وخلاصة ما سبق أن الشورى لم يكن لها أفراد معينون في العهد النبوي وانما كان يستشير من صحابته أهل الرأي والبصيرة ويتلقى المشورة ممن يشاء منهم ، أي أن مستشاريه كانوا رجالا اصطفاهم من خاصته أو صحابته (1) ، منهم المكيون المهاجرون ومنهم الأنصار من أهل المدينة ، ولكن ما لا ريب فيه أن أولئك وهؤلاء لم يكونوا أفرادا عاديين وانما كانوا أفرادا ممتازين وبارزين في المجتمع الاسلامي ، وهذا البروز ليس مرده الى انتماء طبقي على أساس المال أو الجاه ، وانما هو الرصيد الايماني والجهادي في المقام الأول وفي أغلب الأحيان ، يضاف الى ذلك عوامل أخرى سبقت الاشارة اليها كالعلم والتفقه في دين الله ، كما كانت دائرة أهل الشورى تتسع أحيانا لتشمل جمهور المسلمين كما سبق بيانه .

---

(1) د . يعقوب محمد المليجي ، مرجع سبق ذكره ، ص 158 .  
و : أبو الأعلى المودودي ، مرجع سبق ذكره .

## المبحث الثاني

### أهل الشورى في عهد الخلفاء الراشدين

لا بد من الإشارة هنا مرة أخرى الى أنه يصعب الحكم بوجود شروط محددة بدقة كان الخلفاء الراشدون يعتمدونها في اختيار أهل الشورى ، ومرجع هذه الصعوبة - كما كانت عليه في العهد النبوي - هو أن طبيعة ظروف الدولة والمجتمع الاسلاميين آنذاك لم تستدع وجود مثل هذه الشروط ، بل كان الالتزام بالاسلام والتضحية في سبيل الله مؤهلا طبيعيا كما سبقت الإشارة الى ذلك . وما لا شك فيه أن تغيرا ما قد طرأ في عهد الراشدين على هذه الفئة التي نسميها أهل الشورى ، وطبيعي جدا أن تلعب الظروف دورها في هذا التغير ، فانتقال الرسول الكريم الى جوار ربه من جهة ، واتساع رقعة الفتوحات الاسلامية من جهة أخرى ، هذان العاملان أديا الى حدوث ما يمكن تسميته تطورا نوعيا بالنسبة لأهل الشورى ، فقد كان أبو بكر في مجال القضاء يلجأ الى الشورى فاذا عرضت عليه قضية ولم يجد لها حكما من القرآن أو السنة جمع رؤوس الناس وخيارهم ( أهل الشورى ) فاستشارهم فان أجمع رأيهم على أمر قضى به ، وكان عمر يفعل مثل ذلك (1) .

كما تجلت عناية عمر بأهل الشورى من خلال أمرين اثنين :  
أولهما : أنه كانت له شورى خاصة الى جانب الشورى العامة .  
وثانيهما : أنه عمل على ابقاء هذه الطبقة ( طبقة أهل الرأي ) التي جانبه في المدينة عاصمة الدولة الاسلامية ، ولم يسمح لهم بتولي الوظائف العامة تدريجا لمكانتهم وحفاظا على دورهم كأهل شورى في مركز الدولة الاسلامية ( المدينة )

(1) انظر: عبد الحميد متولي ، مرجع سبق ذكره ، ص 258 .



لقد تألفت التركيبة البشرية لأهل الشورى الخاصة في عهد عمر من أعلام الصحابة كعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعبد الله بن عباس وغيرهم من كبار فقهاء الصحابة ، وهؤلاء كان عمر يستشيرهم في مهام الأمور ودقيق المسائل سواء منها ما تعلق بالفتيا والتشريع أو القضاء ومشاكل الدولة .

وأما أهل الشورى العامة ، فهم كل من له رأي من المسلمين فيعرض عليهم الأمر في المسجد وتكون الكلمة للجميع ، هذه الشورى العامة كانت وسيلة الخليفة عمر في استطلاع رأي جمهور المسلمين في الأمور التي تمس مصالحهم ، بل إن استطلاع الرأي هذا كان وسيلة عمر حتى معرفة رأي الأحداث ممن الشباب ، وفي ذلك اشراك لكل فئات المجتمع في المشاركة السياسية الجماعية في المجتمع الاسلامي (1) .

أما في عهد عثمان بن عفان فقد اتسعت دائرة أهل الشورى لتشمل الولاية على الأقاليم (2) .

لقد سبقت الإشارة في الفصلين الرابع والخامس من الباب الأول الى أن الفتنة قد أثرت سلباً على مسار الشورى في أواخر الخلافة الراشدة ، ولذلك ، فالقول بأن علي بن أبي طالب " قد جعل أهل المشورة في أخطر أمور الدولة هم آلاف الأفراد لا آحادهم وجنود الجيش لا قواده " (3) أمر يفتقر الى البينة والدليل

(1) د . المليجي ، مرجع سبق ذكره ، ص 162 — 164 .

و : د . الأنصاري ، مرجع سبق ذكره ، ص 226 .

و : د . فضل الله ، مرجع سبق ذكره ، ص 156 .

و : د . الدريني ، مرجع سبق ذكره ، ص 457 — 459 .

(2) الفصل الرابع من الباب الأول : الشورى في عهد عثمان بن عفان .

(3) د . المليجي ، مرجع سبق ذكره ، ص 170 .

المستقيم ، لا سيما عندما يتعلق الأمر بتحميل هذه الشورى الوهمية مسؤولية الفوضى والاضطراب اللذين شلا كلا من الشام والعراق في أعقاب فتنة اغتيال الخليفة عثمان والأحداث التي تعاقبت بعد ذلك (1) .

لقد بقيت طريقة اختيار أهل الشورى بعيدة عن أسلوب الانتخاب والتعيين ، وبقي الالتزام العملي بالاسلام بما يمثله من رصيد ايماني وجهادي الاطـار الطبيعي لأهل الشورى في عهد الخلفاء الراشدين ، وهنا ينبغي الإشارة الى أن التغيير الذي سبق ذكره في هذا المجال لا علاقة له بالاطار الطبيعي الذي جعل هذا الشخص أو ذاك مؤهلا للشورى إنما التغيير قد طال طريقة التعامل مع أهل الشورى فقط بحيث أصبح هناك أهل الشورى الخاصة لأمر التشريع الدقيقة وهم كبار علماء الصحابة وفقهاؤهم المشهود لهم بسعة الأفق ، وعمق الفقه في الدين ، وأهل الشورى العامة للقضايا ذات الطابع العام . وكما كان الحال بالنسبة للعهد النبوي فإن عناصر أهل الشورى في عهد الخلافة الراشدة يمكن تصنيفهم على النحو الآتي :

أ - السابقون الأولون الى الاسلام بمكة .

ب - الممتازون بتضحياتهم الكبيرة ، وخدماتهم الجليلة للدولة والمجتمع

الاسلاميين .

ج - أصحاب النفوذ من الأنصار الذين أسلموا ودعوا الرسول صلى الله

عليه وسلم الى أن يتخذ من المدينة مقرا لدعوة الحق .

وأخيرا خيرا" الشؤون السياسية والعسكرية والمتفوقون في الجانب العلمي (2)

(1) الميليجي ، المرجع السابق ، ص 171 .

(2) د . رشيد عليان ، مرجع سبق ذكره ، ص 113

ويعيب البعض على الدولة الاسلامية في عهد الراشدين - خاصة عهد عمر - أنه رغم اتساع رقعة الفتوحات الاسلامية الا أن باب المشاركة السياسية الجماعية بقي موصداً في وجه غير أهل المدينة ، وأن نظام الشورى \* لم يشترك الأقطار المفتوحة في أمور الحكم وسياسة الدولة الاسلامية المترامية الأطراف بل لا تكاد نجد هذه المشاركة من العرب المسلمين في جزيرة العرب نفسها طالما كانوا بعيدين عن المدينة \* (1) .

وبغوت هؤلاء أن الشورى الاسلامية في صدر الاسلام ، وبالذات في عهد عمر اعتمدت في الدرجة على الكيف لا على الكم أي على نوع الرجال لا على عدد الناس (2) . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فان اتساع رقعة الدولة الاسلامية في عهد عمر وعثمان ( فتح فارس ، والشام ، ومصر ، واليمن وغيرها ) ، جعل من غير الممكن انتخاب أهل هذه الأقطار ليكونوا من أهل الشورى لسبب موضوعي هو بعد المسافة ، وعدم توفر امكانيات الاتصال بالمقارنة مع ما نشاهده اليوم ، أضف الى ذلك أن الناس كانوا حديثي عهد بالاسلام ، والشورى الاسلامية تحتاج الى عناصر ينبغي أن تتوافر فيها مواصفات معينة ، منها ، الثقة ، والاخلاص لعقيدة الأمة وشريعتها السمحة ، ونظام الدولة الاسلامية ككل .

ويمكن تمييز ثلاث درجات من الشورى في هذه المرحلة :

- أ - مسائل فنية صرفة ويؤخذ فيها برأي الخبراء والفنيين المتخصصين .
- ب - مسائل تشريعية عامة ، ويرجع فيها الى رأي أهل الشورى وهم كبار القوم الذين حازوا ثقة ورضاها .

(1) يوليوس قلهوزن ، مصدر سبق ذكره ، ص 38 .

(2) المليجي ، مرجع سبق ذكره ، ص 166 .

ج - مسائل أكثر عمومية وشمولا كاختيار رئيس الدولة ، وإعلان الحرب ، وغيرهما من القضايا العامة التي تحتاج الى معرفة رأي الناس جميعا . وهذه لا بد فيها من معرفة رأي الكافة عن طريق استفتاء عام (1) .

ان البحث في الصيغة العملية التي مورست من خلالها الشورى الاسلامية في عهد الخلفاء الراشدين دفع بعض الكتاب المعاصرين الى أن يعتقد أن الخليفة كان يدعو كبار الصحابة ورؤساء القبائل والبطون حتى يجتمع لديه حالا مجلس الشورى الذي يريد ، وهذا المجلس الذي لم تقل صفته التمثيلية عن أي مجلس آخر قد يأتي عن طريق الانتخاب (2) . وهكذا تصور البعض وجود مجلس شورى وأضفى عليه الطابع القبلي .

بل ان من الكتاب والباحثين المعاصرين من ذهب الى أبعد من ذلك عند تعرضه لمجموعة الستة واجراءات عملها التي حددها الخليفة عمر بسن الخطاب للقيام بمهمة اختيار الخليفة الذي يليه ، واستنتج أن تجربة الخلافة الراشدة قد عرفت أرق ما توصلت اليه الانسانية حديثا من مؤسسات دستورية تحترم ارادة الأمة وتعبر عن رأيها (3) .

وينفي تيار آخر من الكتاب والباحثين المعاصرين وجود ما يسمى بمجلس الشورى أيام الراشدين كهيئة ذات نظام خاص وكيان خاص على نحو ما هو موجود في عصرنا الحاضر (4) . فمثل هذا النموذج لم يعرف الا في عهد

- 
- (1) عبد الرحمن عبد الخالق ، مرجع سبق ذكره ، ص 91 .
  - و: د. الأنصاري ، مرجع سبق ذكره ، ص 227 .
  - (2) انظر: محمد أسد ، مرجع سبق ذكره ، ص 106 .
  - (3) انظر: علي محمد لاغا ، مرجع سبق ذكره ، ص 43 - 45 .
  - وانظر: التبهانسي ، مرجع سبق ذكره ، ص 14 .
  - (4) انظر: المليجي ، مرجع سبق ذكره ، ص 141 .

الأمويين بالأندلس حيث ظهر الى جانب هذا المجلس أيضا مجلس الوزراء إضافة اليهما سجل لجوء الخلفاء الى استشارة العلماء من فقهاء المذاهب (1) غير أن الرأي الذي يؤيده الواقع العملي في عهد الراشدين ، ويميل اليه الباحث هو أن الدولة والمجتمع الاسلاميين عرفا في صدر الاسلام جماعة أو طائفة تتكون من عناصر مختلفة يرجع اليها الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون في أمر الشورى ، ولكنها كانت بعيدة عن أن تكون مجلسا بالمعنى المعروف في العصر الحديث أي هيئة تتكون من عدد معين تتطلب فيهم شروط معينة ذات اختصاصات محددة كما هو الشأن في المجالس المعروفة في مختلف الأنظمة السياسية في العالم اليوم (2) .

وهكذا يتضح لنا أن أي "مجلس" - كهيئة مستقرة ذات وظيفة محددة - لم يكن له وجود محسوس في نظام الحكم الراشدي ، دون أن ننفي بأنه كان حاضرا بصورة معنوية (3) .

ويبدو أن البحث في وجود مجلس شوري أو عده في فترة الراشدين أمر لا جدوى ولا طائل من وراءه ، فليس مهما وجد ذلك المجلس أم لم يوجد ، إنما المهم بالنسبة للشورى الاسلامية أنها كانت روحا تسري في جسد نظام الحكم الاسلامي في صدر الاسلام ، وواقعا عاشه المجتمع الاسلامي في تلك الفترة المباركة من تاريخ الاسلام .

(1) المليجي ، المرجع السابق ، ص 173 - 177 .

(2) انظر: د . متولي ، مرجع سبق ذكره ، ص 263 ، 264 .

(3) انظر: د . ابراهيم بيضون ، مرجع سبق ذكره ،

ص 90 ، 91 .

انه مع اقتناع الباحث بضرورة ، وأهمية وجود مؤسسة للشورى الاسلامية وفق نظام مضبوط محدد المعالم في حياة المسلمين الا أن الذي يجب ألا نغفل عنه هو أن التجارب أثبتت أن وجود مؤسسات دستورية من هذا القبيل دونما التزام عملي باحترام ارادة الأمة ، وافساح المجال أمامها من خلال مشاركة سياسية جماعية ، أمر يجعل تلك المؤسسات عديمة الجدوى ، فارغة المحتوى ، بل ان الواقع أثبت ولا زال يثبت أن مؤسسات من هذا النوع ليست الا قناعا للاستبداد السياسي والظلم الاجتماعي ، ووسيلة لايهاام الأمة أنها قوية الشوكة ، مهيبة الجانب في حين أنها محرومة من الحد الأدنى لحقوق الانسان .

الفصل الخامس  
أهل الشورى في العصر الحديث  
( مجلس الشورى )

## الفصل الخامس

### أهل الشورى في العصر الحديث

( مجلس الشورى )

#### تمهيد :

سنعرض في هذا الفصل للحديث عن شروط أهل الشورى ، وكيفية اختيارهم وصلاحياتهم ، غير أننا نتوقف أولاً عند مصطلح " أولي الأمر " الوارد في القرآن وبيان المراد منه عند المفسرين والعلماء المعاصرين . هذا ما سنعرض له عبر المباحث الستة الآتية :

- المبحث الأول : مفهوم " أولي الأمر " عند المفسرين والعلماء المعاصرين
- المبحث الثاني : أهل الشورى في العصر الحديث .
- المبحث الثالث : شروط العضوية في مجلس الشورى .
- المبحث الرابع : البعد الأخلاقي في ممارسة الشورى الإسلامية .
- المبحث الخامس : أساليب اختيار أعضاء مجلس الشورى .
- المبحث السادس : صلاحيات مجلس الشورى .



## المبحث الأول

### مفهوم " أولي الأمر " عند المفسرين والعلماء المعاصرين

ينبغي أولاً بيان المراد في قوله تعالى : " وشاورهم في الأمر " ؟  
للعلماء في بيان المقصود بأهل الشورى هنا ثلاثة أقوال :  
الأول : أن الضمير في " وشاورهم " يعود على العلماء والوجهاء ورؤساء الناس (1) . قال ابن عطية ( من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب )  
ولذلك كان أبو بكر إذا ورد عليه أمر دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم .  
القول الثاني : أن الضمير في قوله تعالى " وشاورهم " يعود على أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب استناداً إلى تفسير ابن عباس الذي قال بأن هذه الآية نزلت في أبي بكر وعمر ، وبهذا المعنى فالشورى لا تتعداهما إلى غيرهما من المسلمين ولو كان هذا الغير عموم الصحابة (2) .  
القول الثالث : أن المراد بقوله " وشاورهم " عموم الصحابة (3) .  
وواضح أن الرأيين الثاني والثالث لا يخرجان بالخطاب القرآني " وشاورهم " عن دائرة الصحابة ، وهو تفسير تعارضه الممارسة العملية للشورى الإسلامية في عهد النبوة ومن بعده الخلفاء الراشدون أنفسهم (4) .  
أما الرأي الأول فهو أوسع أفقاً من الرأيين الثاني والثالث من حيث شموليته ، وإن كان لا يفي بالمطلوب .

(1) د . محمود الخالدي ، الشورى ، ص 114 .

(2) ( م . ن ) .

(3) أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، أحكام القرآن ، ص 299 .

(4) عد إلى : الباب الأول ، الشورى في العهد النبوي والخلافة الراشدة .

وينبغي الإشارة هنا الى أن القرآن الكريم قد ذكر " أولي الأمر " في آيتين اثنتين من سورة النساء ، نوردهما كاملتين مصحوتين بأقوال بعض المفسرين ، والعلماء المحدثين .

الآية الأولى : قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فان تنازعتن في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلا " (1)

الآية الثانية : قوله تعالى : " واذا جاءهم أمر من الأمان أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه الى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا " (2)

أقوال بعض المفسرين والعلماء المعاصرين :

أولو الأمر .. هم من يلون أمر الانسان ، ويقومون على رعاية مصالحه من آباء ، وقادة ، وحكام ، وغيرهم من لهم على الانسان سلطان أدبي أو منادبي (3) .

وقال صاحب أحكام القرآن فيها قولان :

الأول : قال ميمون بن مهران هم أصحاب السرايا .

الثاني : قال جابر هم العلماء ، وبه قال أكثر التابعين واختاره مالك .

قال مطرف وابن مسلمة سمعنا مالكا يقول : هم العلماء .

والصحيح عندي أنهم الأئمة والعلماء جميعا . أما الأئمة فلأن الأمر منهم والحكم اليهم ، وأما العلماء فلأن سؤا لهم جميعا واجب متعين على الخلق ، وجوابهم لازم وامتنال فتواهم واجب (4) .

(1) 4 / النساء / 59 .

(2) ن . م / 83 .

(3) عبد الكريم الخطيب ، التفسير القرآني للقرآن ، الكتاب الثالث ، ج 5 ، ص 821 .

(4) أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، مرجع سبق ذكره ، ج 1 ،

ص 451 ، 452 .

وفي تفسير المرافعي ، أولو الأمر ، هم : الأمراء والحكام والعلماء ورؤساء  
الجند وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع اليهم الناس في الحاجات والمصالح  
العامة (1) .

وفي تفسير القاسمي : روى الطبري بسند صحيح عن أبي هريرة : ان أولي  
الأمر هم الأمراء (2) . وقال الزمخشري : المراد بأولي الأمر منكم أمراء  
الحق (3) .

ويشمل عموم قوله " وأولي الأمر " العلماء . كما روى علي بن أبي  
طلحة عن ابن عباس أنه يعني أهل الفقه والدين .. وهذا ليس قولاً ثانياً فسي  
الآية بل هو ما يشمله لفظها . فهي عامة في كل أولي الأمر من الأمراء  
والعلماء .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه ( الحسبة في  
الاسلام ) .. أولو الأمر صنفين العلماء والأمراء (4)  
وقال صاحب أسرار التفاسير لكلام العلي الكبير : أولو الأمر هم الأمراء  
والعلماء من المسلمين (5) .

وقال صاحب مختصر تفسير ابن كثير : " وأولي الأمر منكم " يعني العلماء  
والظاهر - والله أعلم - أنها عامة في كل أولي الأمر من الأمراء والعلماء (6) .

---

(1) أحمد مصطفى المرافعي ، ج 5 ، ص 72 ، ويضيف في ص 73 أن أولي الأمر هم أهل

الحل والعقد الذين تثق بهم الأمة من العلماء والرؤساء في الجيش والمصالح العامة  
كالتجار والصناع والزراع ورؤساء العمال والأحزاب ومديري الصحف ورؤساء تحريرها

(2) ، (3) ، (4) مجمل جمال الدين القاسمي ، محاسن التأويل ، ج 5 ، ص 1341-1345

(5) أبو بكر جابر الجزائري ، المجلد الأول ، راسم للدعاية والاعلان ، ص 417 .  
وفي الصفحة 433 يضيف أنهم أمراء السرايا المجاهدة .

(6) محمد علي الصابوني ، المجلد الأول ، ص 408 .

ومن المفسرين من قال بأن " أولي الأمر " هم الولاة ، وذوي الرأي من أكابر الصحابة (1) .

ويتوسع صاحب تفسير المنار في مدلول مصطلح " أولي الأمر " على النحو الذي ذهب إليه المراغي في تفسيره (2) .

وليس من شك في أن شؤون الأمة متعددة ، ففي الأمة جانب القوة ، وفيها جانب القضاء ، وفيها جانب المال ، وفيها جانب السياسة الخارجية .. وفيها غير ذلك من الجوانب ، ولكل جانب رجال عرفوا فيه بنضج الآراء وعظيم الآثار . وهؤلاء الرجال هم " أولو الأمر " من الأمة وهم أهل الاجماع الذين يكون اتفاقهم حجة يجب النزول عليها (3) .

وصرح القرآن يفيد أن هؤلاء هم أكابر المسلمين من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم وغيرهم من أهل العلم والخبرة والمكانة من يتبعهم الناس عادة ، وهم الذين عبر عنهم العلماء باسم أهل الحل والعقد وهذا ما يجب فهمه من الآيتين ، إذ أن " أولي الأمر " فيهما شيء واحد (4) .

ومن الكتاب المعاصرين من يرى أن " أولي الأمر " مصطلح يندرج تحته كل من يباشر سلطة في المجتمع من الحاكم الأعلى إلى رب الأسرة . ويستندون في ذلك إلى قول الرسول صلى الله عليه وسلم " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته " (5) .

---

(1) جلال الدين محمد أحمد المحلي ، وجمال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ،

تفسير القرآن العظيم ، ج 1 ، ص 81 ، 84 .

(2) محمد رشيد رضا ، تفسير القرآن الحكيم ، ج 4 ، ص 181 .

(3) الشيخ محمود شلتوت ، الإسلام عقيدة وشريعة ، ص 414 .

(4) د . محمود فياض ، الفقه السياسي عند المسلمين ، ص 14 .

(5) د . زكريا عبد المنعم الخطيب ، مرجع سبق ذكره ، ص 51 .

أما الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي فيرى أن "أولي الأمر" هم أهل الحل والعقد بالمعنى الأصولي أي أهل الاجتهاد في الأحكام الشرعية وهم أيضا أهل الشورى (1).

والدكتور عبد الحميد الأنصاري يذهب إلى أن المراد بـ "أولي الأمر" هو أهل الشورى ، أو أهل الحل والعقد وأن ذلك لا يشمل الحكام والأمراء (2) وينتهي من هذا العرض لآراء المفسرين والعلماء المحدثين في معنى "أولي الأمر" إلى أنهم هم أهل الحل والعقد وهم أهل الشورى (3).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن رصيد فقهاء السياسي قد عرف مصطلحات أخرى على غرار المصطلح القرآني "أولي الأمر" ، وهذه المصطلحات هي: أهل الحل والعقد ، وأهل الاجتهاد ، وأهل الاختيار .

ويبدو من حوصلة ما قاله علماءنا المتقدمون والمعاصرون عن هذه المصطلحات بخصوص المضامين التي احتوتها والمفاهيم التي اشتملت عليها ما يأتي :

ليس في مقدورنا معرفة مصدر "أهل الحل والعقد" ولا أول من أطلق هذا المصطلح ، أو استخدمه ، وليس له نص صريح في الكتاب أو السنة المطهرة (4) كما أن أهل الحل والعقد أمر اجتهادي ، ونظام يكتنفه الغموض إذ هو لحد الآن لا يمثل مؤسسة واضحة المهام والمعالم (5).

- 
- (1) ظافر القاسبي ، مرجع سبق ذكره ، ص 235 .
  - (2) الشورى وأثرها في الديمقراطية ، مرجع سبق ذكره ، ص 245 .
  - (3) ( م . ن ) .
  - (4) ظافر القاسبي ، مرجع سبق ذكره ، ص 232 .
  - (5) د . محمد ضياء الدين الرئيس ، مرجع سبق ذكره ، ص 223 .

أهل الحل والعقد في كتب علم الأصول هم أهل الاجتهاد الذين يشترط فيهم بلوغ أعلى مستوى في العلم يؤهلهم للاجتهاد ، واستنباط الأحكام الشرعية ، غير أن هذا المعنى يختلف عن نظيره في مباحث السياسة الشرعية التي تناولت موضوع الامامة ، فأهل الحل والعقد في مفهوم السياسة الشرعية لا يشترط فيهم ذلك المستوى العلمي الرفيع الذي يؤهل صاحبه للاجتهاد ، ومن هنا ، فنظرة الأصوليين لأهل الحل والعقد أضخم ، وأدق ، ونظرة السياسة الشرعية أعم وأشمل (1) .

وأهل الحل والعقد هم الذين سماهم الماوردي وغيره " أهل الاختيار " فهؤلاء هم الذين يترك اليهم بالفعل الاضطلاع بهذه المسؤولية وهم الذين يتولون أمر اختيار الامام للأمة (2) .

ويعبر عن أهل الاختيار بأهل الحل والعقد لأنهم يوثقون العقدة فسي الأمر بامضاء وتأكيده كما يكون حل ما عقده ونقض ما أبرموه ، وهؤلاء هم ممثلو الأمة المعبرين عن ارادتها الذين ترضي قراراتهم فلا يسمح من البقية نكير (3) . وبعض المفسرين المعاصرين يعطي مدلولاً أعم وأشمل لمصطلح أهل الحل والعقد ، بحيث يذهب الى أنهم ليسوا " طبقة خاصة من الناس ، أو طائفة معينة من طوائفهم ، بل هم في كيان المجتمع الاسلامي كله ، في كل زمان ومكان ، لا يختص بهم موطن ، ولا يحصرهم زمن .. فكل ذي رأي ونظر ، هو من أهل الحل والعقد .. " (4) .

(1) د . محمد ضياء الدين الرئيس ، مرجع سبق ذكره ، ص 225 .

و : د . عبد الحميد اسماعيل الأنصاري ، مرجع سبق ذكره ، ص 237 .

و : د . فتحي الدريني ، مرجع سبق ذكره ، ص 485 .

(2) علي بن محمد الماوردي ، الأحكام السلطانية

(3) د . محمد فتحي عثمان ، من أصول الفكر السياسي الاسلامي ، دراسة لحقوق الانسان

ولوضع رئاسة الدولة في ضوء شريعة الاسلام وتراثه التاريخي والفقهية ، ص 384 .

(4) تفسير المراغي ، مصدر سبق ذكره ، الكتاب 13 ، ج 25 ، ص 67 .

أما واضعوا " موسوعة السياسة " فيلاحظون أن أهل الحل والعقد اسم ينبىء عن مهتمين .. فهم أهل " العقد " لأنهم يعقدون أمر البيعة بالخلافة للخليفة .. وهم ، أيضا ، أهل " الحل " ! لأنهم يحلون ما عقدوا اذا ضعف الخليفة عن النهوض بالمهام ، أو فسق ، أو كفر .. فهم اذا الرقباء والمحاسبون ، لأنهم هم أولو الأمر ، ووجوه الأئمة ، وممثلو الرأي العام (1) .

نخلص من عرض هذه المصطلحات الثلاثة ، أهل الحل والعقد ، وأهل الاجتهاد ، وأهل الاختيار الى أنها متقاربة عموما ، واذنا ما استثنينا الخصوصية الفنية والعلمية التي أضفيت على أهل الحل والعقد ، والتي مفادها أن مرتبتهم " ليست وظيفة سياسية أو مهمة اجتماعية .. وانما هي درجة علمية تعرف بتوفر طائفة من الشروط العلمية لا أكثر " (2) .

واذا ما استثنينا هذا المفهوم الاجتهادي ، فان المصطلحات الثلاثة تصب في مجرى واحد ، وتؤدي الى معنى واحد وهو أهل الشورى (3) . لكن لا بد من تحديد مفهوم لأهل الشورى ، وهذا لا يتأتى الا من خلال الوقوف على معطيات معينة كالشروط الواجب توافرها لعضوية مجلس الشورى ، وما الذي يمكن اسناده الى هذه الهيئة من صلاحيات ، وبهذا نخرج بتصوير واضح المعالم ، محدد المهام عن أهل الشورى في العصر الحديث .

(1) د . عبد الوهاب الكيالي وآخرون ، الجزء الأول ، ص 376 .

(2) د . محمد سعيد رمضان البوطي ، نقلا عن : ظافر القاسمي ، مرجع سبق ذكره ، ص 236 .

(3) انظر : د . عبد الحميد اسماعيل الأنصاري ، مرجع سبق ذكره ، ص 237 .

## المبحث الثاني

### أهل الشورى في العصر الحديث

ينبغي التذكير هنا مرة أخرى أن وصف مصطلح " أهل الحل والعقد " بالغموض لا يعني من قريب أو من بعيد الانتقاص من قيمة وأهمية رصيد فقهاء السياسي الاسلامي بقدر ما يعني ، ويهدف الى المساهمة المتواضعة في اماطة اللثام عن مادة خام ، ومحاولة اجراء عملية تحويل وتطوير لهذا المصطلح باتجاه التوسع نحو مفهوم أعم وأشمل لمستجدات الحياة السياسية والدستورية في حياة المسلمين ، وتعبير أوضح كسر الحاجز النفسي الذي يحول بين هذا المصطلح - أهل الحل والعقد - واستيعاب الجديد الذي لا يتعارض وجوهر الشورى الاسلامية ولا يحرمها في نفس الوقت مواكبة العصر .

وللسير قدما نحو تحديد مفهوم أهل الشورى لا بد من الاشارة هنا الى أن مجمل الكتاب والباحثين الذين تناولوا هذا الموضوع بالبحث والدراسة، قد أوصلهم بحثهم الى موقفين متعارضين :

الأول : يعتبر الشورى حقا من حقوق المسلمين ، ولذلك فأهل الشورى هم سائر المسلمين دون تمييز بين ذكر وأنثى ، أو صغير وكبير .

الثاني : أن الشورى تحتاج الى الفكر الحصيف ، والرأي السديد ، وبالتالي لا يعقل أن يمارسها أو يكون لها أهلا غوغا الناس ، وضعاف العقول .



وفيما يلي توضيح لهذين الموقفين والرأي الذي يعيل اليه الباحث :

### 1 - الاتجاه الأول :

الشورى حق من حقوق المسلمين ، وأهل الشورى هم المسلمون جميعا . ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن الاسلام قد أقر الشورى من حيث كونها مبدأ من مبادئ نظام الاسلام في الحكم ، لكنه ترك تفاصيل تطبيق ذلك المبدأ لظروف المسلمين زمانا ومكانا . فمسألة تحديد من هم أهل الشورى متروكة للاجتهاد على ضوء المصالح العامة للمسلمين ، والمصلحة العامة للمسلمين تقتضي أن يكونوا جميعا أهل الشورى .

ثم ان قوله تعالى " وأمرهم شورى بينهم " يعني بين المسلمين لا لقلّة منهم (1) . وينبغي عدم الخلط بين الشورى العامة ، والشورى التي تتطلب تخصصا علميا عاليا ، أو خبرة فنية كبيرة ، الأولى تعنى بالمشاركة السياسية الجماعية وهي تهم كل المسلمين . والثانية فنية علمية لها أهلها الذين يتميزون بطبيعة الحال - بمواصفات معينة ، منها التخصص العلي الشرعي الدقيق ، كما أن الآية : " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولسي الأمر منكم .. " (2) ، لا ينبغي أن تتخذ ذريعة للخلط بين الفتيا فسي الدين ، أو الهندسة ، أو الطب ، ونحو ذلك ، وهو أمر يقوم به المتخصصون وحدهم وبين المشاركة السياسية في حكم الدولة وهو أمر يمارس من قبل المواطنين (3) .

(1) انظر : د . عبد الغني بسيوني عبد الله ، مرجع سبق ذكره ، ص 143 ، 144 .

(2) 4 / النساء / 59 .

(3) د . بسيوني ، مرجع سبق ذكره .

وما قيل في هذه الآية ينطبق على قوله تعالى : " وإذا جاءهم أمر من الأمر أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الله وإلى الرسول وأولي الأمر من الأمر لعلهم الذين يستنبطونه منهم .. " (1) . فهذه الآية هي الأخرى ذات علاقة بالفتيا والتخصص العلمي ، ولا علاقة لها بالشورى ، والمشاركة السياسية في حكم الدولة ، وذلك لأنها تتكلم عن أمر من الأمر والخوف يراد العلم بأعماقه وخفاياه ، فيجب أن يحمل إلى أولي الأمر القادرين منهم على أن يستنبطوه بحكم استعدادهم وخبرتهم ، فالمشكلة تحلها الخبرة الفنية للقادرين على إعطائها من بين أولي الأمر .

ويخلص أصحاب هذا الاتجاه إلى أن هذه الآية لا تقيد فيها لدائرة أهل الشورى ، ومن ثم تبقى المشاركة السياسية الجماعية حق لمواطني الدولة الإسلامية يمارسونه دون استثناء .

إن أهل الشورى هم جميع المسلمين لا فرق بينهم بسبب العلم أو الرئاسة أو كبر السن أو الذكورة أو الأنوثة ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور وسمع الرأي من كثير من المسلمين (2) .

ومن أصحاب هذا الاتجاه من يقول بعمومية الشورى بين المسلمين دون استثناء ، ثم يعود ليستدرك الموقف ويعترف بوجود أهل المشورة وهم الذين ينتدبهم رئيس الدولة للتشاور في أمر معين (3)

---

(1) 4 / النساء / 83 .

(2) د . محمود الخالدي ، الشورى ، ص 124 .

(3) م . ن . و ؛ عبد الرحمن عبد الخالق ، مرجع سبق ذكره ، ص 91 ، 92 .

ان قيام الخليفة بمشاوره أهل الحل والعقد لا يعني أن غيرهم من أفراد الأمة لا حق لهم في ابداء آرائهم في شؤون الحكم ، وتصرفات الخليفة ، فالواقع أن لكل فرد أن يبدي رأيه فيما يرى فيه المصلحة ، أو ازالة مفسدة ، وأساس هذا الحق تكليف الشارع لكل مسلم ومسلمة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (1) .

## 2 - الاتجاه الثاني :

كتاب وباحثون معاصرون يلتقون فيما ذهبوا اليه مع كتابات للسلف عن أهل الحل والعقد ، وتلتقي نظرة الطرفين معا في أنه لا يجوز أن يشارك في الشورى إلا من كان أهلا لها بكفاءته وخبرته ، ولذلك فأهل الشورى عند أصحاب هذا الاتجاه لا بد أن تتوفر فيهم الخبرة والكفاءة والاختصاص أي أن يكونوا من الذين يتبصرون في الأمور بعين الدقة والفراسة ويسبرون الأغوار ، ثم يبنون مواقف رشيدة ازا " مقتضيات ومتطلبات الأحوال ، وهذا يعني أن الشورى لا تشمل غوغاء الناس وأذنانهم ، كما أن قوله تعالى " واذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه الى الرسول والى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم .. " يفيد أن ضعفه الناس وغوغاءهم لا يتأهلون للشورى ، بل لا بد لها من رجاحة في العقل وحصافة في التفكير . فالذين يعلمون الأمور أحق بالمشاوره من الذين لا يعلمون \* قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون (2) .

(1) د . محي الدين عبد الحلیم ، مرجع سبق ذكره ، ص 58 .

(2) صفی الرحمن المبارکفوری ، الأحزاب السياسية في الاسلام ،

وواضح من هذا التحليل أن الطرفين يلتقيان عند ضرورة تضييق دائرة أهل الشورى إلى درجة حصرها في أهل الحل والعقد بالمعنى المتعارف عليه عند الأصوليين وهو أهل الاجتهاد في الأحكام الشرعية ، ويرى أصحاب هذا الاتجاه في تطبيقات العهد النبوي والخلافة الراشدة خير مؤيد لما ذهبوا إليه من تقييد ، وتضييق لدائرة أهل الشورى .

وهكذا ، فالذين كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقصدهم بالاستشارة لم يكونوا من عامة الناس ، وإنما كان صلى الله عليه وسلم يطلب الرأي من القادر على ابداء النصح وابداء شديد الرأي ، وهو "لا" لم يكونوا في الواقع سوى أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم وهم بعض من يطلق عليهم الصحابة (1) .

كما أن أبا بكر الصديق كان يجمع رؤوس الناس وخيارهم ( أهل الشورى ) ليستشيرهم إذا عرضت عليه قضية ولم يجد لها حكماً من القرآن أو السنة ، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به ، وكان عمر بن الخطاب يفعل مثل ذلك ، ففي تعيينه لمجموعة الستة التي كلفها باختيار خليفة المسلمين من بعده دليل آخر على أن أهل الشورى لا يعقل أن يكونوا عامة الناس (2) .

إن القول بأن أهل الشورى هم المسلمون جميعاً استناداً إلى الآية الكريمة " وأمرهم شورى بينهم " أمر له مخاطره على الشورى ذاتها . كما أن تقييد ، وحصر هذا المصطلح ليقصر على أهل الاجتهاد في الأحكام الفقهية فحسب ، فيه حرمان للامة من حقها في المشاركة السياسية الجماعية في المجتمع الاسلامي .

(1) د . عبد الحميد متولي ، مرجع سبق ذكره ، ص 256 .

(2) في المصادر التاريخية تذكر هذه المجموعة تحت اسم ( أهل الشورى ) ، انظر على سبيل المثال : تاريخ الطبري ، المجلد الثاني ، ص 425 ، 427 .  
و : الكامل في التاريخ لابن الأثير ، الجزء الثالث ، ص 36 . وغيرهما ..

إذا ، الحل يكمن - كما يرى الباحث - في انتهاج أسلوب وسط ، يسمح للأمة بالمشاركة السياسية الجماعية ، وفي نفس الوقت ترك المسائل الفنية ، والمسائل العلمية الشرعية الدقيقة لأهل الدراية والخبرة إذ لا شأن لعامة الناس بمثل هذه القضايا التي تتطلب في من يستشار بشأنها أن يكون ذا كفاءة عالية ، وبعد نظر ، وسعة أفق (1) .

ومن هنا يمكن النظر إلى أهل الشورى من خلال التركيبة الفئوية الآتية :

أ - الفقهاء المجتهدون الذين يعتمد على أقوالهم في الفتيا واستنباط الأحكام الشرعية .

ب - أهل الخبرة في الشؤون العامة .

ج - ومن لهم نوع قيادة أو رئاسة في الناس (2) .

وهكذا فالعلماء المجتهدون الحائزون على مرتبة الاجتهاد لاستنباط أحكام الشرع فيما يجد من قضايا ، وجودهم ضروري لأهل الشورى الإسلامية ، فعلى هدي اجتهادهم يكون عمل أرباب الكفاءات العلمية المتخصصة والخبرة المكتسبة في شتى الشؤون السياسية ، والاقتصادية ، والزراعية ، والتجارية ، والصناعية ، والصحية ، والتشريعية ورؤساء المهن ومن اليهم ، إذ لكل من هذه الفئات مصالحه التي لا يحسن القيام عليها إلا من كان خبيراً بها وهذا من باب توسيد الأمر إلى أهله (3) .  
وبهذا الحل الوسط ، توسيع دائرة أهل الشورى بحيث تشمل وجوه الاختصاص في كل ناحية من نواحي الحياة المختلفة حتى تكون مؤسسة أهل الشورى مثلية للأمة أصدق تمثيل (4) .

(1) انظر: د . يوسف القرضاوي ، الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا ، ص 77، 78 ،  
إذ ما يقول ما نصه : ( يجب أن تكون في المجالس التشريعية هيئة من الفقهاء القادرين  
على الاستنباط والاجتهاد تعرض عليها القوانين لترى مدى شرعيتها أو مخالفتها ) .

(2) د . محمد فتحي عثمان ، مرجع سبق ذكره ، ص 386 ، نقلاً عن : حسن البنا ،  
مشكلاتنا في ضوء النظام الإسلامي ، ص 52 .

(3) الدريني ، مرجع سبق ذكره ، ص 485 . و : عبد الخالق ، مرجع سبق ذكره ، ص 91 ، 92

(4) إبراهيم الخطيب ، مرجع سبق ذكره ، ص 55 .

ان مرونة مبدأ الشورى في الاسلام تفسح المجال واسعا أمام المسلمين على اختلاف مجتمعاتهم ، وبيئاتهم ، وظروفهم ، لاقامة تنظيم يحققون من خلاله الممارسة الحقة للشورى الاسلامية ، وهذا ما يدفعا للحديث عن شروط العضوية في مجلس الشورى ، وكيفية اختيار أعضاء هذا المجلس ، وصلاحياته .

### المبحث الثالث

#### شروط العضوية في مجلس الشورى

مهام أهل الشورى متشعبة ، ومعقدة ، وذلك بحكم تنوع مطالب الحياة ، وتكاثر مرافقها ، ومصالحها العامة في عصرنا هذا ، نتيجة للتقدم العلمي والتقني بوجه خاص .. وهوؤلاء ( أهل الشورى ) منوط بهم تدبير هذه المصالح على الوجه الأجدى والأكمل ، ولا يتم ذلك عقلا الا اذا توافر فيهم من الشروط ما يمكنهم من تحقيق الغاية من وجودهم وأن تراعى تلك الشروط عند اختيارهم ، والا كانت جماعة مفرغة من المؤهلات التي هي أساس اسناد الأمر إليها شرعا ، وذلك غير جائز لأنه توسيد الأمر الى غير أهله ، مما يجعلها هيئة شكلية ، جوفاء ، لا نفع يرتجى منها ، بل ولا معنى لوجودها (1) .

وينبغي الإشارة هنا الى أن المصادر التي اهتمت بالسياسة الشرعية قد تناولت موضوع شروط أهل الشورى من خلال تناولها لأهل الحل والعقد وشروطهم . وهذه الشروط هي :

- 1 - العدالة الجامعة لشروطها .
- 2 - العلم الذي يتوصل به الى معرفة مستحق الامامة على الشروط المعتمدة فيها
- 3 - الرأي والحكمة (2) .

(1) د . فتحي الدريني ، مرجع سبق ذكره ، ص 38 4 .

(2) علي بن محمد الماوردي ، مرجع سبق ذكره ، ص 6 .

ولذلك ، فان علماء السلف قد درسوا هذه الشروط من زاوية توفرها فيمن تناط بهم مهمة اختيار الحاكم المسلم ، ولأن مراعاة هذه الشروط في أعضاء مجلس الشورى في العصر الحديث ، أمر لا غنى عنه لمؤسسة الشورى ، فان الباحث يرى لزاما عليه التوقف عندها بما يزيد صورة أهل الشورى وضوحا ، ويمنح هذه الشروط مرونة أكثر . وفيما يلي توضيح لهذه الشروط .

1 - الاسلام : لأن الآيتين الكريمتين " وشاروهم في الأمر " و" وأمرهم شورى بينهم " معناهما أن المؤهل للشورى يجب أن يكون منكم ، أي من المسلمين ، وهذا ما يؤكد قوله تعالى " وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم " أي منكم أنتم أيها المسلمون .

وهذا أمر طبيعي في مؤسسة الشورى الاسلامية ، فلا يعقل بل لا يجوز أن يحظى بالعضوية فيها من لا يتوفر على الولاء التام للدولة الاسلامية ومبادئها التي تكون الاطار الثابت لنظام هذه الدولة <sup>(1)</sup> ، هذا ، وأهم اختصاصات أهل الشورى السهر على الوظيفة التشريعية في الأمة ، وغير المسلم لا يعقل أن يكون أهلا للمراقبة في هذا المجال .

2 - العدالة الجامعة لشروطها : والعدالة هي ملكة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة ، والمراد بالتقوى امتثال الأمور الشرعية واجتناب المنهيات الشرعية <sup>(2)</sup> ، فعضو مجلس الشورى لا يكون فاسقا ، وفي الفسق يستوي أن يكون الفسق فسق رأي ومذهب ، بمعنى أن يكون خارجا عن الاعتقاد الحق ، أو فسق جوارح بمعنى أن يكون مقترفا لذنب من الذنوب الكبيرة دون توبة نصوح <sup>(3)</sup> .

(1) وهو ما يطلق عليه الثوابت .

(2) انظر: د . وهبة الزحيلي ، نظام الاسلام ، ص 216 .

(3) انظر: د . عبد الوهاب الكيالي وآخرين ، مرجع سبق ذكره ، ص 376 .

3 - العلم الذي يتوصل به الى معرفة من يستحق الامامة على الشروط  
المعتبرة فيها .. والعلم هنا أيضا ما يندرج تحته كل علوم الدين ، والعلوم  
الانسانية من سياسة واقتصاد وطب وزراعة .. وغيرها ، ويكفي في عضو مجلس  
الشورى أن يكون ملما بواحدة من هذه التخصصات ، وقد سبق القول أن أهل  
العلم والدراية بالشرع الحنيف ينبغي أن يكون لهم وجود داخل مجلس  
الشورى ، ومهما يكن ، فان العلم المعتبر والمطلوب في مجالات الحياة الدنيا  
مرتبط كما وكيفا - بالظروف والملابسات ومختلف التحديات التي تواجه الأمة (1) .

4 - أن يكون عضو مجلس الشورى من أهل الرأي والحكمة المؤدبين الى  
اختيار من هو للامامة أصلح وتدبير المصالح أتموم وأعرف .. أي أن لا يقف  
عند " العدالة " و " العلم " بل لا بد أن يكون عضو مجلس الشورى من  
ذوي الرأي والحكمة والخبرة بأمر السياسة وفن الاختيار وتمييز الرجال ومعرفة  
قدراتهم وأقدارهم ، والحصافة في ادراك نوعية القائد المطلوب للظروف القائمة  
والتحديات التي تواجه المجتمع (2) .

وحصر العلامة أبو الأعلى المودودي رحمه الله شروط العضوية في مجلس  
الشورى في : الاسلام ، والرجولة ، والعقل ، والبلوغ ، وبهكى دار الاسلام (3)  
واذا أردنا الحديث عن العدد الذي يتم به نصاب أهل الشورى نجد أن  
المفكرين المسلمين من السلف قد تناولوا هذا الموضوع عند بحثهم في العدد المطلوب  
لصحة عقد الامامة من أهل الحل والعقد .

(1) د . عبد الوهاب الكيالي وآخرون ، المرجع السابق .  
(2) ( م . ن ) ، وقد وضعت هذه الشروط أساسا لتكون اطار عمل لأهل الحل والعقد  
الذين هم أهل الاختيار بحيث توكل اليهم مهمة اختيار الحاكم الأصلح .  
(3) أبو الأعلى المودودي ، تدوين الدستور الاسلامي ، ص 53 ، 54 .



اختلف علماء السلف في تحديد الحد الأدنى لأهل الشورى ، وقد التمسوا سوابق أو حالات مماثلة قاسوا عليها العدد الذي يرشحونه لهـذـه الهيئة ، فهناك من جعل العدد اثنين قياساً على الشهادة التي تصح بشاهدين اثنين ، ومنهم من اعتد في ذلك بواحد فقط ، لأن العباس قال لعلي رضوان الله عليهما : امدد يدك أبايعك ، فيقول الناس : عم رسول الله صلى الله عليه وسلم بايع ابن عمه فلا يختلف عليك اثنان (1) .

وهناك من جعل العدد ستة ، قياساً على مجموعة الستة التي عهد إليها عمر بن الخطاب باختيار خليفة المسلمين بعده .

ومنهم من جعل هذا العدد أربعين ، قياساً على ما تصح به الجمعة كما هو عند الشافعية ، ومنهم من يعتد بأهل الحرمين ( مكة والمدينة ) كما هو الحال عند المالكية .. الى غير ذلك من الآراء التي قيلت في هذا الصدد .

غير أنه يبدو للباحث أن اثاراً مسألة العدد بالنسبة لأعضاء مجلس الشورى وفي الاطار الفقهي الذي وضعت فيه عن قبل ، تحتاج الى اعادة نظر ، ذلك أن الحياة البرلمانية المعاصرة ، وأسلوب الدوائر الانتخابية المعتمد في افراز المرشحين لعضوية مجلس الشورى يعني التسليم بترك هذه المسألة الى الظروف التي تختلف باختلاف الزمان والمكان .

---

(1) د . وهبة الزحيلي ، مرجع سبق ذكره ، ص 217 ، 218 .  
و . محمد ضياء الدين الرئيس ، مرجع سبق ذكره ، ص 225 وما بعدها .

ان الشروط التي سبق ذكرها من المرونة بحيث تصلح لكل زمان ومكان ، ومن ثم فان لولاة الأمر أن يفصلوا هذه الشروط ، وأن يزيدوا عليها دون أن يمسوا جوهرها ، فلمهم اشتراط مؤهل معين أو بلوغ سن معينة أو غير ذلك<sup>(1)</sup> . لقد تناول العديد من الكتاب والباحثين المعاصرين مسألة شروط أهل الشورى ، وتأرجحت مواقفهم بين العناصر للمأثور منها من علماء السلف<sup>(2)</sup> ، والمطالب بتطويرها أكثر<sup>(3)</sup> . وبعضهم لخص تلك الشروط في شرطين فقط ، العلم ، والقبول عند الناس ، أي الأخلاق الدينية الفاضلة ، والثقافة العامة<sup>(4)</sup> ، ومنهم من ينظر الى هذه الشروط من زاوية أنها مشكلة اجتماعية سياسية ، يتقرر فيها الرأي أساسا بناء على ما تقتضيه ظروف البيئة الاجتماعية والسياسية في زمان ما ومكان ما<sup>(5)</sup> . وحسب هذا الرأي فان شروط أهل الشورى مسألة لا علاقة لها بالجانب الديني ، أو الفقهي ، أو القانوني .

ان استبعاد الجانب الأخلاقي عند البحث في موضوع شروط العضوية في مجلس الشورى ، بحجة أن هذا الأخير ليس الا "هيئة سياسية ذات مهام سياسية"<sup>(6)</sup> ، أمر لا تقره السياسة الشرعية اطلاقا. وليس أدل على ذلك

- 
- (1) المرجع السابق ، ص 178 . وانظر في هذه الشروط : د . رشيد عليان ، مرجع سبق ذكره ، ص 114 . و : محمود يابللي ، مرجع سبق ذكره ، ص 73 ، 74 .
  - وإنظر : د . مصطفى كمال وصفي ، مرجع سبق ذكره ، ص 248 . و : محمد مهدي شمس الدين ، مرجع سبق ذكره ، ص 78 . و : د . عبد الحميد اسماعيل الأنصاري مرجع سبق ذكره ، ص 249 ، 250 . و : زكريا عبد النعم ابراهيم الخطيب ، مرجع سبق ذكره ، ص 56 وما بعدها .
  - (2) انظر على سبيل المثال : د . الرينس ، مرجع سبق ذكره .
  - (3) وكذلك : د . فتحي الدريني ، مرجع سبق ذكره ، ص 494 .
  - (4) الخطيب ، مرجع سبق ذكره ، ص 57 .
  - (5) د . عبد الحميد متولي ، مرجع سبق ذكره ، ص 203 .
  - (6) د . عبد الوهاب الكيلاني وآخرون ، مرجع سبق ذكره ، ص 377 .

من أن جميع نصوص الكتاب الكريم ، والسنة المطهرة ، وتطبيقات الدولة الإسلامية في صدر الاسلام ، كل ذلك يشهد على أن التقى والصلاح أساس حياة المجتمع الاسلامي ، يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم ، مصداقا لقوله جل وعلا : " ان أكرمكم عند الله أتقاكم " (1) .

ان الموضوعية تقتضي عدم الافراط في الجانب الأخلاقي ، لا سيما اذا كان على حساب جوانب أخرى لها أهميتها القصوى عند اختيار أهل الشورى ، كالكفاءة العلمية ، والدراية العميقة بشؤون الشرع الحنيف عند أهل الاجتهاد ، والخبرة الفنية عند أصحاب التخصصات التي تمس مختلف جوانب الحياة من زراعة ، وصناعة ، وطب ، وغيرها .

كما أن النظر الى هذه الشروط من خلال " الثابت " منها و " المتغير " أمر يبدو على جانب كبير من الأهمية . ونعني بالثابت ، وضع أصول ثابتة ومستقرة ، لا تتأثر باختلاف ظروف الزمان والمكان ، كاشتراط الاسلام في المؤهل لعضوية مجلس الشورى (2) . والمتغير ، كمرعاة نوعية الكفاءات المتخصصة التي تقتضي ظروف الأمة حضورها بين أهل الشورى ، لأن ظروف الأمة في السلم وغيرها في الحرب ، وظروفها وقت الأزمات الاقتصادية غيرها وقت الرخاء الاقتصادي والازدهار الاجتماعي .

---

(1) 49 / الحجرات / 13 .

(2) مكانة غير المسلمين في مؤسسة الشورى — تمثيلا لما قد يوجد من أقليات غير إسلامية في المجتمع الاسلامي — موضوع يحتاج الى أطروحة جامعية مستقلة لبيان كيفية مشاركتهم في هذه الهيئة الهامة .

ان الشورى الاسلامية اليوم أوجب ، وأشد ضرورة ، ولزوما ، لغلبة الهوى ، وتعقد ظروف الحياة ، وتشعب المصالح التي لا يدركها الا أصحاب الاختصاص . وعلى هذا ، فان شروط أهل الشورى يجب أن تشتق من الغرض الذي تتكون من أجله هيئة الشورى أو من الحكمة التشريعية التي استوجبت انشائها شرعا وهي الوظائف المنوطة بها ولما كانت هذه الوظائف متعددة ، ومختلفة باختلاف المصالح التي ترعاها ، فاننا نرى أن هذه الشروط على قسمين :

الأول : شروط عامة تتعلق بكل عضو منتخب ، من الثقافة العامة ، والدراية بشؤون السياسة بوجه عام والاستقامة ومن المعروفين بالولاء السياسي للدولة ، مما يتعلق بالصلاحية للعمل السياسي بوجه عام .

الثاني : شروط خاصة تتعلق بالتخصص العلمي ، والخبرة المكسبة ، في فروع العلوم التي يفتقر اليها المجلس في القيام بمهامه ، لذا رأى الباحث - كما سيأتي في موضع لاحق من هذا الفصل - قد يمنح رئيس الدولة سلطة تقديرية في هذا الشأن لتعيين الكفاءات الممتازة التي قد لا يصيبها الانتخاب ، سدا لحاجة المجلس ، وتمكينا له من أداء واجبه على الوجه الأكمل (1) .

---

(1) د . فتحي الدريني ، مرجع سبق ذكره ، ص 495 ، 496 .

## المبحث الرابع

### البعد الأخلاقي في ممارسة الشورى الإسلامية

استكمالاً لشروط العضوية في مجلس الشورى ، ولأن هذه الشروط ليست هيكلًا وظيفيًا لا روح له ، تبرز أهمية البعد الأخلاقي لدى ممارسة الشورى الإسلامية ، ويزداد هذا البعد أهمية عندما نريد ضبط مجموعة من الأخلاقيات التي لا غنى لعضو مجلس الشورى عنها .

تمارس الشورى على أنها أمانة في عنق كل عضو من أعضاء مجلس الشورى ، عملاً بالحديث الشريف " المستشار مؤتمن " <sup>(1)</sup> ، فهو أمين على الدين ، وأمين على النظام ، وأمين على الأمة ، وأمين على المجتمع ، وأمين على المرافق العامة ، والأمانة تؤدي باخلاص ومروءة وشرف .

إن إبراز البعد الأخلاقي للشورى الإسلامية ينسجم والبنية الأخلاقية لرسالة الإسلام ، بل هو من صميمها ، ولا غرابة إذن في أن الأخلاق الفاضلة بناءً نفسي لا ينفصل ، ولا يتأخر عن المجتمع الإسلامي في جميع علاقاته ، وعن الدولة الإسلامية ونظام حكمها ، ومجلس الشورى بصلاحياته أهم مؤسسات الدولة الإسلامية بكل المقاييس أولى من غيره من المؤسسات وأشد حاجة إلى التقى والصلاح ، إلى الأخلاق الفاضلة .

---

(1) أخرجه أحمد عن ابن مسعود به مرفوعاً وفي الباب عن جابر بن سمرة وابن عباس وأبي هريرة وحديثه عند الأربعة عن أبي سلمة عنه وقال الترمذي إنه حسن غريب . انظر: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن عمر الشيباني الشافعي الأثري ، تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من حديث ، ص 171 . وانظر: الشيخ منصور علي ناصف ، التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ، ج 5 ، ص 73 ، حيث أخرجه عن أصحاب السنن بسند حسن .

البعد الأخلاقي الذي يقصده الباحث هنا ، هو تلك التربية الإيمانية التي تجعل عضو مجلس الشورى يستشعر عظمة المسؤولية التي تحملها ، ويقدر الأمانة التي أنابتها عنها ، فلا يتنكر لعقيدها ، ولا يتمرد على الشريعة السمحة التي يجب أن تكون نظاما لحياتها .

البعد الأخلاقي في ممارسة الشورى الإسلامية هو تلك التربية التي تجعل عضو مجلس الشورى يراقب ربه أكثر مما يخاف سطوة الحاكم ، ويخشى يوم الحساب ، فتكون فترة عضويته لمجلس الشورى عملا دائما مستمرا من أجل الصالح العام .

البعد الأخلاقي في ممارسة الشورى الإسلامية يعني أن تتوفر هذه الممارسة على مجموعة معطيات أخلاقية لا بد أن تكون أساسا ، وقاسما مشتركا في الحياة النيابية لأعضاء مجلس الشورى .

وأول هذه المعطيات أن يدرك العضو حكمة وجوده في مجلس الشورى وأن هذه العضوية ليست لجني المكاسب ، والحصول على الامتيازات بقدر ما هي أمانة ويوم القيامة خزفي وندامة إلا من أداها بحقها وحقها الوفاء للأمانة وال إخلاص في خدمتها .

وثانيها : التزام منهج النصيحة التزاما كاملا باعتبار أن النصيحة دين ، فلا مفر من أن يوضح عضو مجلس الشورى لولي الأمر سلبيات المجتمع ، وينقدها نقدا بناء بعيدا عن الأغراض الشخصية وقصد التشهير بالآخرين ، والنصيحة تقتضي قول كلمة الحق ، فلا تزيين لأخطأ الحاكم ، ولا سكوت عن تجاوزاته ان وجدت (1) .

---

(1) عز الدين الشامي ، مرجع سبق ذكره ، ص 42 .

وثالثها : مجلس الشورى منير لمختلف الآراء ، وعلى عضو هذه الهيئة أن يكون ذا صدر رحب يتقبل آراء الآخرين ولا يضيق بها ذرعا ، وألا يرفضها أو يقبلها قبل اعمال العقل والفكر في محتواها واستيعاب مضمونها .

ورابعها : أن يتجنب التدخلات المظهرية التي تكون بدافع الرياء وحب الظهور ، بل ينبغي أن تكون المشاركة في مداوات المجلس ، ومناقشات أعضائه بدافع الغيرة على المصلحة العامة ، والوصول الى أنجع الحلول وأعظم القرارات فعالية وتأثيرا في حياة الأمة .

وخامسها : أن يكون عضو مجلس الشورى سفير صدق للأمة لدى المجلس ، يرفع له مشاكل الأمة ، ومعاناتها ويقترح الحلول .

وسادسها : لأن العضو مسلم ، يمثل جماعة المسلمين في مجلس شورى المسلمين ، فينبغي أن يكون قدوة لغيره من حيث التزامه بالاسلام بشريعته وأخلاقه وآدابه ، في نفسه ، وأسرته . فالدين والتقى عماد كل صلاح وسبب كل نجاح<sup>(1)</sup> . قال سفيان الثوري : ليكن أهل مشورتك أهل التقوى والأمانة ومن يخشى الله تعالى .

---

(1) أبا الحسن علي بن محمد الماوردي ، ص 310 .

وانظر : أبا عبد الله محمد بن الأزرق الأندلسي ، بدائع السلك .

في طبائع الملوك ، ص 300 .

## المبحث الخامس

### أساليب اختيار أعضاء مجلس الشورى

ان مرونة مبدأ الشورى في الاسلام تقتضي ايجاد صيغة عملية لأهل الشورى وتعني بالصيغة العملية وجود نظام محدد المعالم ، واضح المهام ، لتمارس من خلاله الشورى الاسلامية ، ومجلس الشورى - كما يرى الباحث - هو الاطلسار المناسب لمثل هذه المؤسسة الهامة ، وأعضاء هذا المجلس هم أهل الشورى العامة في شتى مناحي الحياة ، والى جانبهم أهل العلم والدراية بالشرع الحنيف ، كما سبقت الاشارة الى ذلك .

ومع ملاحظة أن تطبيقات الشورى في العهد النبوي والخلافة الراشدة لانجد فيها أسلوبا محددًا يمكن أن ينبثق عنه مجلس للشورى وفق مقاييس موضوعة مسبقا ، الا أن ظروف الدعوة الاسلامية بمرحلتها المكية والمدنية كانت الافراز الطبيعي لأهل الشورى ، وامتد ذلك الافراز ليشمل الخلافة الراشدة فيما بعد (1) .

لا بد اذا من أسلوب تفتح على أساسه عضوية مجلس الشورى ، وطبيعي جدا أن تتعدد الأساليب في هذا المضمار ، فذلك أمر تقتضيه طبيعة الشورى الاسلامية المرنة .

- 
- (1) صفي الرحمن المباركفوري ، مرجع سبق ذكره ، ص 76 .  
و : د . عبد الله العربي ، مرجع سبق ذكره ، ص 34 .  
و : أحمد راتب عرموش ، مرجع سبق ذكره ، ص 24 .



أول هذه الأساليب : التعيين من الحاكم مع مراعاة المقاييس الموضوعية التي تحقق كفاءة العضوية لمجلس الشورى .  
وثانيها : المكانة الاجتماعية للفرد ، أو التدرج الاجتماعي .  
وثالثها : الانتخاب المباشر .  
ورابعها : الجمع بين التعيين والانتخاب المباشر .  
وسنعرض لكل هذه الأساليب ، كل على حدة ، لنرى الأتسب منها للشورى الإسلامية .

### أولا : أسلوب اختيارهم على أساس التعيين :

المحبذون لهذا الأسلوب يرون أنه على نوعين ، تعيين مطلق ، وذلك بأن يختار رئيس الدولة أعضاء المجلس بناءً على استفاضة أخبار فضلهم وتقدمهم على من عداهم في النواحي التي يستشارون فيها (1) .  
وتعيين مقيد ، وبموجبه يفتح رئيس الدولة سلطة تقديرية في تعيين بعض عناصر الكفاءات الممتازة في الدولة إذا أخطأهم الانتخاب الحر ، وكانت الدولة - في ظرف من الظروف - في حاجة ماسة الى اختصاصاتهم وخبراتهم تحقيقاً للمصالح العامة (2) ، ويشترطون لذلك أن يكون هذا التعيين بنسبة معقولة تتسق مع مقتضيات المصلحة العامة (3) ، أي أن يكون الحاكم عادلاً ، نزيهاً ، رائده في ذلك الصالح العام وحده (4) .

- 
- (1) د . عبد الحميد اسماعيل الانتصاري ، مرجع سبق ذكره ، ص 254 . نقلا عن : محمد رأفت عثمان ، رئاسة الدولة في الفقه الاسلامي ، ص 361 .  
(2) د . فتحي الدريني ، مرجع سبق ذكره ، ص 443 . و : عبد الخالق ، مرجع سبق ذكره ، ص 95 .  
(3) د . الدريني ، المرجع السابق . (4) م . ن ، ص 490 .

وانتقد هذا الأسلوب بأن أعضاء مجلس الشورى لا يصح أن يعينوا من قبل رئيس الدولة تعيينا ، وذلك لأنهم وكلاء عن الناس في الرأي والوكيل انما يختار موكله ، ولا يفرض الوكيل على الموكل مطلقا (1) . هذا أمر ، والأمر الآخر الذي يخشى جانبه أكثر هو تعسف الحاكم في عملية التعيين ، إذ ما الضمانة على نزاهة الحاكم ، ونشدانه المصلحة العامة دون ما تحيز على أساس من الاعتبارات الكثيرة التي تتنافى والصالح العام .

ثانيا : أسلوب اختيارهم على أساس المكانة الاجتماعية للفرد : (2)

وحسب هذا الأسلوب فان الزعماء والأعيان يمثلون طوائفهم عن طريق ظاهرة التدرج الاجتماعي وكذلك أهل الوظائف المرموقة ، وكبار رجال العلم والثقافة وما الى ذلك ، فهؤلاء يمكن تسميتهم أعضاء لمجلس الشورى ، لأنهم ذوو مكانة وسمعة في المجتمع .

وانتقد هذا الأسلوب بأنه لا يصلح الا للمجتمعات البسيطة التي لم تعرف من التطور الحضاري ما عرفته كبريات المدن والعواصم ، في تلك البيئات البسيطة يمكن اعتماد ذلك الأسلوب لأن الأصناف المذكورة في اطرافه تتفق عادة بثقافة شعبية معتبرة ، ولا يفوت دعاة هذا الأسلوب أن يضيفوا اليه السمعة الدينيّة الطيبة مصداقا لقوله تعالى " ان أكرمكم عند الله أتقاكم " (3) ، وقوله تعالى " يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات " (4) ، وقوله تعالى " قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون " (5) .

(1) انظر: الخالدي ، مرجع سبق ذكره ، ص 136 . و: زكريا الخطيب ، مرجع سبق ذكره ، ص 73 .

(2) د . عبد الحميد اسماعيل الأنصاري ، مرجع سبق ذكره ، ص 252 .

(3) 49/الحجرات/13 . (4) 58/المجادلة/2 . (5) 39/الزمر/9 .

وخلاصة هذا النقد أن أسلوب التدرج الاجتماعي لا يتلاءم وتعقييدات الحياة المعاصرة (1) .

### قالنا : أسلوب اختيارهم على أساس الانتخاب العام :

يرى أصحاب هذا الأسلوب أن كلمة " بينهم " في آية الشورى ، تشير الى الأمة كلها ، وعليه فان هذه الأمة برجالها ونساءها يجب أن تشترك في ابداء رأيها في من يكون أهلا لعضوية مجلس الشورى ، ولكن تعذر اجتماع الأمة كلها على صعيد واحد أوجد فكرة الانابة ، أي أن الأمة تنيب عنها لجنة منها للقيام بالمهام الموكلة الى مجلس الشورى (2) .

غير أننا لا نجد في كيفية اجراء الانابة نصا قرانيا يوضح ذلك ، ولا سابقة مستقرة حتى في عهد الخلفاء الراشدين . إذن فهي عملية متروكة لاجتهاد كل جيل ، فيصح أن تتم بالانتخاب المباشر ، أو غير المباشر ، بأن تتم على درجتين أو ثلاث درجات ، أو يكون التقسيم على أساس دوائر كبيرة لتمثل كل دائرة مجموعة من النواب ، ويصح أن تتم عملية الانابة بتقسيم اقليم الدولة الى دوائر انتخابية صغيرة فيمثل كل دائرة منها نائب واحد .

ومهما يكن ، فان هذه الأمور التفصيلية التي ينبغي أن تراعى بشأنها خصوصيات وظروف كل بلد ، ومستوى النضج السياسي فيه ، والأهم في هذا كله - تحقيقا للشورى الاسلامية - أن يأتي مجلس الشورى عن طريق الانتخاب من عامة الأمة ، فتشترك هذه الأخيرة بكل فئاتها باختيار أعضاء ذلك المجلس

- 
- (1) د . مهدي فضل الله ، مرجع سبق ذكره ، ص 163 .  
و : د . عبد الحميد اسماعيل الأنصاري ، مرجع سبق ذكره ، ص 254 .  
(2) د . رشيد عليان ، مرجع سبق ذكره ، ص 114 .  
و : د . محمد عبد الله العربي ، مرجع سبق ذكره ، ص 84 وما بعدها .

بإحدى الوسائل الانتخابية (1) .

وانتقد هذا الأسلوب بأن الانتخابات الحديثة مصحوبة عادة باستعمال التحايل ، والطرق اللاأخلاقية ، وتتخذ طابع التهريج واللاوي . ولهذا ، فالانتخاب ليس الطريق الأمثل لاختيار أعضاء مجلس الشورى .

#### رابعاً : أسلوب اختيارهم على أساس الجمع بين التعيين والانتخاب :

سبقت الإشارة إلى أن اعتماد طريقة التعيين بنوعها المطلق والمقيّد ليست بالأسلوب الناجع لاختيار أعضاء مجلس الشورى ، كما انتقد الانتخاب كوسيلة منفردة لاختيار هؤلاء الأعضاء ، واتضح كذلك أن التدرج الاجتماعي حتى وإن صلح تطبيقه في المجتمع البسيط ، إلا أن تعقيدات الحياة المعاصرة لا تتلاءم والأخذ به أساساً لأنك الأعضاء

ما سبق بيانه يبدو أن أسلوب الجمع بين التعيين والانتخاب العام المباشر هو الطريق الأقرب إلى تحقيق المصلحة العامة ، والاختيار الأكثر فعالية لأعضاء مجلس الشورى .

- 
- (1) د . عبد الكريم عثمان ، النظام السياسي في الإسلام ، ص 39 .  
و : عبد الرحمن عبد الخالق ، مرجع سبق ذكره ، ص 92 ، 94 ، 95 .  
و : محمد عبد الله العربي ، مرجع سبق ذكره ، ص 84 .  
و : د . زكريا عبد المنعم إبراهيم الخطيب ، مرجع سبق ذكره ، ص 74 .  
و : محمد أسد ، مرجع سبق ذكره ، ص 90 .  
و : أبو الأعلى المودودي ، مرجع سبق ذكره ، ص 48 .  
و : د . عبد الحميد اسماعيل الانصاري ، مرجع سبق ذكره ، ص 252 .  
و : علي محمد لاغا ، مرجع سبق ذكره ، ص 108 .  
و : د . عبد الله فهد النفيسي ، عندما يحكم الإسلام ، ص 81 ، 82 .

صحيح أن الواقع أثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن الانتخابات بالأسلوب الذي مورست ولا زالت تمارس به - في أغلب الأحيان - في بلادنا العربية والاسلامية لا يعبر عن نضج سياسي أو وحي اجتماعي بقدر ما يعكس صورة قاتمة عن مصداقية هذه الانتخابات لما يصاحبها عادة من تضليل وطرق لا أخلاقية .

وواضح أن الانتخاب اذا سبقه ، وصاحبه ترشيد للرأي العام ، وتربية ايمانية واعية تشترك فيها جميع المؤسسات التي لها علاقة بالتربية والتعليم والتوجيه وصياغة الرأي العام في الأمة ، جهود من هذا النوع تتسم بالجدية والاستمرار ، كهيئة بايجاد المجتمع الذي ينظر الى الانتخاب على أنه شهادة ينبغي أن تؤدى بأمانة وصدق ابتغاء مرضاة الله أولاً ، ثم نشدان الصالح العام ثانياً .

وبهذا المنظر يمكن القول أن الانتخاب هو الطريق الأكثر ضماناً لاختيار أحسن لأعضاء مجلس الشورى (1) .

أما أسلوب التعيين الذي يمكن أن يتزامن مع عملية الانتخاب - كما يبدو للباحث - هو ما يتعلق بأهل الاجتهاد ، أهل العلم والدراية بالشرع الحنيف ، الذين سبقت الإشارة الى ضرورة وأهمية وجودهم داخل مجلس الشورى ، هذا الفريق من أهل الاجتهاد يمكن تعيينه من قبل رئيس الدولة ، شريطة أن يكون هذا الحاكم على مستوى يؤهله لمعرفة أهل الاجتهاد ، أو يعرفه بهم مستشاروه ، أو أن أهل العلم والدراية هؤلاء يرشحون من بينهم مجموعة لتسرب عنهم في مجلس الشورى ، وبعد الترشيح يكون لرئيس الدولة تعيينهم الى جانب الأعضاء المنتخبين ، وفي حالتى التعيين والترشيح ينبغي أن يكون رائد الجميع الصالح العام .

---

(1) د . زكريا عبد الضعم ابراهيم الخطيب ، مرجع سبق ذكره ، ص 74 .  
و: محمد أسد ، مرجع سبق ذكره ، ص 90 .

هذا ، وقد سبقت الاشارة الى أن أسلوب التعيين هذا المكمل للانتخاب يمكن اللجوء اليه ، غير أن تعيين عناصر من هذا النوع ، ينبغي ألا يكون على حساب التعيين الأول الذي يأتي بأهل الاجتهاد الى مجلس الشورى مهما كانت الظروف .

### المبحث السادس

#### صلاحيات مجلس الشورى

بعد أن فرغنا من بيان مفهوم أهل الشورى في العصر الحديث ، وشروطهم وكيفية اختيارهم ، ننتقل الى الصلاحيات التي تسند اليهم في اطار مجلس الشورى وينبغي الاشارة هنا الى أنه يتعذر على الباحث الدخول في التفاصيل والجزئيات التي تضبط عادة من خلال القانون الداخلي لمجلس الشورى الذي يتولى مهمة بيان الاجراءات العملية والفنية لطريقة عمل المجلس ، ولجانه المتخصصة ، وأسلوب اتخاذ القرارات .

ويمكن النظر - مبدئياً - الى صلاحيات مجلس الشورى من خلال العناصر

التالية :

- التشريع فيما لا نص فيه
- الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية
- محاسبة ونقد السلطة التنفيذية
- حصر المرشحين لرئاسة الدولة عند شغور المنصب .

## أولا : التشريع فيما لا نص فيه :

عند الحديث عن مسألة سن القوانين من طرف مجلس الشورى لا بد من التنبيه الى أن هذا المجلس لا يجوز له الخروج على قواعد وأحكام الشريعة الاسلامية الغراء ، فهو مقيد بها ، وعليه أن يعمل في نطاقها (1) . ذلك أن الاسلام نظام الهي ، وتشريعاته مستوحاة من نصوص الكتاب والسنة وقد جاءت هذه التشريعات اما في شكل نصوص محكمة ، أو في صيغة مبادئ عامة وقواعد كلية ، وهذه الأخيرة ( المبادئ العامة والقواعد الكلية ) ، اضافة الى المستجدات التي قد لا تجد لها نصا في الكتاب والسنة هي مجال حركة مجلس الشورى بما يضم من علماء الشريعة وخبرائها أهل الاجتهاد .

تلك اذن ، صلاحية مجلس الشورى في مجال سن القوانين للمسائل التي ليس لها نص يحكمها ، أو يوجد فيها نص ظني الدلالة فيقوم المجلس بترجيح وجه معين لفهم هذا النص (2) . وهنا تبرز أهمية وجود فريق علماء الشريعة في هذا المجلس ، الى جانب الأعضاء الآخرين .

وعلى ضوء صلاحية التشريع فيما لا نص فيه ، اذا طرح أمام مجلس الشورى مشروع قانون ، فان مهمة المجلس أن يتأكد من عدم مصادمة ذلك المشروع للشريعة الغراء نصا وروحا ، وأن المجتمع في حاجة ماسة الى ذلك القانون ، فان توفر هذان الشرطان ، فللمجلس أن يوافق ، أو يطلب تعديلا ان كان ذلك ممكنا ، والا فالرفض هو مصير ذلك القانون (3)

(1) د . محمد عبد الله العربي ، مرجع سبق ذكره ، ص 88 .

و : د . عبد الغني بسيوني عبد الله ، مرجع سبق ذكره ، ص 150 .

(2) د . بسيوني عبد الله ، ( م . ن ) ، ص 150 ، 151 .

(3) د . رشيد عليان ، مرجع سبق ذكره ، ص 114 .

و . محمد عبد الله العربي ، مرجع سبق ذكره ، ص 88 وما بعدها .

ان تعقيدات الحياة المعاصرة تجعل من العسير على مجلس يضم أعضاء منتخبين في الغالب (1) مزاولة مهمة شاقة كذلك التي تتعلق باعداد مشاريع قوانين ، وما يتطلب ذلك من جهود فنية متعددة ، والقيام ببحوث مضية تحتاج الى تطلع تام ومعرفة شاملة بالقضايا الاجتماعية والاقتصادية التي لها علاقة بالموضوع فضلا عن البراعة القانونية التي لا غنى عنها لاعداد القوانين وصياغتها و لذلك فلا مناص من التعاون بين مجلس الشورى والسلطة التنفيذية في هذا المجال (2) ، غير أنه لا ينبغي للمجلس أن يذهب بعيدا في هذا النهج بل عليه أن يعمل باستمرار على تطوير قدراته الذاتية ، وامكاناته الفنية في الاتجاه الذي يساعد على تقلص اعتماده على السلطة التنفيذية في عملية سن القوانين (3) ، ذلك أن اناطة هذه المهمة بمختلف أجهزة السلطة التنفيذية دون حدود أمر له سلبياته ليس فقط على سمعة المجلس نفسه بل حتى على صلاحياته ذاتها .

### ثانيا : الرقابة على دستورية القوانين :

أهم صلاحيات مجلس الشورى بعد التشريع فيما لا تخفى فيه ، الرقابة على دستورية القوانين ، ومجلس الشورى باعتباره وكلاء الأمة في التعبير عن رأيها يتحمل مسؤولية مراقبة أعمال الدولة في جميع ضاحي الحياة ، وذلك تجنباً

(1) اذا ما استثنينا المعنيين من أهل الاجتهاد ، وبعض ذوي الكفاءات الممتازة الذين يخطئهم الانتخاب .

(2) محمد أسد ، مرجع سبق ذكره ، ص 120 وما بعدها .

(3) كل من عنده اطلاع على التجارب البرلمانية وأسلوب سن القوانين فيها يعلم أن البرلمان - وهو أمر قد بيد وغريبا - ليس هو الذي يقوم بصياغة القوانين في الدولة الحديثة ، ولكن تتولى هذا الأمر مختلف أجهزة السلطة التنفيذية في الدولة الحديثة . انظر : محمد أسد ، م . ن . ، ص 120 .



لوقوع سوء تطبيق للاسلام من جهة ، وللتأكد من أن الأحكام الشرعية ، والقوانين التي يسنها نيابة عن الأمة سارية المفعول ، فاذا ما ظهر لمجلس الشورى اخلال من السلطة التنفيذية ، أو انحراف في هذا المجال فله حق مطالبة رئيس الدولة بتابعة ومعاينة المتسبب في ذلك التعطيل لأحكام الشرع ، أو سوء التطبيق (1) .

كما أنه لمجلس الشورى حق ممارسة الرقابة على أعمال الدولة ذات الطابع التنموي كانشاء المشروعات ، أو بناء السدود ، وبناء الجامعات والمدارس ، فهذه المشاريع وغيرها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ، كل ذلك لا بد من موافقة المجلس عليه ، وهذه الرقابة لا شك أنها تمنح الأمة قدرة على منع جهاز الحكم من تجاوز الشخصية السياسية للمسلمين (2) .

ومن صلاحياته في هذا المجال ابداء رأيه في السياسة الداخلية من تعليم وتربية وصحة وما الى ذلك ، وكذا السياسة الخارجية ، والمالية ، والدفاع ، كما أنه هو الذي يقرر اعلان الحرب ، والصلح ، والمصادقة على المعاهدات الدولية التي تبرمها الدولة ، أو رفضها (3) .

- 
- (1) انظر: محمد أسد ، المرجع السابق ، ص 88 ، 89 .  
و: د . محمد عبد الله العربي ، مرجع سبق ذكره ، ص 90 .  
و: د . رشيد عليان ، مرجع سبق ذكره ، ص 114 ، 115 .  
(2) د . محمود الخالدي ، مرجع سبق ذكره ، ص 146 .  
(3) انظر: د . أحمد شوقي الفنجري ، مرجع سبق ذكره ، ص 238 .

### ثالثا : حق المحاسبة :

محاسبة الحكام من قبل المسلمين انما هي ركيزة من ركائز سلطان الأمة ، كي يتقيد الحاكم بالشرع وهو يتولى رعاية شؤونها بالأحكام الشرعية ، وما دام مجلس الشورى هو الوكيل عن الأمة ، فانه يملك حق محاسبة الحكام على جميع الأعمال التي تحصل بالفعل في الدولة يستوي في ذلك ما تعلق منها بالسياسة الداخلية ، أم الخارجية .

ومن الوسائل المساعدة في هذه المحاسبة النقد البناء من خلال منابر المساجد ، وبواسطة اصدار الجرائد السياسية وغيرها .

### رابعا : حق المطالبة بعزل الوزراء والولاة :

ومن صلاحيات مجلس الشورى أنه اذا أظهر عدم رضاه على أي من الوزراء أو الولاة ، فان على رئيس الدولة أن يستجيب لمطلب المجلس ويعزل الوزير أو الوالي لأنه هو الذي عينهم ، وله حق عزلهم اذا ما دعت الضرورة الى ذلك ، فقد عزل رسول الله صلى الله عليه وسلم العلاء بن الحضرمي عامله على البحرين لأن وفد عبس شكاه ، وأيضا فان عمر بن الخطاب عزل سعد بن أبي وقاص عن الولاية لمجرد الشكوى ، وقال : اني لم أعزله عن عجز ولا عن خيانة (1) .

---

(1) انظر : د . محمود الخالدي ، مرجع سبق ذكره ، ص 152 نقلا عن الحسبة

في الاسلام لابن تيمية ، ص 43 .

وانظر : د . محمود عبد المجيد الخالدي ، قواعد نظام الحكم في الاسلام ،

مرجع سبق ذكره ، ص 190 .

### خامساً : حق حصر المرشحين لرئاسة الدولة :

رأينا كيف أن المسلمين لا يبقون ولو لوقت يسير بدون حاكم ، فسواء عند انتقال الرسول الكريم الى جوار رحمة ، أو عند وفاة أي من الخلفاء الراشدين ، فقد كانت الأمة تسارع الى اختيار الخلف ، وذلك تفادياً لوقوع ما يسمى بشغور منصب الرئاسة ، أي خلو منصب الحاكم من يشغله . ولأن رئيس الدولة قد يتغيب عن منصبه إما بوفاة ، أو استقالة ، أو اقالة فني أي مسن هذه الحالات ، لمجلس الشورى الحق في ترشيح من يراه أهلاً لشغل منصب الرئاسة ، وما فعله عمر بن الخطاب من تعيينه لمجموعة الستة - قبيل وفاته - وكيف رشح عثمان من طرف أهل الشورى ، كل ذلك دليل على أن حق الترشيح لشغل منصب الحاكم هو أمر من صلاحيات مجلس الشورى .

تلك اذن صلاحيات مجلس الشورى ، لكن ما الحل اذا ما وقع خلاف بين رئيس الدولة وهذا المجلس بشأن موضوع ما ؟ فقد يحدث أن تعترض السلطة التنفيذية على قرار يصدره مجلس الشورى بالأغلبية ، كما يمكن أن يعترض المجلس نفسه على سياسة ما أو اجراء اداري ما يضر عن السلطة التنفيذية . بعض الباحثين المعاصرين يرى أن اجماع مجلس الشورى ملزم للحاكم كما يلزم هذا الأخير بقرار يصدر عن المجلس بالأغلبية ، فان لم يقتنع به فليس أمامه الا أن يخلع بيعتهم من عنقه ويردها اليهم (1) .

---

(1) انظر : د . زكريا عبد الضعم ابراهيم الخطيب ، مرجع سبق ذكره ، ص 177 ، 178

والبعض الآخر يحذر من مغبة تقليد الحلول الجاهزة لدى الديمقراطيات الغربية ، كاقدم رئيس الدولة على حل الهيئة النيابية واجراء انتخابات جديدة، أو اسقاط المجلس ثقتة عن الحكومة ومن ثم ارغامها على الاستقالة (1) .

ورأي ثالث يذهب الى وجوب الالتجاء الى هيئة قضائية عليا لكسه لا يقدم تصورا واضحا لكيفية تكوين هذه الهيئة (2) .

ان اختلاف الآراء شيء طبيعي ، ولذلك فوقع خلاف بين رئيس الدولة ومجلس الشورى من النوع الذي سبقت الاشارة اليه ، ينبغي أن يأخذ حجمه الطبيعي ، ولا يعقل النظر اليه من زاوية تهديد كيان الدولة وأمنها ، وهذا يعني أن تلك الخلافات لا بد أن تجد حلا لها في اطار ممارسة الشورى الاسلامية .

وقد سبقت الاشارة أكثر من مرة الى أن مبدأ الشورى الاسلامية منن المرنة بحيث يستجيب لكل المعطيات الجديدة ، شريطة عدم الاخلال بمبادئ الشريعة الغراء ، وهذه المرنة تجعلنا نعتدي بالآية الكريمة : " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا " (3) .

---

(1) انظر: د . محمد عبد الله العربي ، مرجع سبق ذكره ، ص 97 .

(2) د . فتحي الدريني ، مرجع سبق ذكره ، ص 493 .

(3) 4 / النساء / 59 .

والشطر الثاني من هذه الآية الكريمة صريح في دعوة المسلمين للاحتكام الى الكتاب والسنة ، وأولى الناس اقتداءً بهذه الدعوة هم أولو الأمر في الأمة ، والترجمة العملية لهذه الدعوة - حسب ما يبدو للباحث - هي انشاء جهاز قضائي محايد يكون من مهامه البت في القضايا مثار الخلاف بين رئيس الدولة ومجلس الشورى ، والتي يرفعها الى هذه الهيئة أحد الطرفين ، كما يكون من اختصاصه الحكم النهائي بالغاء كل ما يتعارض مع الشريعة الاسلامية نصوصاً وروحاً . صحيح أن ثمة أسئلة عديدة تطرح نفسها عند التفكير في مثل هذه المؤسسة القضائية الهامة ، ومن هذه الأسئلة ما يتعلق بأسلوب تشكيل هذه الهيئة ، ومنها ما يتعلق بأسلوب أدائها للمهام المسندة اليها ، وباصدار أحكامها ، وغير ذلك ..

كل هذه الأسئلة، والصعوبة التي تكتنف الاجابة عنها ، ينبغي ألا يكون عائقاً دون ايجاد هذا الجهاز القضائي المحايد ، ذلك أن تعقيدات الحياة المعاصرة ، وضخامة حجم أعمال مجلس الشورى والسلطة التنفيذية ، كل ذلك يستدعي وجود تلك الهيئة القضائية العليا التي تفصل في القضايا المعروضة عليها ، على هدي القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة .

# الخاتمة

ان قراءة متأنية للواقع السياسي الذي عاشته الدولة الاسلامية في صدر الاسلام ، تجعل الباحث يقف على جملة من الحقائق بالنسبة لنظام الحكم الاسلامي عامة والشورى بصفة خاصة .

الاسلام دين ودولة . ولذلك فلا مجال للحديث عن التعايش بين الدولة الاسلامية التي تؤمن بالاسلام عقيدة وشريعة ، دينا ودولة ، ونظاما للحياة ، وبين العلمانية التي تنكر على الاسلام حقه في قيادة الدولة والمجتمع . لقد تميزت الحياة العامة في العهد النبوي والخلافة الراشدة بمشاركة سياسية جماعية واعية ، بلغت قمة النضج السياسي ، وكانت الشورى أهم وسائلها ، وقد ظهر ذلك جليا في غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم ، بل وحتى في القضايا ذات العلاقة بحياته الخاصة عليه الصلاة والسلام ، وكذلك في عهد الخلفاء الراشدين بدءا باجتماع سقيفة بني ساعدة ، الى الفتوحات الاسلامية ، بل وأحيانا حتى الحياة الخاصة بالخلفاء الراشدين أنفسهم كانت مجالاً للشورى<sup>(1)</sup> ان أواخر عهد الراشدين كانت ، ولا تزال عرضة لتحليلات خاطئة نالت كثيرا من سمعة الصحابة الكرام ، فمن تصنيفهم الى أحزاب سياسية تتصارع من أجل السلطة ، الى وصفهم بأسوأ النعوت كما حال العديد من الكتابات عندما يتحدث عن أهل الشورى الذين عهد اليهم عمر بن الخطاب باختيار خلف له ، واثارة الشبهات حول نزاهتهم ، وصدق ولائهم للاسلام ودولة الاسلام ، ولا شك أن مثل هذه الشبهات لا يعتقدها ، أو يقول بها من يعرف لاؤئك الرجال قدرهم ، ولا ينكر لهم فضل السبق والجهاد في سبيل الله .

(1) انظر على سبيل المثال : استشارة الرسول (ص) لأصحابه في حادثة الافك ، الفصل الأول من الباب الأول . وانظر استشارة عمر بن الخطاب للمسلمين في قضية هديّة امرأة ملك الروم الى زوجة عمر ، الفصل الثالث من الباب الأول .

ان القول بأن الشورى ليست واجبة على الحاكم المسلم فيه استهتار بارادة الجماعة ، ومساس بمصداقية الشورى نفسها ، كما أن اعفاء الحاكم من الالتزام بالرأي الذي يتوصل اليه أهل الشورى يعني افراغ الشورى من محتواها الحقيقي ، إذ ما فائدة الشورى اذا لم تعن احترام ارادة الأمة ، والعمل بما يراه أهل الرأي والخبرة من أبنائها ، ولهذا يرفض الاسلام الشورى المظهرية ، الصورية ، لأن سياسته في مجال نظام الحكم سياسة شرعية ، قوامها الحق والعدل ، وتمكين الأمة من حقها في المشاركة السياسية الجماعية .

ان مبدأ الأغلبية هو قوام الشورى الاسلامية ، وينبغي أن يكون واضحاً هنا أن الأغلبية ليست تلك التعارف عليها في تطبيقات الديمقراطية الغربية ( أغلبية عدد الأصوات ) ، إذ الأغلبية التي ننشدها في اطار الشورى الاسلامية لا بد لها من أساس شرعي ، حتى لا تختلط المفاهيم ، ونجد أنفسنا أسرى مبدأ السيادة المطلقة للأمة ، الذي يتناقض جملة وتفصيلاً مع الشورى الاسلامية التي تعني السيادة المطلقة للشرع ، وضح العقل حرية الحركة على أساس شرع الله وفي نطاقه .

ومجلس الشورى هو الصيغة العملية لأهل الشورى ، وفي تكوينه ينبغي مراعاة نوعين من الشروط ، عامة تتعلق بكل عضو منتخب ، من الثقافة العامة والدراية بشؤون السياسة بوجه عام .. وشروط خاصة تتعلق بالتخصص العلمي والخبرة المكتسبة .

وفي اختيار أعضاء هذا المجلس ينبغي مراعاة الجمع بين أسلوبي التعيين ، والانتخاب . الأول يشمل خبراء الشريعة الغراء الذين ينبغي أن يكون لهم وجود

داخل مجلس الشورى ، كما يمكن أن يشمل هذا التعيين بعض الكفاءات الممتازة التي أخطأها الانتخاب .

ان الاسلام رسالة أخلاقية ، والقول بأن مجلس الشورى مؤسسة سياسية لا علاقة لها بالأخلاق ، ينطوي على جهل كبير بالاسلام ذاته ، والشورى بوجه أخص ، وما عرفته وتعرفه التجارب البرلمانية في حياة المسلمين من عدم المصداقية ، وما يصاحب الانتخابات في الكثير منها ، من مظاهر سلبية ، وتصرفات لا أخلاقية يابها الضمير الحي ، وتم عن انتقار الى أبسط قواعد المشاركة السياسية الحقة ، انما مرجعه الأساسي هو غياب مكارم الأخلاق من حياتنا النيابية ، غياب التقوى والأمانة ، وخشية الله عز وجل .



## فهرس الفهارس

- أ - فهرس الآيات
- ب - فهرس الأحاديث النبوية
- ج - فهرس الإعلام
- د - فهرس الأقسام والأماكن
- هـ - فهرس المراجع
- و - فهرس مواضيع البحث

أ - فهرس الآيات

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
(أ)			
ان أكرمكم عند الله أتقاكم	13	الحجرات	213 ، 220
(ف)			
فبما رحمة من الله لنت لهم ..	159	آل عمران	16 ، 138
فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب	4	محمد	39
فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ..	7	الأنبياء	149
فما أوتيتم من شيء فمتاع الحياة الدنيا	36	الشورى	17
(ق)			
قالت يا أيها الملائي ألقى الي كتاب كريم	29	النمل	10
قالت احداهما يا أبت استأجره	26	القصص	11
قالت يا أيها الملائي افتوني في أمري	32	النمل	10
قال للملائي حوله ان هذا لساحر عليم	34	الشعراء	11
قالوا أرجه وأخاه وابعث في المدائن حاشرين	36	الشعراء	11
قالوا نحن أولو قوة وأولو بأس شديد	33	النمل	11
قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث	100	المائدة	166
قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون	9	الزمر	205 ، 220
(ك)			
كنتم خير أمة أخرجت للناس	110	آل عمران	5
(م)			
ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض	67	الأنفال	39

(و)

205 ، 204 ، 196	النساء	83	واذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به
10	البقرة	40	واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الأرض خليفة
90 ، 89	الأنفال	41	واعلموا أن ما غنمتم من شيء فان لله خمسته
			والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة
17	الشورى	38	وأمرهم شورى بينهم
52	الحشر	9	والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم
91	الحشر	10	والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا
91	الحشر	10	ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان
13	الشورى	37	والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش
			والوالدات يرضعن أولادهن خولين كاملين لمن
12	البقرة	233	أراد أن يتم الرضاعة
138 ، 136 ، 46 ، 13	الشورى	38	وأمرهم شورى بينهم
146 ، 145 ، 141 ، 140			
209 ، 206 ، 203 ، 154			
			وان تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل
166	الأنعام	116	الله
166	المائدة	49	وان كثيرا من الناس لفاسقون
136 ، 46 ، 17 ، 12	آل عمران	159	وشاورهم في الأمر
141 ، 139 ، 138 ، 137			
155 ، 154 ، 146 ، 145			
209 ، 195 ، 168 ، 161			
141	آل عمران	104	ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير
166	غافر	59	ولكن أكثر الناس لا يعلمون
166	الأنعام	111	ولكن أكثرهم يجهلون
166	المائدة	81	ولكن كثيرا منهم فاسقون
	القصص	27	وما أريد أن أشق عليك
166	يوسف	103	وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين

( ى )

230، 203، 196	النساء	59	يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم
17	الحجرات	6	يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا
11	الشعراء	37	يأتوك بكل سحار عليم
220	المجادلة	11	يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات
11	الشعراء	35	يريد أن يخرجكم من أرضكم

ب - فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
	( أ )
25	أبايعكم على أن تضعوني مما تضعون منه نساءكم وأبناءكم
40	أبناؤكم ونساءكم أحب إليكم أم أموالكم
26	أخرجوا إلي منكم اثني عشر نقييما
36 ، 35	أشيروا أيها الناس علي
31 ، 29	أشيروا علي أيها الناس
181	
18	أما إن الله ورسوله لغنيان عنها
40	إني لا أدري لعل فيكم من لا يرضى
43	أي بريرة هل رأيت من شيء يريبك
	( ب )
30	بل هو الرأي والحرب والمكيدة
	( س )
33	سلمان منا آل البيت
	( ف )
32	فإن رأيتم أن تقيموا بالمدينة وتدعوهم حيث نزلوا

( ق )

19 قلت يا رسول الله الأمر ينزل بنا بعدك لم ينزل فيه قرآن  
36 قوموا فانحسروا ثم احلقوا

( ل )

22 لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفا  
151 ، 19 لو اتفقتما في مشورة ما خالفتكما  
19 لو كنت مستخلفا أحدا من غير مشورة

( م )

38 ما تقولون في هؤلاء الأسرى ؟  
19 ما تشاور قوم قط الا همدوا وأرشد أمرهم  
20 ما خاب من استخار ولا ندم من استشار  
18 ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله  
32 ما ينبغي لنبي اذا لبس لأمة أن يضعها حتى يقاتل  
215 ، 20 المستشار معان والمستشار مؤتمن  
155 ، 19 مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم  
20 المشورة حصن من الندامة  
168 من أحب بحبوبة الجنسة  
5 من رأى منكم منكرا فليغيره بيده

( ي )

35 يا ويح قريش لقد أكلتهم الحرب

ج - فهرس الأعلام

اسم العلم الصفحة

( أ )

33 ، 26

ابن اسحاق

197 ، 173

ابن تيمية ( أحمد تقي الدين )

38 ، 19

ابن الضدر ( المحدث )

197 ، 195 ، 30 ، 18

ابن عباس ( عبد الله )

195 ، 158

ابن عطية

169 ، 38

ابن عمر ( عبد الله )

38

ابن مردويه ( المحدث )

38

ابن مسعود ( عبد الله )

196

ابن مسلمة

38

أبو الشيخ ( المحدث )

26

أبو الهيثم بن التيهان

40

أبو بركان عم الرسول صلى الله عليه وسلم

أبو بكر الصديق

49 ، 48 ، 38 ، 35 ، 29 ، 19 ، 15 ، 14

59 ، 58 ، 57 ، 56 ، 55 ، 54 ، 53 ، 50

68 ، 67 ، 66 ، 65 ، 64 ، 62 ، 61 ، 60

76 ، 75 ، 74 ، 73 ، 72 ، 71 ، 70 ، 69

84 ، 83 ، 82 ، 81 ، 80 ، 79 ، 78 ، 77

127 ، 123 ، 111 ، 110 ، 109 ، 104

157 ، 152 ، 151 ، 145 ، 144 ، 129

176 ، 173 ، 172 ، 170 ، 169 ، 161

206 ، 195 ، 187 ، 182 ، 180

173

أبو حامد الغزالي

87 ، 59

أبو حسن ( علي بن أبي طالب )

58

أبو حفص ( عمر بن الخطاب )

182 ، 169	أبو ذر (الغفاري )
5	أبو سعيد الخدري
59	أبو سفيان ( بن حرب )
100	أبو طلحة الأنصاري
96 ، 95 ، 69 ، 62 ، 55 ، 54	أبو عبيدة بن الجراح
18	أبو هريرة
38	أحمد بن حنبل
، 144 ، 115 ، 73 ، 71 ، 70 ، 44 ، 43	الأرقم بن أبي الأرقم
181 ، 176 ، 169 ، 161 ، 157 ، 151	أسامة بن زيد
78	أسيد بن الحضير
181 ، 160 ، 45 ، 37 ، 36	أم سلمة
181 ، 44	أم المؤمنين ( عائشة )
93	أم كلثوم
199	الأنصاري ( عبد الحميد اسماعيل )

( ب )

74 ، 36 ، 19	البخاري ( المحدث )
26	البراء بن عازب
26 ، 25	البراء بن معرور
43	بريرة
182 ، 90	بلال ( بن رباح الحبشي )
18	بن عدي
199	البوطي محمد سعيد رمضان
18	البيهقي ( المحدث )



( ج )

196 ، 137	جابر أبو بكر الجزائري
140	جابر بن زيد
137	الخصاص أبو بكر ( الفقيه )
	جعفر الصادق

( ح )

19	الحاكم ( الحديث )
42	الحارث بن عوف
189 ، 156 ، 30	الحباب بن النضر
60	حبيب بن أبي ثابت
129	الحسن
129	الحسين

( خ )

86 ، 69	خالد بن الوليد
69	خالد بن سعيد
23	خديجة ( بنت خويلد )

( ر )

2	الراغب الأصفهاني
---	------------------

( ز )

131 ، 130 ، 128 ، 125 ، 122 ، 90	الزبير بن العوام
197	الزمخشري ( الفسر )

40	زهير بن صرد
182 ، 75 ، 74	زيد بن ثابت
43	زينب بنت جحش

( ن )

228 ، 125 ، 89 ، 88	سعد بن أبي وقاص
، 181 ، 157 ، 55 ، 54 ، 45 ، 42	سعد بن عبادة
182	
، 157 ، 150 ، 45 ، 42 ، 31 ، 30	سعد بن معاذ
182 ، 181	
115	سعيد بن العاص
78 ، 60	سعيد بن زيد
217	سفيان الثوري
182 ، 181 ، 156 ، 34 ، 33	سلمان الفارسي
11	سليمان ( عليه السلام )

( ش )

95	شرحبيل بن حسنة
11	شعيب ( النبي )

( ص )

100 ، 99	صهيب الرومي
----------	-------------

( ط )

197 ، 94 ، 54	الطبري محمد بن جرير
، 122 ، 108 ، 107 ، 90 ، 83 ، 78	طلحة بن عبيد الله
131 ، 130 ، 125	

( ع )

132 ، 99 ، 43	عائشة ( أم المؤمنين )
211 ، 26	العباس بن عباد بن نضلة
87 ، 59	العباس بن عبد المطلب
، 103 ، 102 ، 101 ، 90 ، 87 ، 78	عبد الرحمن بن عوف
188 ، 107 ، 106 ، 105 ، 104	
46 ، 32	عبد الله بن أبي بن سلول
22	عبد الله بن جدعان
122	عبد الله بن سبأ ( ابن السوداء )
115	عبد الله بن سعد
115	عبد الله بن عامر
188 ، 182	عبد الله بن عباس
125 ، 115 ، 101 ، 100 ، 99 ، 98	عبد الله بن عمر
19	عبد بن حميد
113 ، 112	عبيد الله بن عمر
، 98 ، 97 ، 90 ، 87 ، 78 ، 35 ، 15	عثمان بن عفان
، 106 ، 105 ، 104 ، 103 ، 102 ، 99	
112 ، 111 ، 110 ، 109 ، 108 ، 107	
119 ، 118 ، 117 ، 116 ، 115 ، 114	
125 ، 124 ، 123 ، 122 ، 121 ، 120	
132 ، 131 ، 129 ، 128 ، 127 ، 126	
190 ، 189 ، 188 ، 182 ، 167 ، 152	
229	
228	عسدي العلاء بن الحضرمي

٤٥٤ ٤٥٣ ٤٤٤ ٤٤٣ ٤١٩ ٤١٥ ٤١٤  
٤٨٧ ٤٨١ ٤٦٢ ٤٦١ ٤٦٠ ٤٥٩ ٤٥٨  
٤١٠٤ ٤١٠٣ ٤١٠٢ ٤٩٤ ٤٩٣ ٤٩٠  
٤١٢٣ ٤١٢٢ ٤١١٣ ٤١١٢ ٤١٠٦ ٤١٠٥  
٤١٢٩ ٤١٢٨ ٤١٢٧ ٤١٢٦ ٤١٢٥ ٤١٢٤  
٤١٨١ ٤١٦٧ ٤١٥٥ ٤١٣٢ ٤١٣١ ٤١٣٠  
٤٢١١ ٤١٨٨ ٤١٨٢

١١٥

٤٥٨ ٤٥٧ ٤٥٦ ٤٥٥ ٤٥٤ ٤٣٨ ٤٢٩ ٤١٩ ٤١٥  
٤٧٨ ٤٧٧ ٤٧٦ ٤٧٥ ٤٧٤ ٤٧٣ ٤٧١ ٤٦٢ ٤٥٩  
٤٨٧ ٤٨٦ ٤٨٥ ٤٨٤ ٤٨٣ ٤٨٢ ٤٨١ ٤٨٠ ٤٧٩  
٤٩٦ ٤٩٥ ٤٩٤ ٤٩٣ ٤٩٢ ٤٩١ ٤٩٠ ٤٨٩ ٤٨٨  
٤١٠٩ ٤١٠٤ ٤١٠٢ ٤١٠١ ٤١٠٠ ٤٩٩ ٤٩٨ ٤٩٧  
٤٢٣ ٤١٢٢ ٤١٢٠ ٤١١٣ ٤١١٢ ٤١١١ ٤١١٠  
٤٥٠ ٤١٤٥ ٤١٤٤ ٤١٣٠ ٤١٢٩ ٤١٢٧ ٤١٢٥  
٤٧٣ ٤١٧٢ ٤١٧٠ ٤١٦١ ٤١٥٧ ٤١٥٢ ٤١٥١  
٤٩١ ٤١٩٠ ٤١٨٨ ٤١٨٧ ٤١٨٢ ٤١٨٠ ٤١٧٦  
٤٢٣٢ ٤٢٢٩ ٤٢٢٨ ٤٢١١ ٤٢٠٦ ٤١٩٥

٦٩

٦٠

٤٢

علي بن أبي طالب

عمار بن ياسر

عمر بن الخطاب

عمرو بن العاص

عمرو بن حريث

عيننة بن حصن

( غ )

١٢٤

الغافقي بن حرب

( ف )

94 ، 85	الفروق ( عمر بن الخطاب )
59 ، 58	فاطمة ( الزهراء )
12	فرعون

( ق )

131	القعقاع بن عمرو
-----	-----------------

( م )

196 ، 92	مالك ( بن أنس )
200 ، 173	الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب
	محمد ( رسول الله )
115	محمد بن مسلمة
197	المراضي ( أحمد مصطفى )
196	مطرف
90 ، 69	معاذ بن جبل
115	معاوية ( بن أبي سفيان )
29	المقداد بن عمرو
11	ملكة سبأ
100	المقداد بن الأسود
210 ، 183	المودودي بن الأعلى
11	موسى ( الرسول )
	ميمون بن مهران

( هـ )

94 ، 93	هرقل ( ملك الروم )
112	الهرمزان

د - فهرس الأقبام والأماكن

الصفحة	اسم القوم أو المكان
( أ )	
27 ، 31 ، 33 ، 45 ، 46 ، 62 ، 139 ، 156 ، 168 ، 171 ، 172 ، 180 ، 181 .	أحد
121	افريقيا
59	آل عبد مناف
192	الأميون
192	الأندلس
24 ، 25 ، 29 ، 30 ، 33 ، 50 ، 51 ، 52 ، 53 ، 54 ، 55 ، 56 ، 62 ، 65 ، 71 ، 78 ، 91 ، 95 ، 96 ، 100 ، 105 ، 136 ، 145 ، 146 ، 152 ، 180 ، 186 ، 189 .	الأنصار
26 ، 62	الأوس
( ب )	
27 ، 28 ، 29 ، 31 ، 37 ، 38 ، 40 ، 45 ، 62 ، 150 ، 156 ، 161 ، 168 ، 181	بندر
228	البحرين
115 ، 131	البصرة
29	بنو اسرائيل
117	بنو أمية
43	بنو المصطلق
34 ، 35 ، 36 .	بيت الله الحرام

( ت )

95 تابوك

( ج )

190 ، 74 ، 33 ، 28 ، 27 الجزيرة العربية

( ح )

182 ، 160 ، 150 ، 144 ، 36 ، 34 الحديبية  
39 ، 37 حنين

( خ )

62 ، 26 ، 24 الخنزرج  
181 ، 41 ، 34 ، 33 ، 27 الخندق

( د )

180 دار الأرقم ( بن أبي الأرقم )  
91 دار الهجرة ( المدينة المنورة )

( ر )

71 الروم

( س )

سبا  
سقيفة بني ساعدة

58 ، 57 ، 56 ، 54 ، 53 ، 52 ، 51 ، 50 ، 49  
، 172 ، 68 ، 67 ، 65 ، 64 ، 63 ، 62 ، 59  
، 232 ، 180

( ش )

٦١١٥ ٦٩٦ ٦٩٥ ٦٩٠ ٦٨٦ ٦٧٣ ٦٧١ ٦٦٩  
٦١٧٦ ٦١٦٩ ٦١٥٧ ٦١٥١ ٦١٤٤ ٦١٢١  
٦١٩٠ ٦١٨٩ ٦١٨٤

الشام

( ع )

228  
٦١٤٥ ٦١٤٤ ٦٩٠ ٦٨٩ ٦٨٨ ٦٨٧ ٦٨٦  
٦١٨٤ ٦١٧٦ ٦١٧٠ ٦١٦١ ٦١٥٧ ٦١٥٢  
٦١٨٩  
190 ٦٧١ ٦٥٥ ٦٥٠ ٦٣٥ ٦١  
25 ٦٢٤

عميس

العراق

العرب

العقبنة

عمواس

( غ )

157 ٦٤٥ ٦٤٢ ٦٤١

غطفان

( ف )

190 ٦١٢١  
83 ٦٨٧ ٦٨٦

فارس

الفرس

( ق )

٦٥٩ ٦٥٥ ٦٣٦ ٦٣٥ ٦٣٤ ٦٣٣ ٦٢٩ ٦٢٢  
٦١٥٦ ٦١٥٠ ٦١٤٤ ٦١٠٧ ٦٩٦ ٦٨٧ ٦٦٢

قرين

( ك )

115

الكوفة



( ق )

٦٣٣ ٦٣٢ ٦٢٨ ٦٢٧ ٦٢٦ ٦٢٥ ٦٢٤ ٦٢٠

المدينة المنورة

٦١٤٤ ٦٩٦ ٦٩٥ ٦٧٣ ٦٧٠ ٦٤٢ ٦٤١ ٦٣٤

٦١٥٧ ٦١٥٦ ٦١٢٨ ٦١٢٧ ٦١٢٥ ٦١٢٤

٦١٨٧ ٦١٨٦ ٦١٨٥ ٦١٨٤ ٦١٨١ ٦١٨٠

٦٢١١ ٦١٩٠ ٦١٨٩

٦١٩٠ ٦١٨٤ ٦١١٥

٦١٢٤

مصر

المصريون

مكة المكرمة

٦١٨٣ ٦١٨٠ ٦١٧٩ ٦٥٢ ٦٣٤ ٦٢٣ ٦٢٢

٦٢١١ ٦١٨٩

المهاجرون

٦٥٣ ٦٥٢ ٦٥١ ٦٥٠ ٦٣٣ ٦٣٠ ٦٢٩ ٦٢٦

٦٩٥ ٦٧٨ ٦٧١ ٦٦٠ ٦٥٧ ٦٥٦ ٦٥٥ ٦٥٤

٦١٨٦ ٦١٨٠ ٦١٥٢ ٦١١٣ ٦١١٢ ٦١٠٥ ٦٩٦

( هـ )

٦١٨١ ٦٤١ ٦٤٠ ٦٣٩ ٦٢٨

هوازن

( ي )

٦٥١ ٦٢٣

يثرب

٦٧٤

اليامنة

٦١٩٠

اليمن

٦١٨٠ ٦٣٣ ٦٢٦

اليهود

هـ - فهرس مراجع البحث ومصادره

أولا : القرآن الكريم والحديث الشريف

أ - القرآن الكريم

ب - مراجع الحديث الشريف

- 1 - ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي ( م : 773 هـ - ت : 852 هـ ) ،  
تخریج أحاديث الكشاف ، طبع بآخر الكشاف للزمخشري .
- 2 - ابن حنبل أبو عبد الله أحمد ( م : 164 هـ ، 780 م - ت : 241 هـ ،  
855 م ، مسند أحمد ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، 1969 .
- 3 - ابن عبد البر أبو بكر يوسف ( م : 368 هـ - ت : 463 هـ ) ، جامع  
بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله ، دار الكتب العلمية ،  
بيروت ، 1978 .
- 4 - ابن ماجة ( م : 209 هـ ، 824 م - ت : 273 هـ ، 886 م ) ، سنن  
ابن ماجة ، مطبعة عيسى باي الحلبي ، مصر 1372 هـ .
- 5 - البيهقي أحمد بن الحسين ( م : 384 هـ - ت : 458 هـ ) ، سنن  
البيهقي ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الركن ،  
الهند ، 1354 هـ .
- 6 - الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى ( م : 210 هـ ، ت : 825 م -  
ت : 279 هـ ، 892 م ) ، سنن الترمذي ، تحقيق عطوة عوض ،  
مطبعة مصطفى باي الحلبي 1356 هـ .
- 7 - الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله ( م : 321 هـ ، 933 م -  
ت : 404 هـ ، 1014 م ) ، المستدرک علی الصحیحین ، دائرة  
المعارف العثمانية ، حيدر آباد الركن ، الهند ، 1334 هـ .
- 8 - الدارمي محمد بن عبد الله ( م : 181 هـ ، 797 م - ت : 255 هـ ،  
869 م ) ، سنن الدارمي .
- 9 - ناصف منصور علي ، التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ، دار  
الفكر ، ط 4 ، ج 5 .
- 10 - الشيباني عبد الرحمن بن علي بن محمد بن عمر الشافعي ، تمييز  
الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من حديث ، دار الكتب  
العلمية ، بيروت ، 1981 .

ثانيا : مراجع تفسير القرآن الكريم

- 11 - ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله ( م : 468 هـ - ت : 543 هـ  
1148 م ) ، تحقيق علي محمد البجاوي ، أحكام القرآن ، القسم  
الأول والرابع ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون تاريخ ، ط 3 .
- 12 - جابر أبو بكر الجزائري ، أيسر التفاسير في كلام العلي الكبير، راسم  
للدعاية والاعلان ، جدة ، 1987 ، ط 2 ، المجلد الأول .
- 13 - الخطيب عبد الكريم ، التفسير القرآني للقرآن ، دار الفكر العربي ،  
بدون مكان وتاريخ النشر ، الكتاب الثالث ، ج 5 .
- 14 - دروزة محمد عزة ، التفسير الحديث ، دار احياء الكتب العربية ،  
عيسى البايي الحلبي وشركاه ، مصر 1383 هـ / 1963 م ، ج 8 .
- 15 - رشيد رضا محمد ، تفسير القرآن الحكيم ( تفسير النار ) ، دار  
المعرفة ، بيروت ، بدون تاريخ ، ط 2 ، ج 4 .
- 16 - الصابوني محمد علي :  
أ - مختصر تفسير ابن كثير ، دار القرآن الكريم ، بيروت 1981 ،  
ط 7 ، المجلد الأول .  
ب - صفوة التفاسير ، دار القرآن الكريم ، بيروت ، 1981 ، ط 4 .
- 17 - القاسمي محمد جمال الدين ، تصحيح وتخریج وتعليق محمد فؤاد  
عبد الباقي ، محاسن التأويل ، دار احياء الكتب العربية ، الحلبي  
وشركاه ، مصر ، 1957 ، ج 5 .
- 18 - القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ( ت : 671 هـ ) ،  
تصحيح أبي اسحاق أطفيش ، الجامع لأحكام القرآن ، دار احياء  
التراث العربي ، بيروت ، بدون تاريخ ، ج 3 .
- 19 - المحلي جلال الدين محمد بن أحمد ، والسيوطي جلال الدين  
عبد الرحمن بن أبي بكر ، تفسير القرآن العظيم ، دار الدعوة ،  
استانبول ، بدون تاريخ ، ج 1 .
- 20 - العراقي أحمد مصطفى ، تفسير المرافعي ، مكتبة مصطفى البايي الحلبي  
وأولاده ، مصر ، 1963 ، ط 3 ، ج 5 .

### ثالثاً : مراجع السياسة الشرعية من التراث

- 21 - ابن الأزرقي الأندلسي أبو عبد الله محمد ، تحقيق ، د . محمد بن عبد الكريم ، بدائع السلك في طبائع الملك ، الدار العربية للكتاب ، ليبيا ، تونس ، 1977 .
- 22 - ابن جماعة بدر الدين ، م ، 733 هـ ، تحقيق ، د . فؤاد عبد المنعم أحمد ، تقديم ، الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود ، تحرير الأحكام في تدبير أهل الاسلام ، رئاسة المحاكم الشرعية قطر ، 1987 ، ط 2 .
- 23 - ابن قتيبة أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري ، تحقيق ، د . محمد الزيني ، الامامة والسياسة ، وهو المعروف بتاريخ الخلفاء ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون تاريخ .
- 24 - أبو عبيد القاسم بن سلام ، كتاب الأموال .
- 25 - الماوردي أبو الحسن علي بن محمد ( م : 364 هـ - ت : 450 هـ )  
أ - شرح وتعليق محمد راجح ، أدب الدنيا والدين ، دار اقرأ ، بيروت ، 1986 .  
ب - الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ .  
ج - تحقيق السرحان محي هلال ، مراجعة وتقديم ، د . حسن الساعاتي ، كتاب تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك ، دار النهضة العربية ، بيروت 1981

### رابعاً : مراجع السيرة والتاريخ

- 26 - ابن الأثير أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني ( م : 544 هـ - ت : 606 هـ )  
الكامل في التاريخ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1980 ،  
ط 3 ، ج 2 ، ج 3 .
- 27 - ابن هشام ، حقق ، وضبط ، وشرح ، ووضع الفهارس ، مصطفى السقاء إبراهيم الأبياري ، عبد الحفيظ شلي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، بدون تاريخ ، ج 2 ، 3 ، 4 .

- 28 - الطبري أبو جعفر محمد بن جرير ( م : 224 هـ - ت : 310 هـ ) ،  
تاريخ الأمم والملوك ، مؤسسة عز الدين ، بيروت ، 1985 ،  
المجلد الثاني .
- 29 - المسعودي أبو الحسن علي بن الحسين بن علي ، تحقيق محمد  
محي الدين عبد الحميد ، مروج الذهب ومعادن الجوهر ،  
دار المعرفة ، بيروت ، 1982 ، ج 2 .

### خامسا : مراجع حديثة :

- 30 - ابراهيم حركات ، السياسة والمجتمع في عصر الراشدين ، الأهلية  
للنشر والتوزيع ، بيروت ، 1985 .
- 31 - ابراهيم الخطيب زكريا عبد الضعم ، نظام الشورى في الاسلام  
ونظم الديمقراطية المعاصرة ، مطبعة السعادة ، مصر ، 1985 .
- 32 - ابن أبي الحديد ، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم ، شرح  
نهج البلاغة ، دار الفكر ، 1977 ، ط 3 ، المجلد الأول والخامس
- 33 - ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد ( م : 732 هـ ، 1332 م -  
ت : 808 هـ ، 1406 م ) ، تحقيق وشرح وتعليق علي عبيد  
الواحد وافي ، مقدمة ابن خلدون ، لجنة البيان العربي ،  
1966 ، ط 2 ، ج 2 .
- 34 - أبو زهرة محمد ، المجتمع الانساني في ظل الاسلام ، السدار  
السعودية ، جدة ، 1981 ، ط 2 .
- 35 - أبو المجد أحمد ، الاجتهاد الديني المعاصر ، قضايا وآفاق ،  
دار البعث ، قسنطينة ، 1985 .
- 36 - أسد محمد ، نقله الى العربية منصور محمد ماضي ، منهاج الاسلام  
في الحكم ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1967 ، ط 3 .
- 37 - الأنصاري عبد الحميد اسماعيل :  
أ - الشورى وأثرها في الديمقراطية ، دراسة مقارنة ، المكتبة  
العصرية ، بيروت ، بدون تاريخ ، ط 2 .  
ب - نظام الحكم في الاسلام ، دار قطري بن الفجاءة ، الدوحة  
، 1985 .

- 38 - بايللي المحامي محمود ، الشورى في الاسلام ، دار الارشاد ، بيروت ، 1968 .
- 39 - بخيت عبد الحميد ، عصر الخلفاء الراشدين ، التاريخ الديني والسياسي والحضاري ، دار المعارف ، مصر ، 1965 ، ط 2 .
- 40 - بسيوني عبد الله عبد الغني ، نظرية الدولة في الاسلام ، بحث مقارن في الدعائم الرئيسية للدولة الاسلامية ، والاسس الدستورية والقانون ، التي تقوم عليها ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1986 .
- 41 - البهنساوي سالم علي ، الغزو الفكري للتاريخ والسيرة بين اليمن واليسار ، دار القلم ، الكويت ، 1985 .
- 42 - البهي محمد ، الدين والدولة ، من توجيه القرآن الكريم ، دار الفكر ، بيروت ، 1971 .
- 43 - البوطي محمد سعيد رمضان ، على طريق العودة الى الاسلام ، رسم لمنهاج وحل لمشكلات ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1983 ، ط 3 .
- 44 - بيضون ابراهيم ، تكون الاتجاهات السياسية في الاسلام الاول من دولة عمر الى دولة عبد الملك ، دار اقرأ ، بيروت ، 1985 .
- 45 - التميمي عز الدين ، الشورى بين الاصل والمعاصرة ، دار البشير ، الأردن ، 1985 .
- 46 - جلال شرف محمد ، نشأة الفكر السياسي وتطوره في الاسلام ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1982 .
- 47 - الحائري كاظم ، أساس الحكومة الاسلامية ، دراسة استدلالية مقارنة بين الديمقراطية والشورى وولاية الفقيه ، الدار الاسلامية ، بيروت ، 1979 .
- 48 - حسن ابراهيم حسن ، علي ابراهيم حسن ، النظم الاسلامية ، مكتبة النهضة المصرية ، مصر ، 1962 ، ط 3 .
- 49 - حسن ابراهيم حسن ، تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، 1964 ، ط 7 ، ج 1 .

- 50 - حسيني ، س ، أ ، ق ، ترجمة أحمد ابراهيم العدوي ، مراجعة عبد العزيز عبد الحق ، وزارة التربية والتعليم ، مصر ، بدون تاريخ .
- 51 - الخالدي محمود عبد المجيد ، قواعد نظام الحكم في الاسلام ، دار البحوث العلمية ، الكويت ، 1980 .
- 52 - الخضري بك محمد ، محاضرات تاريخ الأمم الاسلامية ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، 1969 ، ج 1 ، 2 .
- 53 - الخطيب عبد الكريم ، الخلافة والامامة ، ديانة وسياسة ، دراسة مقارنة للحكم والحكومة في الاسلام ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1963 .
- 54 - دبوس صلاح ، الخليفة : توليته وعزله ، اسهام في النظرية الدستورية الاسلامية ، دراسة مقارنة بالنظم الدستورية الغربية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ، بدون تاريخ .
- 55 - الدريني فتحي ، خصائص التشريع الاسلامي في السياسة والحكم ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1982 .
- 56 - الدواليبي محمد معروف ، الدولة والسلطة في الاسلام ، دار الصحوة ، القاهرة ، 1984 .
- 57 - الرافي مصطفى صادق ، تقديم ومراجعة حسن تميم ، الاسلام نظام انساني ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، بدون تاريخ ، ط 2 .
- 58 - الرئيس محمد ضياء الدين :  
أ - الاسلام والخلافة في العصر الحديث ، نقد كتاب الاسلام وأصول الحكم ، منشورات العصر الحديث ، 1973 .  
ب - النظريات السياسية الاسلامية ، دار التراث ، القاهرة ، 1976 ، ط 6 .
- 59 - الزحيلي وهبة ، نظام الاسلام ، منشورات جامعة بنغازي ، كلية الحقوق ، 1974 .

- 60 - سرور محمد جمال الدين :  
أ - الحياة السياسية في الدولة العربية الاسلامية ، خلال  
القرنين الأول والثاني بعد الهجرة ، دار الفكر العربي ،  
القاهرة ، 1960 .  
ب - قيام الدولة العربية الاسلامية في حياة محمد صلى الله  
عليه وسلم ، دار الفكر العربي ، 1966 ، ط 5 .
- 61 - السيد رضوان ، الأمة والجماعة والسلطة ، دراسات في الفكر  
العربي الاسلامي ، دار اقرأ ، بيروت ، 1984 .
- 62 - الشريف أحمد ابراهيم ، دولة الرسول في المدينة ، دار البيان ،  
الكويت ، 1972 .
- 63 - شعوط ابراهيم علي ، أباطيل يجب أن تمحى من التاريخ ، المكتب  
الاسلامي ، بيروت ، 1983 ، ط 5 .
- 64 - شلتوت محمود :  
أ - الاسلام عقيدة وشريعة ، دار الشروق ، القاهرة ، بيروت ،  
1983 ، ط 11 .  
ب - من توجيهات الاسلام ، دار الشروق ، بيروت ، 1980 ،  
ط 7 .
- 65 - شمس الدين محمد المهدي ، نظام الحكم والادارة في الاسلام ،  
دار أحمد للطباعة والنشر ، بيروت ، 1955 .
- 66 - صبحي الصالح ، النظم الاسلامية ، نشأتها وتطورها ، دار العلم  
للعلايين ، بيروت ، 1968 ، ط 2 .
- 67 - الصعيدي عبد المتعال ، السياسة الاسلامية في عهد الخلفاء  
الراشدين ، دار الفكر العربي ، بدون تاريخ ومكان النشر .
- 68 - الطباطبائي ، ترجمة وتقديم محمد مهدي الآصفي ، نظريـة  
السياسة والحكم في الاسلام ، دار الغدير ، بيروت ، بدون تاريخ .
- 69 - الطماوي سليمان محمد ، عمر بن الخطاب وأصول السياسة  
والادارة الحديثة ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، 1969 .
- 70 - طه حسين ، الخلفاء الراشدون ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ،  
1973 .



- 71 - عبد الحلیم محي الدين ، الرأي العام في الاسلام ، دار  
الرفاعي ، الرياض ، 1982 .
- 72 - عبد الرحمن عبد الخالق ، الشورى في ظل نظام الحكم  
الاسلامي ، دار القلم ، الكويت ، 1982 .
- 73 - عبد المقصود عبد الفتاح ، السقيفة والخلافة ، مكتبة غريب ،  
القاهرة ، بدون تاريخ .
- 74 - عثمان عبد الكريم ، النظام السياسي في الاسلام ، دار الارشاد  
بيروت ، 1968 .
- 75 - العجلاني منير ، عبقرية الاسلام في أصول الحكم ، دار النفائس  
بيروت ، 1985 .
- 76 - العربي محمد عبد الله ، تقديم محمد المبارك ، نظام الحكم  
في الاسلام ، دار الفكر ، بيبيدون تاريخ .
- 77 - عرجون محمد الصادق ، الموسوعة في سماحة الاسلام ، الدار  
السعودية ، جدة ، 1984 ، ط 2 .
- 78 - عرموش أحمد راتب ، الفتنة ووقعة الجمل ، رواية سيف بن عمر  
الضبي الأُسدي المتوفي سنة 200 هـ ، دار النفائس ، بيروت ،  
1980 ، ط 3 .
- 79 - عزام عبد الرحمن ، الرسالة الخالدة ، دار الشروق ، القاهرة ،  
بيروت ، 1976 .
- 80 - العثري يوسف ، الدولة الأموية والأحداث التي سبقتها ومهدت  
لها ابتداءً من فتنة عثمان ، مطبعة رياض ، دمشق ، 1980 .
- 81 - العقاد عباس محمود :  
أ - عبقرية الصديق ، المكتبة العصرية ، بيروت ، بدون تاريخ .  
ب - عبقرية عمر ، المكتبة العصرية ، بيروت ، بدون تاريخ .
- 82 - العلوي هادي ، في السياسة الاسلامية ، الفكر والممارسة ،  
دار الطليعة ، بيروت ، 1974 .
- 83 - عماد الدين خليل ، في التاريخ الاسلامي ، فصول في الضمخ  
والتحليل ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، دمشق ، 1981 .

- 84 - عمارة محمد :  
أ - الاسلام وفلسفة الحكم ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ،  
بيروت 1979 ، ط 2 .  
ب - الاسلام وقضايا العصر ، دار الوحدة ، بيروت ، 1980 .
- 85 - عنبر المحامي محمد عبد الرحيم ، دولة الاسلام ، دار الجامعيين  
للطبع والنشر ، ( سلسلة كتب خفيفة ) ، القاهرة .
- 86 - الغزالي أبو حامد بن محمد ( م : 450 هـ - ت : 505 هـ ) ،  
الستصفي من علم الأصول ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- 87 - فتحي عثمان محمد :  
أ - من أصول الفكر السياسي الاسلامي ، دراسة لحقوق الانسان  
ولوضع رئاسة الدولة ( الامامة ) في ضوء شريعة الاسلام  
وتراثه التاريخي والفقهية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1979  
ب - التاريخ الاسلامي .. والمذهب المادي في التفسير ، أضواء  
على تجربة ، دار القلم ، الكويت ، 1981 ، ط 2 .
- 88 - فضل الله مهدي ، الشورى طبيعة الحاكمة في الاسلام ، دار  
الأندلس ، بيروت ، 1984 .
- 89 - الفنجري أحمد شوقي ، الحرية السياسية في الاسلام ، دار القلم ،  
الكويت ، 1983 ، ط 2 .
- 90 - القاسمي ظافر ، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الاسلامي ، الكتاب  
الأول : الحياة الدستورية ، دار النفائس ، بيروت ، بيروت ،  
1980 ، ط 3 .
- 91 - الكاندهلوي محمد يوسف ، تحقيق وشرح ووضع الفهارس ، نايف  
العباس ومحمد علي دولة ، حياة الصحابة ، دار القلم ، دمشق ،  
1983 ، ط 2 .
- 92 - لاغا علي محمد ، الشورى والديمقراطية ، بحث مقارن في الأسس  
والمنطلقات النظرية ، م ج ، لبنان ، 1983 .
- 93 - المباركفوري ، الأحزاب السياسية في الاسلام ، دار الصحوة ،  
القاهرة ، 1987 .

- 94 — متولي عبد الحميد :  
أ — مبادئ نظام الحكم في الاسلام مع المقارنة بالمبادئ  
الدستورية الحديثة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،  
1977 ، ط 3 .
- ب — تقديم عبد الحليم محمود ، أزمة الفكر السياسي الاسلامي  
في العصر الحديث . مظاهرها ، أسبابها ، علاجها ،  
منشأة المعارف ، الاسكندرية ، بدون تاريخ ، ط 2 .
- ج — مبدأ الشورى في الاسلام ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1972  
ط 2 .
- 95 — محمود جمال الدين محمد ، قضية العودة الى الاسلام في  
الدولة والمجتمع ، المطبعة العربية الحديثة ، العباسية ،  
1976 .
- 96 — المليجي يعقوب محمد ، مبدأ الشورى في الاسلام مع المقارنة  
بمبادئ الديمقراطيات الغربية والنظام الماركسي ، مؤسسة  
الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ، بدون تاريخ .
- 97 — المودودي أبو الأعلى :  
أ — تعريب خليل أحمد الحامدي ، الإسلام في مواجهة  
التحديات المعاصرة ، دار القلم ، الكويت ، 1983 ، ط 5  
ب — تدوين الدستور الاسلامي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،  
1980 .
- ج — تعريب أحمد ادريس ، الخلافة والملك ، دار القلم ، الكويت ،  
1978 .
- 98 — منتغمري وات ، ترجمة صبحي حديدي ، الفكر السياسي الاسلامي  
" المفاهيم الأساسية " ، دار الحدائق ، بيروت ، 1981 .
- 99 — النبهاني تقي الدين ، نظام الحكم في الاسلام ، طبع صادر  
ريحاني ، بيروت ، 1951 =
- 100 — النحوي علي رضا ، الشورى لا الديمقراطية ، دار الصحوة ، القاهرة  
1985 ، ط 2 .

- 101 — نصر الله محمد علي ، تطور نظام ملكية الأراضي في الاسلام  
( نموذج أراضي السواد ) ، دار الحدائق ، بيروت ،  
1985 ، ط 2 .
- 102 — النفيسي عبد الله فهد ، عندما يحكم : الاسلام ، الناشر  
طه ، لندن ، بدون تاريخ .
- 103 — هويدي حسن ، الشورى في الاسلام ، مكتبة المنار الاسلامية،  
الكويت ، 1975 .
- 104 — هويدي فهد ، مواطنون لا ذميون ، موقع غير المسلمين في  
مجتمع المسلمين ، دار الشروق ، بيروت ، 1985 .
- 105 — هيكل محمد حسين :
- أ — الصديق أبو بكر ، دار المعارف ، مصر ، 1971 ، ط 6 .
- ب — حياة محمد ، مكتبة النهضة المصرية ، 1965 ، ط 9 .
- 106 — وصفي مصطفى كمال ، مصفحة النظم الاسلامية الدستورية والدولية  
والادارية والاقتصادية والاجتماعية ، مكتبة وهبة ، القاهرة ،  
1977 .
- 107 — يوسف موسى محمد ، نظام الحكم في الاسلام ، دار المعرفة ،  
نشر جامعة الدول العربية — معهد الدراسات العربية  
العالية — ، القاهرة ، 1964 ، ط 2 .
- 108 — يوليوس قلهوزن ، نقله عن الألمانية وعلق عليه محمد عبد  
المهادي أبو ريذة ، راجع الترجمة حسين مؤنس ، تاريخ  
الدولة العربية من ظهور الاسلام الى نهاية الدولة الأموية ،  
نشر لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، 1958 .

#### دوريات ونشریات :

- 109 — مجلة الاصلحة ، وزارة التعليم الاصيل والشؤون الدينية ،  
الجزائر ، الأعداد :
- 28 ، نوفمبر — ديسمبر ، 1975 .
- 67 ، مارس ، 1979 .
- 86/85 ، سبتمبر — أكتوبر ، 1980 .

- 110 — مجلة آفاق عربية ، بغداد ، العدد 10 ، حزيران ، 1979 .
- 111 — مجلة الأمة ، رئاسة المحاكم الشرعية ، قطر ، المجلد الأول ،  
السنة الأولى ، 3 مارس ، 1981 .
- 112 — مجلة العالم ، لندن ، العدد 188 ، 19 سبتمبر 1987 .
- 113 — مجلة العربي ، الكويت ، العدد : 289 ، 1982 .
- 114 — المجلة المصرية للعلوم السياسية ، اصدار الجمعية المصرية  
للعلوم السياسية ، عدد : ابريل 1965 .
- 115 — مجلة المسلم المعاصر ، دار البحوث العلمية ، الكويت ،  
المجلد السادس ، العدد : 22 ، ابريل — مايو — يونيو  
1980 .
- 116 — مجلة ضمير الاسلام ، المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية ، القاهرة  
العددان :  
— 10 ، السنة 30 .  
— ربيع الآخر 1390 هـ ، السنة 28 .
- 117 — نشرة بعنوان " الدولة الاسلامية " ، أصدرتها الندوة الدولية  
عن الدولة والسياسة في الاسلام ، المعهد الاسلامي ، لندن ،  
أغسطس ، 1983 .
- 118 — نشرة بعنوان " المبادئ السياسية في القرآن الكريم " صدرت  
عن ملتقى الفكر الاسلامي الخامس عشر ، وزارة الشؤون الدينية ،  
الجزائر ، 1981 .
- 119 — نشرة بعنوان " وقائع ندوة النظم الاسلامية " ، ج 1 ، صدرت  
عن مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض ، 1987 .

و- فهرس مواضع البحث

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
	مقدمة عامة
1	مدخل : الشورى الاسلامية ، دلالات اللفظ وأبعاد المفهوم
2	أولا : الدلالات اللغوية للفظ الشورى
7	ثانيا : أبعاد المفهوم
	الباب الأول : الشورى في العهد النبوي والخلافة الراشدة
14	تقديم .
• 16	الفصل الأول : الشورى في العهد النبوي
16	المبحث الأول : الشورى من خلال نصوص الكتاب والسنة
16	أولا : نصوص القرآن الكريم
18	ثانيا : نصوص الحديث النبوي الشريف
21	المبحث الثاني : نماذج تطبيقية في عهد النبوة
	أولا : البعثة النبوية وملاحم الشورى في شخصية
22	الرسول صلى الله عليه وسلم
	ثانيا : استشارة قريش الرسول صلى الله عليه وسلم
22	في مشكل الحجر الأسود .
23	ثالثا : الشورى النبوية تمهيد لإقامة الدولة الإسلامية
	المبحث الثالث : منهج الشورى في سياسة وإدارة الدولة
27	الإسلامية
	أولا : الشورى من خلال غزوات الرسول صلى الله
28	عليه وسلم
37	ثانيا : الشورى في معاملة أسرى الحرب
	ثالثا : الشورى في إبرام الاتفاقيات ( مشروع الصلح
41	مع غطفان )
	رابعا : الشورى في الحياة الخاصة للرسول صلى الله
• 43	عليه وسلم ( حادثة الإفك )

- 48 الفصل الثاني : الشورى في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه  
المبحث الأول : مؤتمر سقيفة بني ساعدة وأثره في ترسيخ  
50 وتعميق مبدأ الشورى  
أولا : وجهات نظر المهاجرين والأنصار في اجتماع  
54 السقيفة  
58 ثانيا : شبهات حول اجتماع السقيفة  
64 ثالثا : النتائج المستخلصة من بيعة أبي بكر الصديق  
المبحث الثاني : الشورى في عهد أبي بكر الصديق فكرا وممارسة  
68 أولا : الشورى في فكر الخليفة أبي بكر  
70 ثانيا : تطبيقات الشورى في عهد أب بكر  
76 الفصل الثالث : الشورى في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
المبحث الأول : استخلاف عمر بن الخطاب ومدى أخذ الصحابة  
76 بالشورى في ذلك  
76 أولا : الأسباب التي دفعت أبا بكر الى استخلاف عمر  
78 ثانيا : الشورى في استخلاف عمر  
81 ثالثا : الشورى في اختيار عمر للخلافة  
المبحث الثاني : الشورى في عهد عمر بن الخطاب فكرا وممارسة  
84 أولا : الشورى في فكر الخليفة عمر  
84 ثانيا : تطبيقات الشورى في عهد عمر  
97 الفصل الرابع : الشورى في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه  
97 المبحث الأول : الشورى في استخلاف عثمان بن عفان  
أولا : الأسلوب المتبع في ممارسة الشورى عند استخلاف  
97 عثمان بن عفان  
98 ثانيا : دور مجموعة الستة في استخلاف عثمان بن عفان  
ثالثا : اجتماع مجموعة الستة للفصل في موضوع المرشح  
102 للخلافة  
104 رابعا : تجسيد مبدأ الشورى في بيعة عثمان بن عفان

- 109 المبحث الثاني : الشورى في عهد عثمان بن عفان فكرا وممارسة  
109 أولا : الشورى في فكر الخليفة عثمان بن عفان  
111 ثانيا : تطبيقات الشورى في عهد عثمان بن عفان  
117 المبحث الثالث : الفتنة وتأثيرها السلمي على مسار الشورى  
117 أولا : مدلول الفتنة  
118 ثانيا : أسباب الفتنة  
124 الفصل الخامس : الشورى في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه  
المبحث الأول : أسلوب الشورى المتبع في استخلاف علي بن  
124 أبي طالب ودلالاته  
124 أولا : الشورى في استخلاف علي بن أبي طالب  
ثانيا : دلالات أسلوب الشورى المتبع في استخلاف علي  
126 بن أبي طالب  
المبحث الثاني : الشورى من خلال مساعي الإصلاح في وقعة  
130 الجمل  
  
الباب الثاني : الشورى : أهلها ومسئولها  
133 تقديم . ٢٥٠-٢٦٠  
134 الفصل الأول : الشورى بين الالتزام والاعلام  
135 المبحث الأول : الشورى ليست واجبة على الحاكم  
138 المبحث الثاني : الشورى واجبة على الحاكم  
142 المبحث الثالث : الموازنة بين الاتجاهين  
143 الفصل الثاني : رأي أهل الشورى بين الالتزام والاعلام  
149 المبحث الأول : الحاكم غير ملزم برأي أهل الشورى  
154 المبحث الثاني : الحاكم ملزم برأي أهل الشورى  
159 المبحث الثالث : الموازنة بين الاتجاهين  
164 الفصل الثالث : مبدأ الأغلبية في الشورى الإسلامية  
165 المبحث الأول : خصوم العمل بمبدأ الأغلبية  
171 المبحث الثاني : أنصار العمل بمبدأ الأغلبية  
174 المبحث الثالث : الموازنة بين الاتجاهين



- 179 الفصل الرابع : أهل الشورى في العهد النبوي والخلافة الراشدة  
179 المبحث الأول : أهل الشورى في العهد النبوي  
187 المبحث الثاني : أهل الشورى في عهد الخلفاء الراشدين  
194 الفصل الخامس : أهل الشورى في العصر الحديث ( مجلس الشورى )  
المبحث الأول : مفهوم " أولي الأمر " عند المفسرين والعلماء  
195 المعاصرين  
202 المبحث الثاني : أهل الشورى في العصر الحديث  
203 1 - الاتجاه الأول  
205 2 - الاتجاه الثاني  
208 المبحث الثالث :: شروط العضوية في مجلس الشورى  
215 المبحث الرابع : البعد الأخلاقي في ممارسة الشورى الإسلامية  
218 المبحث الخامس : أساليب اختيار أعضاء مجلس الشورى  
219 أ و لا : أسلوب اختيارهم على أساس التعيين  
220 ثانيا : أسلوب اختيارهم على أساس المكانة الاجتماعية للفرد  
221 ثالثا : أسلوب اختيارهم على أساس الانتخاب العام  
رابعا : أسلوب اختيارهم على أساس الجمع بين التعيين  
222 والانتخاب العام  
224 المبحث السادس : صلاحيات مجلس الشورى  
225 أ و لا : التشريع فيما لا نص فيه  
226 ثانيا : الرقابة على دستورية القوانين  
228 ثالثا : حق المحاسبة  
228 رابعا : حق المطالبة بعزل الوزراء والولاة  
229 خامسا : حق حضر المرشحين لرئاسة الدولة  
232 خاتمة .  
فهرس الفهارس :  
235 أ - : فهرس الآيات  
238 ب - : فهرس الأحاديث النبوية  
240 ج - : فهرس الأعلام  
247 د - : فهرس الأقسام والأماكن  
251 هـ - : فهرس المراجع  
263 و - : فهرس مواضيع البحث